A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

CA: 323.6
Sh52tA
C.1

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية
Service de Propagande
الدعاية والنشر
MINISTERE DE L'INTÉRIEUR

التربية الوطنية

AUB faculty of
AUB related
Publication

تأليف

جورج شهلا
أحد أساتذة التربية في الجامعة الأميركية في بيروت
ومدير المدرسة الابتدائية التابعة لها

شفيق جحا
أحد أساتذة التاريخ بالكلية الثانوية العامة
في الجامعة الأميركية في بيروت

عني بالناحية القانونية واشترك في التأليف

الدكتور صبحي محمصاني
رئيس في محكمة الاستئناف وأستاذ المجلة والقانون الروماني
في الجامعة الأميركية في بيروت

67742

دار العلم للملايين

الطبعة الاولى

آب ١٩٤٦

جميع الحقوق محفوظة

طبعة شعبية

هذه الطبعة

●

منذ بضعة ايام اصدرت « دار العلم للملايين » كتاباً لم يُسبق الى مثله في هذا البلد باسم «التربية الوطنية» لثلاثة من علمائنا الثقات قاصدة بذلك الى خدمة المدرسة اللبنانية الجديدة التي يجب ان تقوم على قواعد من التربية الاستقلالية قبل اي شيء آخر .

وما كدنا ننفض اليد من ملازم ذلك الكتاب الأخيرة حتى خطر لنا الا نحرم جمهرة القراء في لبنان وسائر الاقطار العربية الشقيقة ثمراته اليانعة التي تبصّر اللبناني بحقوقه وواجباته وبأداة الحكم الذي يخضع له ، ليكون مواطناً واعياً نافعاً (خاصة ونحن على عتبة انتخابات نيابية جديدة) — نقول ما كدنا ننفض اليد من ملازم ذلك الكتاب الاخيرة حتى خطر لنا هذا كله فرغبنا الى المؤلفين في ان يأذنوا لنا باصدار طبعة خاصة بالجمهور تحمل اليه الرسالة عينها التي تحملها الطبعة المدرسية الى شبابنا - هذه الرسالة التي أحسن المؤلفون عرضَها في الكلمة التي قدّموا بها لمؤلّفهم البارع . فلقيت الفكرة لديهم قبولا ، فكانت هذه الطبعة .

والحق انه ليس في طبعتنا الشعبية هذه ما يغاير الطبعة المدرسية في الأساس . جل ما هنالك تعديلٌ عَرَضي قِوامه التلخيص

والايجاز في حيثما ذهبت الطبعة السابقة المذهب المدرسي في الاسلوب وطريقة العرض ، والتوسيع والاطناب في حيثما رأينا الحاجة ماسة الى الشروح والتعليقات ، مع اثبات نص الدستور اللبناني بعيد خاتمة الكتاب . ومن هنا جاءت هذه الطبعة اكثر سداداً لحاجة المواطنين اللبنانيين خاصة والمواطنين العرب عامة .

بذلك نكون قد احدثنا في النشر العربي طريقة جديدة ، وإن تكن شائعة في اوربا واميركا ، حيث يُخرج الكتاب الواحد في غير طبعة واحدة ليخدم اغراضاً مختلفة . وبذلك نكون قد خطونا خطوة جديدة بسبيل خدمة الملايين في البلاد العربية ، هذه الخدمة التي ندبنا لها انفسنا منذ الساعة الاولى .

دار العلم للملايين

مقدّمة

•

لمعاهد التعليم ، في الجملة ، ثلاث وظائف أساسيـــة : الاولى أن تُعِدّ المرء لاحتراف صناعـة خاصّة تمكنه من اكتساب رزقه ورزق عيـاله . والثانية أن تربّيه تربيـــة ثقافية توسّع مداركه وتُهذّب نفسه وتُرهف ذوقه . والثالثة أن تُربيه تربيةً وطنيـــة تعرّفه بوطنه واداة الحكم فيه وتُحبّب اليه هذا الوطن وتُعوّده خدمته على نطـاق أوسع من الخدمة التي يتسنى له أن يؤديها من طريق حرفته .

ومما لا ريب فيه أن التربية الوطنية لا تقل أهميـة عن التربية المهنية أو الثقافيـــة ، ولا سيما في بلاد ديمقراطيـة كبلادنا . فقد يتعلم المرء حرفة خاصة حتى يتقنها . وقـــد يتثقف ثقافة عالية حتى يصبح من كبار العلماء . ولكنه إن لم ينعم — بالأضافة إلى ذلك — بتربية وطنية صالحة ، كانت تربيته ناقصة ومنفعته لبني قومه محدودة .

بالتربية الوطنية يُـدرك المرء أنه جزء من أمتـــه غير

منفصل عنها ، يُشاركها في تراث الماضي وفي حوادث الحاضر وفي أماني المستقبل . وتكتسب حياته معنى جديداً ولذّة جديدة ، إذ يشعر أنه يحيا لا لمجرّد السعي وراء مصلحته الخاصة بل لخدمة أمته وبلاده .

ولعلّ لبنان أحوجُ اليوم الى التربية الوطنية منه في الأيام السالفة . ذلك لأنه نال استقلاله تاماً ناجزاً وأصبحت مقاليد حكمه بيد أبنائه دون سواهم . فكان لزاماً على المدارس أن تُعِدّ الجيل الناشىء إعداداً صحيحاً للحياة الدستورية وللخدمة الوطنية .

هذا ما حدا بنا إلى وضع هذا الكتاب . وإننا على يقين بأن المدارس جميعها في أشد الحاجة اليه . ومع أنه الأول من نوعه في لبنان — على ما نعلم — فقد اختبر أحدنا موادّه سنوات عديدة حتى ثبت صلاحها وصلاح الاسلوب الذي صيغت فيه .

ولا يخفى على الزملاء الكرام أن التربية الوطنية ترتكز على عناصر ثلاثة : فكر وعاطفة وعمل .

فمن الناحية الفكرية يترتب علينا أن نُجهّز النشء بالمعلومات الصحيحة فيما يتعلّق بوطنهم وبشؤونه العامة ، وأن نعوّدهم الاستزادة من هذه المعلومات كلما احتاجوا اليها ، وأن نُدرّبهم في الوقت نفسه على استقصاء الحقيقة من خلال الدعاوات الباطلة والشائعات المضللة ، وعلى غربلة الأخبار

ليُميزوا فيها الخطأ من الصواب والغث من السمين والرأي الشخصي من الحقيقة الراهنة .

ومن الناحية العاطفية يحسن بنا أن نُثير في أبنائنا عاطفة الحب لوطنهم العزيز حتى يُصبح موضع فخرهم ومحطّ آمالهم ، وأن نُذكي فيهم عاطفة الغيرة عليه حتى يثوروا على من يحاول مسّ كرامته والتعرّض لاستقلاله ، وأن نقوّي فيهم عاطفة الشكر له حتى يشعروا بما له من الفضل عليهم وبما يلزمهم إزاء ذلك من واجباتٍ نحوه .

أما العنصر العملي فلا تتم التربية الوطنية بدونه . فربّ مواطن يعرف الشيء الكثير عن وطنه واداة الحكم فيه ، ويشعر في أعماق نفسه بواجب حبه والغيرة عليه والشكر له ، ولكنه يقف عند حدّ المعرفة والشعور فلا يتعداه الى العمل في سبيل خدمته . فيتحتم علينا إذن أن نغرس في نفوس النشء الجديد روح الخدمة العامة ، وأن نُفسح لهم مجال هذه الخدمة ، بصورة مصغّرة ، وهم على مقاعد الدراسة .

ونحن إذ كنا نسطّر هذه الفصول كانت تلك الأهداف جميعاً نصب أعيننا ، وكان همنا العمل على تحقيقها ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا . ولكنّ المدرّس هو الذي نعتمد عليه كل الاعتماد في تحقيق هذه الأهداف السامية ، وبدون المدرّس وما يتوقّد في صدره من روح الخدمة الوطنية لا يمكن أن يؤدي هذا الكتاب رسالته على أحسن وجه .

والذي نرجوه من الاخوان المشتغلين بتدريس هـــذا الموضوع الخطير أن يعيروه ما يستحق من العناية والاهتمام وأن لا يبخلوا علينا بملاحظاتهم القيّمة لنسترشد بهـــا في الطبعات المقبلة . والله وليّ التوفيق .

المؤلفون

الباب الاول

الدول والسلطات

•

- ١ -

اشكال الدول وانظمة الحكم

١ - اشكال الدول ٢ - النظام الاستبدادي: (أ) الملكية المطلقة (ب) الديكتاتورية ٣ - النظام الديمقراطي: (أ) الملكية المقيدة (ب) الجمهورية.

•

١ — اشكال الدول

نحن اللبنانيين نُدعى مرةً كل ست سنوات ، لنختار رئيس جمهوريتنا ، وكذلك يفعل إخواننا السوريون ، إذ ينتخبون رئيساً جديداً لجمهوريتهم ، مرّةً كل خمس سنوات . أما إخواننا في سائر الأقطار العربية ، كمصر والعراق والجزيرة العربية فلا ينتخبون رؤساء دولهم لأن هؤلاء الرؤساء ليسوا من عامة الشعب ينتخبهم نوابّه لمدة معينة ، وإنما هم ملوك

ورثوا العروش عن آبائهم وأجدادهم ، أو غنموها بما لديهم من قوة وحزم وحسن تـــدبير . ويحتفظ هؤلاء الملوك بعروشهم طوالَ حياتهم . ثم يورثونها أبناءهم من بعدهم ، كما ورثوها هم عن آبائهم .

والملكية لا تنحصر في الدول التي ذكرناها ، وإنما هي اسلوب من أساليب الحكم ، أخذت به معظم شعوب الأرض منذ فجر التاريخ . وإذا طُفتَ في العالم اليوم ، وجدت بلاداً كثيرة ، كأنكلترا واليابان واسوج ونروج والدنمرك والحبشة ، لا تزال تستوي الملوك على عروشها .

ولا تظنّنّ أن الدول يجب أن تكون إما جمهورية أو ملكية . فقد ظهرت أشكال أخرى من الدول في العصور المختلفة . من أبرز هذه الاشكال في العصر الحـــديث ، الحكم الديكتاتوري الذي ظهر بعد الحرب العالمية الأولى في بعض الدول ، كايطاليا والمانيا وإسبانيا . وقد كان للعوامل السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية ، أثر كبـــير في تقرير نوع الحكم وشكله في مختلف الاقطار . فالظروف الخاصة التي تحيط بالقطر ، والحاجات الخاصة التي تنشأ عنه ، هي التي تفرض عليه النظام الخاص الذي يناسب تلك الظروف ويفي بتلك الحاجات .

يتبين مما تقدم أن اشكال الدول مختلفة متعددة ، وأنه قلما نجد بين بلدان العالم ، دولتين متشابهتين تمام التشابه في هذا الأمر . ولكن من يدرس أنظمة تلك الدول المختلفة

درساً وافياً ، ويحلل المبادىء الاساسية التي تقوم عليها يجد أنها ، على رغم ما بينها من مظاهر الاختلاف ، تنقسم إلى نوعين رئيسيين فحسب ، هما النظام الاستبدادي والنظام الديمقراطي . فما هذان النظامان ؟ وما علاقة نظام الحكم عندنا في لبنان بهما ؟

٣ — النظام الاستبدادي

إن اسم هذا النظام يدلّ على روحه . فهو نظام إستبداديّ بالنسبة الى الاكثرية الساحقة من أبناء الشعب ، لأنه يحكّم الفرد في رقاب مئات الالوف والملايين من البشر ، فيسيء ولا من يردع ، ويظلم وليس من يطالب بالحق لأن السلطة كلها في قبضة يده ، له الامر وعلى الرعيّة الطاعة .

والنظام الاستبدادي قديم في التاريخ . فقد اتّبعته الشعوب القديمة كلها تقريباً ، من المصريين الى الاشوريين والبابليين والفرس واليونان والرومان . وقد انتشر في اوربا خلال القرون الوسطى ، وظل رائجاً في بعض البلدان ، حيث لا تزال آثاره ظاهرة للعيان حتى يومنا هذا .

ولم يتقيد النظام الاستبدادي بشكل خاص من أشكال الدولة . وليس من الصواب أن يُقال إنّ نظام هذه الدولة أو تلك استبدادي لأن شكل حكومتها ملكي أو جمهوري أو ديكتاتوري . فالنظام الاستبدادي اتخذ أشكالاً مختلفة

في التاريخ ، وظهر بأوضاع متباينة خلال العصور . ولعل أعظم تلك الاشكال شهرةً في العصر الحديث اثنان : الملكية المطلقة والديكتاتورية .

(أ) الملكية المطلقة

تكون الملكية مطلقة عندما يكون الملك أو الامبراطور حرّ التصرّف في شؤون البلاد جميعاً . فلا قوانين تحدّ سلطته ، ولا نواب يناقشونه الحساب ، ولا مجالس شعبية تسدي اليه النصحَ وتغرب له عن رغبات رعيته وأمانيها . فهو مطلق الحرية يعمل ما يشاء . قوله نافذ كالقانون ، وإرادته مقدسة لا تُردّ . يحكم بالقتل على المجرمين ، ويقضي بالسجن على المذنبين ، ويُنعم بالالقاب والرتب والهدايا على المستحقين . يفعل كل ذلك لا طبقاً لقانون عام أو قاعدة ثابتة ، بل استناداً الى آرائه الشخصية وشعوره المتقلب .

وفي مطلع العصر الحديث ، قامت الشعوب تطالب ملوكها ببعض الحقوق ، محاولة تقييد سلطتهم المطلقة . فردّ عليها الملوك رداً جازماً ، وجاؤوها بنظرية جديدة ، هي نظرية « حق الملوك الالهي في الحكم » . واليك فحوى هذه النظرية :

(١) إن الله عزّ وجل هو الذي يختار الملوك ويعينهم حكاماً على شعوب الارض .

(٢) إن الملك ظل الله على الارض ، ووكيله في ادارة شؤون خلقه .

(٣) إن الملك بوصفه وكيلاً عن الله ، لا يجوز أن يُسأل عن أي عمل يعمله أو حكم يصدره . فان له الملك والحكم ، وعلى رعيته الطاعة والخضوع .

(٤) الملك مسؤول أمام الله وحده . فان هو أخطأ أو ظلم أو ضلّ سواء السبيل ، فلا يجوز لرعيته أن تشق عصا الطاعة عليه ، وليس من حقها أن تناقشه الحساب . كل ما يجوز للرعية عمله في مثل هذه الظروف الابتهالُ الى الله أن يردّ الملك عن ضلاله ويهديه الى الخير والرشاد .

وقد كان من ابطال هذه النظرية في اوربا ملوك كثيرون منهم شارل الأول [١] في انكلترا وفردريك الكبير [٢] في بروسيا وكاترين الكبيرة [٣] في روسيا ، ولويس الخامس عشر [٤] في فرنسا . هؤلاء الملوك استأثروا بالسلطة المطلقة ، وتحكموا وظلموا واستبدوا ما شاؤوا ، وخنقوا كل حركة أو مؤسسة نزعت الى الحرية أو طالبت بتقييد سلطة الملك .

(ب) الديكتاتورية

لا يكاد المرء يفكر في الديكتاتورية ، حتى يتبادر الى ذهنه اسما موسوليني وهتلر . تسلّم الأول رئاسة الوزارة في المملكة الايطالية سنة ١٩٢٢ فلم يلبث أن شلّ النظام الدستوري في البلاد وسيطر بنفسه مباشرةً على جميع دوائر الدولة وأعمالها ، مستأثراً بالسلطة الكاملة ، غير عابىء بروح

---

(١) ١٦٠٠ - ١٦٤٩ (٢) ١٧١٢ - ١٧٨٦
(٣) ١٧٢٩ - ١٧٩٦ (٤) ١٧١٠ - ١٧٧٤

– الناشر –

الدستور وإرادة الملك ومجلس النواب .

كذلك عندما تسلّم هتلر رئاسة الحكومة في الجمهورية الالمانية سنة ١٩٣٣ ، اتّبع نفس الخطة التي سار عليها موسوليني من قبل ، فأصبحت جميع دوائر الحكومة ومؤسسات الامة الالمانية خاضعة لأرادته يوجهها كيفما يشاء فتطيعه بكل دقة وضبط .

إن من يتأمل في الحكم الديكتاتوري والشبيه بالديكتاتوري ، في هذين البلدين وفي غيرهما من البلدان ، يلاحظ أن لهذا النظام مميزات خاصة . واليك أهمها :

(١) انه يرتكز على فردٍ هو الزعيم . وهذا الزعيم يكون عادةً من اصحاب الشخصيات القوية ، التي تتصف بالشدة والحزم ، والتي تستطيع في الوقت نفسه أن تسيطر على الجماهير وتعرف كيف تستغل حماستهم .

(٢) إن سلطة الديكتاتور مطلقة . ومع انه يحتفظ بالهيئات النيابية وبالمظاهر الدستورية ، إلا انه لا يتقيد بالدستور ، ولا يكترث لارادة النواب ، ولا يحترم نصائح الوزراء ، ما لم تكن متفقة مع مبادئه مؤيدة لآرائه .

(٣) إن الديكتاتور يعتمد في فرض ارادته وتثبيت سلطته المطلقة على القوة المسلحة ، اكثر مما يعتمد على البحث والمناقشة والنقد الصريح . فهو يُنظّم شباب الامة تنظيما عسكرياً رائعاً ، ويحملهم باساليب خاصة على التفاني في خدمته . فان قامت يوماً حركة تمرد أو عصيان على سلطته ،

فانه يأمر على الفور فِرَق الشباب المسلحة بالقضاء عليها بكل شدة وحزم ، ولو ادّى ذلك الى سفك الدمـــاء وازهاق الارواح . ولقد جرى مثل ذلك مراراً في ايطاليا والمانيا ايام الحكم الديكتاتوري .

٣ ــ النظام الديمقراطي

يُقرّ النظام الديمقراطي مبدئياً بحقين أساسيين مقدسين ، هما حق الشعب في الحرية وحقه في الحكم . فالحق الاول يُحطّم سلاسل العبودية التي غلّت أيـــدي البشر واعناقهم مئات السنين ، ويجعل الفرد حراً طليقاً من كل قيد غير قيد الشرائع العامة ، التي فُرضت اطاعتها على الناس جميعاً دون تمييز أو تفضيل .

والحق الثاني يضع السلطة كلهـــا في ايدي الشعب . فالقوانين تُعبّر عن ارادته والحكومة منبثقة منه ، يرفعها الى الحكم وقتما يرى فيها الخير ، ويُنحّيها عنه حين يتحقق انْ لا خير منها يُرتجى .

والنظام الديمقراطي لا ينحصر في شكل واحد من اشكال الدولة ، بل يتخذ عدة صور ويظهر في جملة من الاساليب ، التي قـــد تبدو متناقضة في الظاهر ، ولكنها منسجمة في الواقع . وأشهر هذه الاشكال الملكية المقيدة والجمهورية :

(أ) الملكية المقيدة

هذه الملكية تشبه الملكية المطلقة في الظاهر ، وتختلف

عنها في الجوهر . تشبهها في وجود الملك على رأس الدولة ، وتختلف عنها في ان السلطة الحقيقية ليست في يده . فبينما نرى الملك المطلق يملك ويحكم معاً ، نرى الملك المقيد يملك ولا يحكم ، أي انه يملك بالاسم . واما الحكم بالفعل ، فانه منوط بمجلس الوزراء . فرئيس مجلس الوزراء في انكلترا مثلا هو الحاكم الحقيقي لتلك البلاد وليس الملك .

على ان رئيس الوزراء ليس حراً في تصرفاته . فهو واعضاء مجلس الوزارة (ويُدعَون بالحكومة) مقيدون بقيود قوية أهمها اثنان : الأول هو دستور البلاد ، أي قانونها العام المنبثق عن ارادة الشعب . وهذا الدستور لا تجوز مخالفته في حال من الاحوال . والثاني هو مجلس النواب . فان من واجبات هذا المجلس – وهو يضم ممثلي الشعب – ان يسهر على اعمال الحكومة ، ويتتبع خطواتها بتيقظ وانتباه ، حتى اذا ضلّت هَداها ، واذا اخطأت انتقدها ، واذا اصرّت على غَيّها حجب ثقته عنها فتسقط ويأتي رجال آخرون ليستلموا زمام الحكم ويتحملوا أعباء المسؤولية .

(ب) الجمهورية

ليس في النظام الجمهوري مقام للملك على الاطلاق ، اذ يحرّم باتاً ، ان تُمنح رئاسة الدولة كامتياز خاص لشخصٍ فرد أو أسرة معينة ، ويوجب أن يبقى باب هذا المنصب مفتوحاً امام جميع ابناء الشعب على السواء . وينتخب

الشعب أو ممثلوه رئيس الدولة لمدة معينة يحدّدها الدستور . وكلما انتهت تلك المدة عاد الشعب الى انتخاب الرئاسة من جديد . ويطلق على رئيس الدولة في هـذا النظام لقب رئيس الجمهورية ، كما يطلق لقب الملك على رئيس الدولة في النظام الملكي .

ومع ان النظام الجمهوري يخالف نظام الملكية المطلقة مخالفة تامة ، فانه يتفق مع نظام الملكية المقيدة بروحـه ومعناه . ففي كلا النظامين ، لا يمارس رئيس الدولة صلاحياتِ الحكم بنفسه ، بل يقوم باعبائها مجلس الوزراء بالنيابة عنه . وفي كلا النظامين نجد رئيس الدولة والوزراء مقيدين اولا بالدستور وثانياً بارادة مجلس النواب ، الذي يُعبر عن رغبات الشعب ومشيئته . ومن ينظر ، مثلاً ، الى ملك انكلترا من الجهة الواحدة ، والى رئيس جمهورية فرنسا من الجهة الاخرى ، لا يجد فرقاً كبيراً بين الصلاحيات التي يخولهما الدستورُ ممارستَها . ولولا التفاوت في اللقب والتباين في مدة الحكم وشكله ، لكاد النظامان ان يكونا نظاماً واحداً .

وصفوة القول إن النظام الديمقراطي والنظام الاستبدادي هما أهم نظم الحكم في العصر الحديث . وقد اختارت بلادنا من بينها النظام الديمقراطي الجمهوري . وهـذا النظام يقوم قبل كل شيء على الدستور . فما هـذا الدستور الذي تقوم عليه الجمهورية اللبنانية ؟

٢

الدستور

●

١ – ما هو الدستور ؟ ٢ – وضعه . ٣ – تعديلاته الخمسة . ٤ – أقسامه . ٥ – صفاته : (أ) الصراحة والجزم . (ب) الشمول . (ج) الايجاز . (د) قابلية التعديل .

●

١ ــ ما هو الدستور

إن أول خطوة في إنشاء جمعية ما تشاوُرُ الأعضاء المؤسسين في اسمها وأهدافها وتنظيماتها وتوزيع الاعمال والصلاحيات بين الأعضاء . ثم انهم خوفاً من السهو ومنعاً من سوء التفاهم في المستقبل يُدوّنون في وثيقة خطية أهم ما اتفقوا عليه من شروط عامة وأنظمة أساسية ، وتسمى تلك الوثيقة دستور الجمعية أو قانونها الاساسي .

وكما أن الدستور ضروري للجمعية ، فهو كذلك ضروري للدول الديمقراطية ، لأنه يرسم الخطوط الاولية الكبرى التي

ينبغي أن تُراعى في تنظيم أعمالها . وللدستور وظائف عديدة أهمها ما يأتي :

اولاً : إنه يُعين شكل الدولة ويُبين أهي ملكية أم جمهورية . فدستور مصر ودستور العراق ، مثلاً ، ينُصّان على أن نظام الحكم في هذين القطرين ملكي دستوري . أما دستور لبنان فهو على خلاف ذلك . فان المادة الرابعة * منه تقول إن لبنان جمهورية عاصمته بيروت . والمادة الاولى بعد المائة * تقول إنه « ابتداءً من أول ايلول سنة ١٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية » . وهكذا يكون الدستور قد حدد نظام الحكم في لبنان ، بحيث لا يجوز تغييره الا بعد تغيير الدستور نفسه .

ثانياً : ان الدستور يعين ما للمواطنين من حقوق وما عليهم من واجبات ، حتى اذا عرفوا حقوقهم عسر على الحاكم العاتي أن يظلمهم ، أو أن يتطلب منهم فوق ما يقضي به العدل ويرضى به الضمير الحي . واذا عرفوا واجباتهم سهل عليهم أن يدركوا فضل الدولة عليهم ، فلا يتمردوا عليها ولا يتبرموا بما يترتب عليهم نحوها من واجبات ، ولا يتهربوا مما يُفرض عليهم من ضرائب .

ثالثاً : ان الدستور يوزع الاعمال على الهيئات المختلفة في

---

* راجع نص الدستور اللبناني في الصفحات الاخيرة من هذه الطبعة .
– الناشر –

الدولة وتدعى السلطات . وهي في الاساس ثلاث : السلطة الاشتراعية أو التشريعية وعملها سن القوانين ، والسلطة الاجرائية أو التنفيذية وعملها إجراء القوانين أو تنفيذها ، والسلطة القضائية وعملها القضاء بين الناس بحسب القوانين . وقد عُني الدستور اللبناني بهذه الوظيفة عناية خاصة فوزع الاعمال على هذه السلطات مبيناً بوضوح صلاحيات كل منها .

إن الدستور يشبه تصميم البناء كلّ الشبه . فهذا يعين شكل البناء الذي يُراد تشييده وذاك يعين شكل الدولة التي يراد تأسيسها أو إعادة تنظيمها . أما تصاميم البناء فهي من وضع المهندسين ، فمن الذي يضع تصاميم الدول أو دساتيرها ؟

٢ ــ وضع الدستور

تنقسم الدساتير من حيث وضعها الى قسمين : الدساتير المدونه والدساتير غير المدونة . فالدساتير غير المدونة هي التي لا تكون مدرجةً في وثيقة واحدة شاملة وانما تكون موزّعةً هنا وهناك ، ومستمدّة لا من القوانين والشرائع المكتوبة فحسب ، بل من العادات التي نشأ عليها اهل البلاد ، والتقاليد التي توارثوها فاصبحت جزءاً من حياتهم . ومن الامثلة على ذلك الدستور الانكليزي ، فانه مجموعةٌ من التقاليد والقوانين التي تجمعت منذ اول ظهور الحياة الاجتماعية في الجزر البريطانية حتى الآن ، والتي تطورت خلال مئات السنين بمقتضى القانون العرفي العام . ولهذا لا

يمكننا ان نشير الى وثيقة خاصة ونسمّيها بالدستور الانكليزي ، أو الى رجل فرد ونقول انه واضع الدستور ، أو الى عصر معين ونجزم ان الدستور قد انبثق منه .

وبعكس هذا تماماً الدستورُ المدون . فهو وثيقة مكتوبة ، تشتمل على جميع نظم الدولة الاساسية ، وتكون من وضع هيئة خاصة ، تدعى اللجنة التأسيسية أو المجلس التأسيسي . وتؤلف هذه الهيئة بالانتخاب أو بالتعيين ، وتجتمع فتضع نصاً كاملًا للدستور ، ثم يُعرض هذا النص على الأمة لكي تقول كلمتها فيه .

ودستورنا اللبناني من هذا النوع . وقد وضعته السلطة الفرنسية بناءً على طلب من جمعية الأمم ، كما جاء في المادة الاولى من صك الانتداب . ثم قدمته هذه السلطة الى مجلس النواب اللبناني ليتبنّاه . فألف هذا لجنة خاصة من اعضائه ، سمّاها « لجنة الدستور » ، وأحال الدستور اليها لتدرسه وتعطي رأيها فيه . ولما فرغت هذه اللجنة من درسه ، أرجعته الى المجلس ، مقترحة عليه اقراره ، فأقرّه ونُشر بتاريخ ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ ، وأصبح منذ ذلك اليوم دستور البلاد .

٣ — تعديل الدستور

(أ) التعديل الاول

لقد نصّ الدستور فيما نص عليه ، أن يتولى السلطة

الاشتراعية في لبنان هيئتان هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب . على انه تبين لارباب الشأن بعد اختبار دام حوالي سنتين ، أن وجود مجلس واحد أفضل للبنان في ظروفه الخاصة من مجلسين . فقرّ الرأي على تعديل الدستور . ولكن كيف السبيل القانونية الى ذلك ؟ وهل في الدستور اللبنـــاني نفسه نص يُعيّن فيـه الشروط التي يجب أن تُراعى في تعـديله ؟ اذا رجعنا اليه كما نشر سنة ١٩٢٦ وجدنا أنه يجيز للمجلس أن يعدّله بشرط أن يوافق على ذلك ثلثا الاعضاء .

وقد استند المجلس الى هذا الحق الشرعي ، وأجرى أول تعديل في الدستور في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ . وقد تناول هذا التعديل بالدرجة الاولى مسألة المجلسين ، فألغاهما واستعاض عنهما بمجلس واحد ، هو مجلس النواب . كما أنه تناول بعض المواد الاخرى التى وجد انها تحتـاج الى شيء من التغيير . وكان في جملتهـــا تلك التي تتعلق بتعديل الدستور نفسه . فقد حُوّرت واضيف اليها بعض التفصيلات ، واخيراً ظهرت في شكلها الجديد في المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من الدستور الحالي .

(ب) التعديل الثاني

وفي سنة ١٩٢٩ عُدّل الدستور مرة ثانية . وكان من اهم الامور التي تناولها ذلك التعديل اثنان ، هما مـدة خدمة رئيس الجمهورية ، والجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة .

كانت مدة خدمة الرئيس ثلاث سنوات ، فشعر القائمون

بالامر انها قصيرة جداً ، إذ لا يكاد يألف عمله ويتعرف اصوله واسراره ، حتى يُدعى الى التخلي عنه . فيضيع قسم كبير من الجهود والاوقات في التجربة والاختبار . لذلك رفع مدة خدمة الرئيس الى ست سنوات .

وبالاضافة الى ذلك كله ، كان الدستور قبل سنة ١٩٢٩ يحدّد في احدى موادّه عدد النواب الذين يمكنهم الاشتراك في الوزارة . فوجد المجلس ان في ذلك إجحافاً بحق أعضائه من جهة ، وحرماناً للدولة من مزايا بعض النواب من جهة اخرى . فعُدّلت تلك المادة ، بحيث جعلت أبواب الوزارة مفتوحة لكل من كان جديراً بالوزارة من النواب ومن سواهم ، بدون أي قيد عددي على الاطلاق .

(ج) التعديل الثالث

عُدل الدستور مرة ثالثة في سنة ١٩٤٣ . واليك الحوادث التي أدت الى هذا التعديل . عندما همت جيوش الحلفاء بدخول سوريا ولبنان سنة ١٩٤١ ، أعلن الجنرال كاترو باسم فرنسا من القاهرة الغاء الانتداب على هذين البلدين ، واعترف باستقلالهما التام . ثم عاد وايد ذلك الاعلان بتصريح رسمي بنفس المعنى في بيروت بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني من السنة نفسها .

غير ان حالة الحرب العالمية في ذلك التاريخ لم تسمح بممارسة الاستقلال ، أو باجراء أي تبديل في أوضاع البلاد السياسية . ولكن عندما جاءَت سنة ١٩٤٣ ، رأت

الحكومات الحليفة ان تلك الموانع قد زالت ، وان تطور الحـــالة العسكرية في الشرق الاوسط ، صار يسمح باعادة النظام الدستوري الى لبنان .

وقد اعرب الشعب اللبناني عن رغبتـه في أن يكون المجلس الجديد منبعثاً عن إرادة الشعب مباشرة . وطلب أن يُلغى نظام تعيين النواب الذي كان متبعـاً من قبل . ولم يرَ المندوب الفرنسي بُدّاً من تلبية رغبـة الشعب الملحّة . فأصـدر في ١٨ آذار سنـة ١٩٤٣ قراراً باعـــادة تطبيق الدستور اللبناني ، وبتعديل بعض موادّه . وكانت هذه المرة الاولى والاخيرة التي تولى فيها المندوب الفرنسي بنفسه تعديل الدستور .

تناول هذا التعديل الثالث اربع مواد من الدستور هي الموادّ ٢٤ و٣٠ و٤١ و٤٢ . وقـــد الغى كل ما كان له علاقة بتعيين النواب . فاصبح الدستور ، والحـــالة هذه ، يقضي بان يكون جميع نواب الامة منتخبين مباشرة من قبل الشعب . وقد جرت الانتخابات النيابية الجديدة على أساس هذا التعديل في أواخر آب وأوائل أيلول وتألفت الوزارة [١]

---

(١) واليك اعضاءَها : رياض الصلح للرئاسة والمالية . حبيب ابو شهلا لنيابة الرئاسة والعدلية والتربية الوطنية . كميل شمعون للداخلية والبرق والبريد . سليم تقلا للخارجية والاشغال العـامة . عادل عسيران للتموين والتجارة والصناعة والاقتصاد الوطني الامير مجيد ارسلان للدفاع الوطني والزراعة والصحة . (الناشر)

الدستورية الأولى في عهد الاستقلال بعد ذلك بقليل .

(د) التعديل الرابع

في تلك الأثناء ، كانت جميع الدول العربيـــة والدول الحليفة الكبرى قد اعترفت بهذا الاستقلال وأيّدتـــه ؛ ثم بعثت بوزرائها المفوضين ومعتمديها السياسيين ، ليمثلوا حكوماتهم لدى الجمهورية اللبنانية . وبفضل هذه الاعترافات من جهة ، وتمسك اللبنانيين باستقلالهم من جهة اخرى ، تغير وضـــع لبنان الدولي من أساسه ، فأصبح دولة مستقلة ذات سيادة تامة وسلطة مطلقة ، في الحقلين الداخلي والخارجي .

وقد نتج من هذا التطور السياسي الخطير تناقض صريح ، بين الوضع الاستقلالي الراهن وبين الدستور ، الذي يُقرّ نظام الانتداب ويعترف للاجانب بسلطة فوق سلطة الحكومة الوطنية . فكان لا بد من إزالة هذا التناقض بتعديله مرّة رابعة . وقد أخذت الحكومة الجديدة على عاتقها أمر تعديل الدستور ليطابق بروحه ونصه وضع البلاد الراهن . فأعدّت مشروع التعديل ، وتقدّمت به إلى مجلس النواب ، فأقرّه في الجلسة الشهيرة التي عقدت في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ ، ثم نُشر في اليوم التالي من إقراره .

تناول هذا التعديل أمرين خطيرين . اولاً : ألغى معظم المواد والفقرات التي تتعلق بالانتداب وبجامعة الأمم ، والتي من شأنها أن تنتقص من سيادة لبنان واستقلاله التام الناجز . أما المواد الاخرى المتعلقـة بجـــامعة الامم القديمـة والدولة

المنتدبة وما إلى ذلك فهي – وإن لم تُلغَ رسمياً حتى اليوم – في حكم الملغاة عملياً . ثانياً : جعَلَ اللغةَ العربية اللغةَ الرسمية الوحيدة في لبنان .

(هـ) التعديل الخامس

رأت الحكومة أن تُغير شكلَ العلم اللبناني ، الذي كان علماً فرنسياً في وسطه أرزة . وبعد استكمال البحث وُضع مشروع قانون دستوري بتعديل المادة الخامسة من الدستور على هذا الشكل : « العلم اللبناني أحمر فأبيض فأحمر أقساماً أفقية تتوسط الأرزة القسم الابيض بلون أخضر . أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين الأحمرين معاً . وأما الأرزة فهي في الوسط يُلامس رأسها القسم الاحمر العلوي ، ويُلامس قاعدتها القسم الاحمر السفلي ، ويكون حجم الارزة موازياً لثلث حجم القسم الابيض » . وقُدّم هذا المشروع للمجلس فأقرّه في جلسة ٣٠ تشرين الثاني . ثم نُشر في ٧ كانون الاول ، وأصبح العلم اللبناني على ما هو عليه الان . وكان هذا آخر تعديل طرأ على الدستور .

٤ ــ أقسام الدستور

يتألف الدستور اللبناني من مائة مادة ومادتين ، موزعة على الابواب الستة الآتية :

(أ) احكام اساسية (ب) السلطات (ج) احكام تتعلّق بانتخاب رئيس الجمهورية وبتعديل الدستور (د) احكام متنوعة

(هـ) احكام ملغاة تتعلق بالسلطة المنتدبة وجمعية الامم
(و) احكام نهائية وموقتة .

ويبحث كل باب ، كما يظهر من العنوان ، في ناحية خاصة . فالأحكام الأساسية في الباب الاول تُحدّد الدولة وأراضيها وعلمها . ثم تُعيّن ما للمواطنين اللبنانيين من حقوق وما عليهم من واجبات .

ويبحث الباب الثاني في السلطات الثلاث الاشتراعية والاجرائية والقضائية ، ثم يُعين صلاحيات كل منها ، ويحدّد نوع العلاقات القانونية التي يجوز أن تنشأ فيما بينها .

ويتناول الباب الثالث امرين على غاية من الخطورة ، وهما انتخاب رئيس الجمهورية وتعديل الدستور ، ويعين للقيام بهما أعضاء المجلس ضمن شروط معينة .

وقد خُصص الباب الرابع بالمحكمة العليا وبامور الدولة المالية ، كفرض الضرائب وجبايتها وطرق إنفاقها .

وكان الباب الخامس يتعلق بجمعية الامم القديمة وبالانتداب والدولة المنتدبة ، فألغى التعديل الاخير معظم مواده .

أما الباب السادس والاخير ، فانه يحتوي على أحكام عامة ، منها ما هو نهائي ومنها ما هو موقت ، وقد أملته بعض الظروف القاهرة . والمرتجى أن تزول الاحكام الموقتة بزوال الضرورات والظروف التي استدعت وجودها في صلب الدستور . فمن الاحكام النهائية ، مثلاً ، المادة ١٠١ التي تقول ان اسم لبنان الرسمي هو « الجمهورية اللبنانية » . ومن

الاحكام الموقتة المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠٠ المتعلقة بانتخاب اول مجلس نيابي واول مجلس شيوخ واول رئيس جمهورية .

٥ ــ صفات الدستور

ذلك هو هيكل الدستور العام . ولا يسع من يرجع إليه ويدرسه بدقة وانتباه إلا أن يلاحظ ، أن له من الصفات والمميزات ما لأشهر الدساتير وأفضلها . وفيما يلي أهم تلك الصفات :

(أ) الصراحة والجزم : لقد عُني واضعوه بأن يكون صريحاً واضحاً بعيداً عن الغموض ، لا يحتمل اختلافاً في التأويل ولا تناقضاً في التفسير ، وبان تكون أحكامه جازمة قاطعة ، تحدد لكل هيئة عملها ، مانعة بذلك تداخل الصلاحيات وضياع المسؤوليات .

(ب) الشمول : إن مواد الدستور جامعة ، تشمل باحكامها وأبحاثها جميع نواحي الدولة واعمالها الاساسية . فحدود الجمهورية وعَلمها ولغتها ومجلس نوابها ورئيس جمهوريتها ووزرائها وقوانينها ومحاكمها ــ جميع ذلك أحاط به الدستور فلم يترك أمراً في تنظيم الدولة الاساسي إلا أشار اليه .

(ج) الايجاز : مع ما اتصف به الدستور من شمول فهو موجز كل الايجاز . وليس بين صفتي الشمول والايجاز أي تناقض ، كما يبدو لأول وهلة . فالدستور يرسم الخطوط الاساسية للمسائل الكبرى ، ولا يتعرض للتفصيلات التي هي

من شأن القوانين الفرعية ، لا من شأن القوانين الاساسية .

(د) قابلية التعديل : ليس تعدّد التعديل للدستور بالامر المستحب . فالقانون الاساسي يجب أن يكون أثبت من أن تتلاعب به كل ريح ، أو تؤثر فيه كل مناسبة . وهذا ما دعا بعض الدول الى جعل دساتيرها او بعض اجزائها غير قابلة للتعديل على الاطلاق . أما الدول الديمقراطية فقد اتخذ معظمها موقفاً وسطاً بين هذين الطرفين فلا هي تحرّم التعديل ولا هي تتسامح فيه كثيراً . ودستورنا من هذا النوع ، يجوز تعديله إذا أعرب اللبنانيون بلسان نوابهم عن رغبتهم في التعديل ، وثبت أنها رغبة كثرتهم الساحقة . من أجل هذا فرض الدستور في المادة ٧٩ الجديدة أن لا يتم التعديل إلا اذا وافق عليه ثلثا أعضاء مجلس النواب على الاقل . وقد جعل هذا الشرط في صلب الدستور ، لكي يحميه من العوارض الوقتية والطوارىء المفاجئة .

هذا هو دستورنا وهذه هي ميزاته . فكيف نطبق نصوصه عملياً في تنظيم أحوال جمهوريتنا وادارة أعمالها ؟ هذا ما سنشرحه في الفصول التالية .

٣

السلطات

●

١ – القانون والسلطات الثلاث ٢ – فصل السلطات واسبابه : (أ) توزيع الاعمال (ب) تأمين الحرية والعدالة ٣ – وظائف السلطات : (أ) السلطة الاشتراعية : سن القوانين – الاشراف على تنفيذها (ب) السلطة الاجرائية : وظائف سياسية – وظائف ادارية – وظائف حربية (ج) السلطة القضائية : اقامة العدل – التثبت من صحة التهم – تعيين العقوبات – تفسير القانون .

●

لقد رأينا في الفصل السابق أن للدستور اللبناني وظائف عديدة ، وأن من أهم هذه الوظائف ، توزيع سلطة الدولة على هيئات أو سلطات مسؤولة ، وتحديد صلاحيات كل منها . ولقد علمنا أيضاً أن هذه السلطات في الجمهورية اللبنانية – كما هي في غيرها من جمهوريات العالم المتمدن – ثلاث أساسية فقط . وهي السلطة الاشتراعية أو التشريعية ، والسلطة الاجرائية أو التنفيذية ، والسلطة القضائية . وقصدنا

في هذا الفصل أن نُتابع الحديث عن أهمية هذه السلطات ، ومن الذي يتولى اعمالها ، ولماذا يُفصل بعضها عن بعض ، وما أهم وظائفها ؟

١ — القانون والسلطات الثلاث

من القواعد الاجتماعية المسلم بها ، أن المجتمع لا يمكنه أن يعيش في نظام ووئام ، إلا اذا كان خاضعاً كل الخضوع لقوانينه وأنظمته ، كما يخضع لقوانين الطبيعة التي تحيط به . غير أن القوانين الاجتماعية ليست جامعة شاملة كالنواميس الطبيعية .

وما يصدق على المجتمع بصورة عامة ، يصدق ايضاً على الجماعات الصغيرة . لنأخذ ، مثلاً على هذه الجماعات ، فرقة من فرق الالعاب النظامية . فنحن نعرف أهمية القوانين في لعبة كرة القدم او كرة السلة ، وكيف أن قوام هذه الالعاب وسر نجاحها القوانينُ الخاصة بها — تلك القوانين التي يعترف بها الفريقان المتباريان ، ويخضعان لها طوعاً ، بدليل انهما يختاران حكماً يقوم بتنفيذها تنفيذاً عادلا حازماً . ولا يخطر ببال احد من اولئك اللاعبين ، أن القانون يُقيد حريتهم ويحرمهم لذة اللعب ، لانهم يعلمون حق العلم بأن القانون هو الذي يضمن لهم الحرية واللذة ، ولولاه لعمّت الفوضى وكثر الخلاف وفُقدت لذة اللعب وربما انتهى الى ما لا تحمد عقباه . والذي يصدق على الفرق الرياضية في ساحات

اللعب من هذا القبيل ، يصدق ايضاً على المجتمع في ميدان الحياة . فالحرية الحقيقيـــة إنما هي الحرية التي لا تخرج عن نظام القوانين .

هذه القوانين الاجتماعية تحتاج الى من يسنها ، والى من ينفذها ، والى من يقضي بحسبها في الخصومات والمخالفات . فالهيئة التي تسُن القوانين أو تشترعها ليعمل الناس بهـــا في معاملاتهم تدعى السلطة الاشتراعية . والهيئة التي تنفذ القوانين وتدير شؤون البلاد وفقاً لأحكامها تدعى السلطة الاجرائية . والهيئة التي تفصل بحسبها بين المتخاصمين وتحكم على المخـالفين تدعى السلطة القضائية .

أما الهيئات التي تُناط بها هذه السلطات الثلاث فقـــد عيّنها الدستور . فالسلطـــة الاشتراعية يتولى شؤونها مجلس النواب . والسلطة القضائية تتولاها المحـــاكم على اختلاف درجاتها واختصاصـاتها . والسلطة الاجرائية تنـــاط برئيس الجمهورية ، وهو يتقلدها بمعاونة الوزراء . والوزراء بدورهم يستعينون على تولّيها بجمهور كبير من الموظفين المدنيـــين والعسكريين .

٢ ــ فصل السلطات وأسبابه

قد يتساءل القارىء الآن ولمـاذا تُفصل السلطات الثلاث بعضها عن بعض ، ولا تجتمع كلها في شخص واحـد أو في هيئة واحدة ؟ لذلك سببان أساسيان :

(ا) توزيع الأعمال

إن هذه السلطات تُفصل بعضها عن بعض ، جرياً على قاعدة تقسيم الاعمال . إن أعمال الدولة كثيرة متنوعة ، وكلما انتشرت مرافق البلاد وتشابكت مصالحها ، ازدادت تلك الاعمال تنوّعاً وتفرّعاً فاحتاجت الى ذوي الخبرة والتخصص ، ليقوم كل منهم بما تهيأ له ومَهَر فيه . وغني عن البيان ، أن توزيع الاعمال على هذه الصورة مدعاةٌ الى الابداع والاتقان .

(ب) تأمين الحرية والعدالة

أما السبب الثاني الذي من أجله يجب أن تُفصل السلطات بعضها عن بعض ، فهو أن فصلها أضمن لحرية الفرد وأدعى الى إقامة العدل بين الناس . فلو اجتمعت السلطات الثلاث كلها في شخص واحد أو جماعة واحدة لأفضى ذلك الى خطر التصرف في الامور ، كما يشاء هذا الشخص أو هذه الجماعة ولأدى هذا التصرف ، في أكثر الاحيان ، الى الظلم والاستبداد ، وكل ما ينافي روح الحرية والاستقلال . ذلك لانه ليس عليه (أو عليهم) رقيب ، يناقشه الحساب على ما يقوم به من أعمال . أما اذا انفصلت السلطات ، انفسح المجال للسلطة الواحدة أن تُراقب السلطة الأخرى ، وتشرف على اعمالها ، وتتعاون معها فيما يعود على البلاد بالخير والصلاح . وبعبارة اخرى : إن فصل السلطات لا يعني أن هنالك حاجزاً فاصلاً يحول دون اتصالها بعضها ببعض ،

بل أن كلاً منها تُعدّ مسؤولة عن ناحية خاصة من أعمال الدولة الاساسية ، وفي الوقت نفسه تُعطى حق الاشراف على أعمال سلطة أخرى . لِنأخذ السلطة التنفيذية ، مثلاً ، نجد انها في فرنسا خاضعة لرقابة السلطة الاشتراعية ، مع استقلالها في الغالب عن السلطة القضائية . ونجد أنها في الولايات المتحدة الاميركية خاضعة لرقابة السلطة القضائية في كثير من الاحوال ، مع استقلالها في الغالب عن السلطة الاشتراعية . ونجد أنها في بلاد الانكليز خاضعة لرقابة السلطة الاشتراعية ولرقابة السلطة القضائية ايضاً في كثير من الاحوال .

ولعل اكثر السلطات استقلالا في أعمالها عن السلطتين الاخريين هي السلطة القضائية . ذلك لان القضاء لا يستطيع أن يُراعي جانب العدل والانصاف ويؤدي وظيفته على وجهها الاكمل ، الا اذا كان مجرّداً عن العوامل السياسية والتأثيرات الخارجية ، غير خاضع في أحكامه لغير القانون والضمير . فلا غرابة إذن في أن تُعنى معظم البلاد المتمدنة بجعل منصب القضاة مُؤمّناً مدى الحياة ، بحيث لا يجوز عزلهم أو نقلهم بدون أسباب قانونية معينة ، فيظلون والحالة هذه في مأمن على معيشتهم وفي وضع يمكنهم من العمل بوحي الحق والقانون ، مستقلين عن كل إكراه خارجي ، سواء أصدر عن العوز أم النفوذ .

٣ ــ وظائف السلطات

والآن وقد عرفنا ما سلطات الدولة ، ومن الذي يتولى شؤونها ، ولماذا يُفصل بعضها عن بعض ، فلنبحث في وظائف كل منها بشيء من التفصيل .

(أ) وظائف السلطة الاشتراعية :

من أهم وظائف السلطة الاشتراعية اشتراع القوانين . فكما أن قوانين الألعاب النظامية يجب أن يكون مصدرها جمهور اللاعبين او هيئة صغيرة تمثّلهم ، كذلك قوانين الدول الديمقراطية يجب أن يكون مصدرها جمهور الشعب أو من ينوب منابهم . من أجل ذلك كان مجلس نواب الشعب اللبناني هو الذي يسنّ القوانين اللبنانية .

إن قانون لبنان الاساسي هو الدستور الذي كان مدار بحثنا في الفصل السابق . وهذا القانون الاساسي وإن كانت السلطة المنتدبة قد وضعته لنا وفقاً لصك الانتداب ، فقد أقرّه مجلس النواب واحتفظ بحق تعديله ، ثم أقدم على تعديله في مناسبات مختلفة كما رأينا .

وهنالك ، بالاضافة الى هذا القانون الاساسي ، قوانين أخرى تتفرّع منه وتُنتزع من روحه وتتناول حياة المجتمع من جميع نواحيها . هذه القوانين تسنها السلطة الاشتراعية كلما دعت الحاجة اليها . ولعل من أهمها قانون الموازنة ، الذي لا بدّ من إقراره في كل عام ، وهو القانون الذي

يتعلق بمالية البلاد – نفقاتها وواردتها .

وللسلطة الاشتراعية وظيفة أخرى جوهرية هي الاشراف على تنفيذ القوانين . ولما كان مجلس الوزراء هو الذي يُناط به هذا التنفيذ ، فان من حق السلطة الاشتراعية أن تراقب أعماله . فان رأت فيه خطأ أو تقصيراً حجبت عنه ثقتها فاستقال ، ثم يعاد انتخابه كما سنرى .

(ب) وظائف السلطة الاجرائية

هذا البحث يقودنا الى النظر في السلطة الاجرائية ووظائفها ، وهي كثيرة لا تكاد تُحصى . على أن أهمها ثلاث هي الوظائف السياسية والادارية والحربية .

فالوظائف السياسية تتناول الاهتمام بعلاقات الدولة الخارجية ، كتمثيلها لدى الدول الأخرى عند الحاجة ، وإبرام المعاهدات والاتفاقات معها ، وتعيين الموظفين للسلك الخارجي كالقناصل والوزراء المفوضين ، وقبول أمثال هؤلاء الموظفين الموفدين من الدول الأخرى ، مع العلم بأن قبولهم أو عدم قبولهم يتضمن الاعتراف أو عدم الاعتراف باستقلال تلك الدول أو بشرعية الحكومات التي أوفدتهم .

والوظائف الادارية تتضمن عدة أمور ، منها أن تصدر السلطة المراسيم والقرارات والتعليمات التي تُدار شؤون البلاد الداخلية وفقاً لأحكامها . ومنها أن تتولى تنظيم الموظفين الاداريين وتنسيقهم مع ما يترتب على ذلك من تعيين وعزل وترفيع ونقل . ومنها أن تحافظ على الامن الداخلي وأن

تتعهد المشاريع التجارية والصناعية والزراعية والتعليمية ، والصحية التي تعجز عنها الافراد والشركات ، ومنها سياسة الرعية وتدبير شؤونها وتأمين سلامتها وسعادتها .

والوظائف الحربية تتعلق بالمحافظة على الامن الخارجي وحماية الحدود اللبنانية من كل اعتداء . من أجل ذلك تحتاج السلطة الاجرائية الى جيش نظامي مدرّب احسن تدريب ، ومجهّز باحدث المعدات والاسلحة ، يكون لها اكبر عون عند الملمّات . ولعلها تحتاج مع مرور الايام الى القوات البحرية والجوية ، بالاضافة الى القوات البرية .

(ج) وظائف السلطة القضائية

من وظائف السلطة القضائية إقامة العدل بين الناس . نعني بذلك إقرار الحق وإزهاق الباطل . كان الأقدمون يصورون آلهة العدل مغمضة العينين ، حاملة باليد الواحدة ميزاناً متوازي الكفتين ، وباليد الاخرى سيفاً مسلولا . ولا شك في أن هذه الصورة تمثل القضاء أحسن تمثيل . فالعينان المغمضتان تمثلان تجرّده عن التأثير الخارجي ، والميزان المتوازي الكفتين يمثل مراعاتها جانب الحق والعدل في جميع القضايا ، دون خوف أو محاباة . والسيف المسلول يمثل حماية البريء من العدوان ومجازاةَ المجرم .

ومن وظائفها أيضاً التمييز بين الحق والباطل في الدعاوى المعروضة عليها . فاذا ادّعي على أحد بانه خالف أحد القوانين ، فان أول ما ينبغي للقاضي عمله هو أن يتحقق

صحة هذه التهمة ، فلعلها تهمة باطلة ، والحكم على متهم بدون حق جريمة لا تُغتفر .

ولو ادّعي على زيدٍ مثلاً بانه قتل عمراً لترتب على القاضي ، قبل تجريم المتهم ، أن يتثبّت الخبر . فهل وقع هذا الجرم ؟ وهل زيدٌ هو القاتل ؟ وكيف جرى القتل ؟ وما الذي دعا اليه ؟ وفي أي الظروف والاحوال ؟ ولا بد للقاضي أن يسير في تحقيقه هذا على القاعدة الاساسية القائلة بان « الاصل براءة الذمة » أي من الواجب أن يُعتبر المتهم بريئاً ، حتي يثبت عليه الجرم .

ومن وظائف السلطة القضائية أيضاً أن تحكم فيما اذا كانت المخالفات المدّعى بها هي في الحقيقة جرائم تستحق العقوبة . فربّ مخالفة تظهر كأنها جريمة وهي في عرف القانون ليست كذلك . لنأخذ القتل ، مثلاً ، فهو إن جرى في ظروف واحوال خاصّة لا يُعَدّ جريمة البتة . فلو قتل زيدٌ عمراً وهو في حالة الجنون المُطبِق لما عدّه القضاة مجرماً ، إذ ليس على المجنون حَرَج . أو لو قتل زيدٌ عمراً دفاعاً عن نفسه لما عدّه القضاة مجرماً . وكذلك الحال لو كان زيد شرطياً واضطُرّ في اثناء وظيفته الى قتل عمرو ليمنعه من القيام بجناية كبرى او خيانة عظمى . فان القانون ، والحالة هذه لا يعدّ زيداً مجرماً ، باعتبار انه قام بواجبه احسن قيام . اذن فان من وظائف السلطة القضائية ان تنظر فيما اذا كان يصح ان تعتبر هذه المخالفة او تلك جريمة تستحق العقوبة .

ومن وظائفها ايضاً الفصل بين الافراد في القضايا المدنية التي تنشأ فيما بينهم ، بنتيجة علاقاتهم المالية وما اشبه ، على ما سيأتي ايضاحه في باب السلطة القضائية .

ثم ان القضاة يحتاجون في اداء مهمتهم الى تفسير القانون ولا سيما في حالة غموضه ، كما انهم يتوسعون احياناً في تطبيقه بطريقة القياس على احوال غير منصوص عليها فيه .

الباب الثاني

السلطة الاشتراعية

•

الفصل الرابع

مجلس النواب

١ – في العهد العثماني ٢ – في عهد الانتداب (أ) مجلس النواب الاول سنة ١٩٢٢ (ب) مجلس النواب الثاني سنة ١٩٢٥ (ج) مجلس النواب الثالث سنة ١٩٢٩ (د) مجلس النواب الرابع سنة ١٩٣٧ ٣ – في عهد الاستقلال .

•

١ — في العهد العثماني

كان جبل لبنان جزءاً من السلطنة العثمانية مدة اربعة قرون ، أولها الفتح العثماني سنة ١٥١٦ ، وآخرها الحرب العالمية الاولى . وكان يُحكم حكماً مطلقاً أو شبيهاً به منذ الفتح حتى سنة ١٨٦١ . وفي هذه السنة منحه السلطان

نظاماً خاصاً ، فصار يحكمه متصرف عثماني تعاونه هيئة من أعيان البلاد ، تتألف في الاصل من اثني عشر عضواً وتدعى « مجلس الادارة » . وكان المتصرف يُعيّن من قبل السلطان . أما مجلس الادارة فكان ينتخبه اللبنانيون من أبناء المناطق والطوائف المختلفة ، ولم يكن في مقدور هذا المجلس أن يقوم باعمال جليلة الشأن ، لان « نظام جبل لبنان » الجديد قَصَر اختصاصه على امور ليست بذات بال .

وبعد انسحاب الاتراك من هذه البلاد اجتمع أعضاء مجلس ادارة جبل لبنان في مطلع عام ١٩١٩ والّفوا وفداً من ستة أعضاء ، انتدبوهم للسفر الى اوربا ليعرضوا على مؤتمر الصلح مطالبهم ، التي تتلخص بطلب الاعتراف باستقلال لبنان .

ومعلوم ايضاً ان الحلفاء كانوا اثناء الحرب العالمية الاولى قد وعدوا البلدان العربية باعطائها استقلالها . ولكن النتيجة كانت ان قرر الحلفاء الانتداب الفرنسي على لبنان وسوريا . وها نحن نروي لك قصة مجلس النواب اللبناني في عهد الانتداب هذا ، مع الملاحظة ان حدود دولة لبنان الحالية هي أوسع من حدود متصرفية جبل لبنان القديمة .

٢ — في عهد الانتداب

ابتدأ الانتداب بالاحتلال العسكري . وكان لتدخل الفرنسيين في كل كبيرة وصغيرة من شؤون البلاد ولسوء

ادارة بعض موظفيهم آثار سيئة ادت الى الفوضى والتشويش واختلال الأمن . فخابت آمال اللبنانيين وصاروا يشعرون بانهم قد انتقلوا من النير العثماني الى النير الفرنسي .

وكان السوريون قد شعروا بمثل ما شعر به اللبنانيون ، فرفضوا الانتداب الفرنسي ، ونادوا بالملك فيصل ملكاً عليهم في دمشق . ثم بعثوا برسلهم الى لبنان ليثيروا الساخطين من اهله على الفرنسيين . فاستمالوا سبعة من اعضاء مجلس الادارة الى الاشتراك مع الحزب الوطني بدمشق في اصدار قرار في ١٠ تموز سنة ١٩٢٠ ، يعلنون فيه تمسكهم باستقلال سوريا ولبنان التام ، وعزمهم على السفر الى اوروبا بقصد السعي لدى الدول الكبرى لتحقيق اهدافهم الوطنية .

وحاول هؤلاء الاعضاء السبعة السفر الى اوروبا ولكن الحكومة الفرنسية لم تسهل لهم مهمتهم . بل اعتقلتهم ونفتهم من البلاد ، واصدرت امراً بحل مجلس الادارة .

ثم انه لم يمرّ على ذلك بضعة اسابيع ، حتى اعلن الفرنسيون استقلال لبنان الكبير بحدوده الحاضرة ، وذلك في اول ايلول سنة ١٩٢٠ . فسُرّ اللبنانيون بهذه البادرة الطيبة ، وانتظروا ان يُدشّن ذاك العهد الجديد بتسليم زمام الحكم الى رجل وطني وبانتخاب مجلس نواب يمثل اللبنانيين تمثيلاً صحيحاً .

غير ان الفرنسيين تذرعوا ببعض الاعذار ، ونصبوا على لبنان المستقل حاكماً عسكرياً فرنسياً ، وعينوا ممن يثقون بهم

من اهل البلاد هيئة سموها « اللجنة الادارية للبنان الكبير » لتعاون الحاكم في عمله دون ان تشترك في ادارة البلاد اشتراكاً فعلياً مجديا ، لأن اعمالها كانت محدودة جداً ، ولأن السلطة الحقيقية كانت في يد الحاكم والموظفين الفرنسيين .

كان لتلك التنظيمات اسوأ الاثر في نفوس اللبنانيين على اختلاف احزابهم ونزعاتهم . فتنادوا في لبنان وفي المهجر للدفاع عن حقوقهم المسلوبة . فعقدوا الاجتماعات ، والّفوا الجمعيات ، ورفعوا العرائض والاحتجاجات الى فرنسا نفسها والى غيرها من الدول الكبرى والمراجع المسؤولة . ولما رأت فرنسا الحاح اللبنانيين في مطالبهم ، عدلت موقفها ورجعت عن بعض التدابير التي اتخذتها ، ووعدت بان تجعل الحكم وطنياً دستوريا في اقرب وقت ممكن .

(أ) مجلس النواب الاول

في مطلع سنة ١٩٢٢ ، اعلنت السلطة الفرنسية عزمها على حل اللجنة الادارية ، والاستعاضة عنها بمجلس نواب منتخب . وفي ٢٥ أيار من السنة نفسها افتتح اول مجلس نواب . وكان ذلك المجلس مؤلفاً من ثلاثين عضواً [١] يمثلون مناطق البلاد

---

(١) واليك اسماءهم : حليم قدورة ، محمد المفتي ، اميل اده ، ايوب ثابت ، نخلة التويني (عن بيروت) ، حبيب السعد (ثم عين رئيساً لمجلس الشورى فخلفه وديع عقل) يوسف الخازن ، نعوم باخوس ، نعوم لبكي (وقد توفي فخلفه يوسف السودا) نخلة الاشقر ، رشيد جنبلاط ، فؤاد ارسلان ، ايراهيم المنذر (عن جبل لبنان) ، وديع طربيه ، مسعود يونس ، يعقوب نحاس ،

وطوائفها المختلفة .

لم يُرضِ اللبنانيين تأليف هـذا المجلس ، ولم يخفّف حدّة تذمرهم وشكواهم . وذلك لسببين : اولاً ، لان رئاسة الدولة ابقيت في يد الفرنسيين . وثانياً ، لان المجلس لم يكن مطلق الحرية في تصرفـاته ، بل كان خاضعاً في أهم الامور لمشيئـة المفوض السامي الفرنسي ، الذي كان لقراراته صفة القوانين ، والذي كانت سلطته تخوله حل مجلس النواب وقتما يشاء .

لم يحفل الفرنسيون بشكوى اللبنانيين في اول الامر ، ولكنهم وجدوا اخيراً انهـا تساعد على خلق جو غير ملائم لمصالحهم في لبنان ، ولا سيما ان الحالة في سوريا كانت تنذر بشر مستطير . فقرروا أن يجيبوا بعض مطالب اللبنانيين .

وقد دشّن هذه السياسة الجديدة المفوض السامي الجديـد الجنرال سراي فور وصوله الى لبنان . وكان رئيس المجلس النيابي واعضاؤه قد ذهبوا ليهنئوه بسلامـة الوصول في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ ، فصرّح لهم بانـه سيُعين حاكما

عبود عبدالرزاق ، نور علم الدين (عن لبنان الشمالي) ، خالد شهاب ، يوسف الزين ، فضل الفضل ، نجيب عسيران ، نصري عازوري ، رزق الله نور (عن لبنان الجنوبي) موسى نمور ، ابراهيم حيدر (ثم عين ناظرا للزراعـة فخلفه صبحي حيدر) احمـد الحسيني حسين ، قزعون ، عبد الله ابو خاطر ، شبل دموس (عن البقاع)

وتعاقب على رئاسة هـذا المجلس كل من حبيب السعد ، نعوم اللبكي ، اميل اده ، موسى نمور .

— الناشر —

وطنياً على لبنان ، وانه سيطلب الى المجلس النيابي ترشيح ثلاثة وطنيين ، لينتخب هو واحداً منهم ، بعد أن يطّلع على اسمائهم ويوافق عليها .

وكان لهذا التصريح أطيب الاثر في نفوس اللبنانيين ، لانهم كانوا منذ زمن بعيد يتوقون الى هذه الامنية العزيزة . ولكن فرحهم لم يلبث أن تحوّل الى حيرة وشك وارتباك ، حين أصدر المفوض السامي بعد أيام قلائل قراراً ، يجيز فيه أن يكون المرشحون لمركز حاكم لبنان لبنانيين أو افرنسيين على السواء .

وعندما اجتمع المجلس النيابي في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ لانتخاب مرشحيه ، كان المتظاهرون في الساحات المحيطة بسراي البرج يخطبون ويهتفون مؤيدين ترشيح رجال وطنيين للحكم . ومنذ بدء الجلسة شعر النواب بأن الفرنسيين يضمرون غير ما يُظهرون ، وانهم يريدون أخذهم بمناورة سياسية بارعة ، لتحقيق غاية في نفوسهم . فصمد النواب لهم ورفضوا الانصياع لمشيئتهم . فعطل الفرنسيون الجلسة قبل أن يتم الانتخاب ، ويضعهم النواب تجاه الامر الواقع . وفي اليوم التالي أصدر المفوض السامي قراراً بحل المجلس النيابي ، كما أنه أصدر قراراً في اليوم نفسه ، يعيّن فيه المسيو كايلا حاكماً لدولة لبنان الكبير . فأظهر بهذا التدبير حقيقة ما كان يضمره وينويه . وهكذا انتهت حياة أول مجلس نيابي لبناني .

(ب) مجلس النواب الثاني

بعد ان تم للجنرال سراي ما اراد ، اسرع الى اعلان انتخابات جديدة تهدئةً لخواطر اللبنانيين الثائرة الساخطة على معاملته لممثليهم الشرعيين . وقد انتخب المجلس الجديد وعقد أول اجتماعاته في اواخر تموز سنة ١٩٢٥ ، بعد اندلاع نار الثورة في جبل الدروز بايام قليلة .

ويتميز هذا المجلس من سواه باشياء مهمة منها :

اولا : انه كان ، بالقياس الى غيره من المجالس التي نشأت في ظل الانتداب ، أطولها عمراً . فهو المجلس الوحيد الذي داوم على عمله طول المدة القانونية .

ثانياً : انه المجلس الذي انتخب اول حاكم وطني على لبنان . فبعد ان اعلنت الجمهورية اللبنانية ، اجتمع هذا المجلس في ٢٦ ايار سنة ١٩٢٦ ، وانتخب شارل دباس اول رئيس للجمهورية .

ثالثاً : أنه المجلس الذي قُدّم اليه مشروع الدستور اللبناني ، فبحثه وأقرّه قانوناً أساسياً للبلاد في سنة ١٩٢٦ ، ثم عاد فعدّله اولا في سنة ١٩٢٧ وثانياً في سنة ١٩٢٩ ، مراعاةً لظروف البلاد الخاصة ، كما اشرنا الى ذلك في فصل سابق . ولم يتعرض مجلس آخر من بعده للدستور طول عهد الانتداب .

رابعاً : أنه لم يكن طول مدة ولايته مجلساً نيابياً صحيحاً بكل ما في هذه الكلمة من معنى . وذلك أنه تألف

اصلاً من ثلاثين نائباً منتخبين[1] . ولكن الدستور الذي نُشر في ايار سنة ١٩٢٦ نص على وجود مجلس شيوخ الى جانب مجلس النواب . وقد تألف هذا المجلس من ستة عشر شيخاً معيّنين تعييناً[2] . ثم إن الحكومة رأت أن تستغني عن هذا المجلس فعدلت الدستور سنة ١٩٢٧ والغت مجلس الشيوخ واضافت أعضاءه الى أعضاء مجلس النواب[3] . وقد بقيت طريقة التعيين هذه متبعة طول عهد الانتداب .

---

(١) هم : عمر الداعوق ، عمر بيهم ، جورج ثابت ، بترو طراد ، ميشال شيحا (عن بيروت) ، نجيب السعد ، فؤاد ارسلان ، جميل نلحوق ، روكز ابو ناضر ، اميل ثابت ، ابراهيم المنذر ، يوسف الخازن ، جورج زوين (عن جبل لبنان) ، وديع طربيه ، مسعود يونس ، نقولا غصن ، عبود عبدالرزاق خير الدين عدرا (عن لبنان الشمالي) ، خالد شهاب ، يوسف الزين ، عبداللطيف الاسعد ، نجيب عسيران ، حبيب ناصيف ، يوسف سالم (عن لبنان الجنوبي) موسى نمور ، صبحي حيدر ، صبري حمادة ، حسين قزعون ، الياس السكاف ، شبل دموس (عن البقاع).

وكان رئيس هذا المجلس موسى نمور

(٢) وهم : حسين الزين ، فضل الفضل ، يوسف نمور (وقد توفي فخلفه بشاره خليل الخوري) ابراهيم حيدر ، حبيب السعد ، سامي ارسلان ، الشيخ محمد الكستي ، عبدالله بيهم ، نخلة تويني ، البر قشوع ، اميل اده ، ايوب ثابت ، سليم نجار ، يوسف اسطفان ، جبران نحاس ، الشيخ محمد الجسر .

(٣) عندها انتقلت الرئاسة بالانتخاب من موسى نمور الى الشيخ محمد الجسر رئيس مجلس الشيوخ القديم

— الناشر —

(ج) مجلس النواب الثالث

في ١٦ حزيران سنة ١٩٢٩ جرت الانتخابات والتأم المجلس النيابي الثالث . وكان مؤلفاً من خمسة واربعين نائباً. انتخب الشعب ثلاثين[1] منهم ، وعين رئيس الجمهورية الخمسة عشر الباقين[2].

وفي سنة ١٩٣٢ كان موعد الانتخابات الجديدة لرئاسة الجمهورية فلم يرضَ الفرنسيون عن المرشح[3] الذي آزرته كثرة

---

(١) هم : جورج ثابت ، محمد فاخوري ، حليم قدورة ، بترو طراد ، عبدالله اسحق (عن بيروت) ، ميشال زكور ، جبرائيل نصار ، يوسف الخازن ، روكز ابو ناضر ، انيس الخوري ، رشيد جنبلاط ، اسكندر فضول البستاني ، توفيق ارسلان (عن جبل لبنان) نقولا غصن ، قبلان فرنجية ، عبود عبد الرزاق ، مسعود يونس ، رشاد اديب (عن لبنان الشمالي) يوسف الزين ، خالد شهاب ، نجيب عسيران ، جورج يعقوب ، عبد اللطيف الاسعد ، سامي سليمان كنعان (عن لبنان الجنوبي) حسين قزعون ، شبل دموس ، الياس السكاف ، موسى نمور ، ابراهيم حيدر ، صبري حماده (عن البقاع)

(٢) وهم : بشارة الخوري ، يوسف اسطفان ، يوسف السودا (عن الموارنة) محمد الجسر ، حسين الاحدب ، عبد الله بيهم (عن السنيين) احمد الحسيني ، علي نصرت الاسعد ، فضل الفضل (عن الشيعة) حبيب جرجي طراد (وقد استقال فعين مكانه الياس فياض فتوفي فعين مكانه اخوه الدكتور نقولا فياض) عبدالله نوفل (عن الارثوذكس) هنري فرعون (عن الكاثوليك) ، سليم تلحوق (عن الدروز) .

وكان رئيس هذا المجلس الشيخ محمد الجسر .

(٣) هو الشيخ محمد الجسر . — الناشر —

النواب . فاصدر المفوض السامي الفرنسي في ٩ ايار قراراً بتعليق الدستور . فانحل مجلس النواب بطبيعة الحال ، وعين شارل دباس حاكماً فرداً ، غير مسؤول عن تصرفاته امام اية هيئة وطنية .

(د) مجلس النواب الرابع .

بقي لبنان بدون مجلس نواب حتى سنة ١٩٣٤ . وفي كانون الثاني من تلك السنة عَين المفوض السامي حبيب باشا السعد رئيساً للجمهورية ، ثم سمح بتأليف مجلس نواب جديد . ونظراً لرغبة السلطات في الاقتصاد ، تألف المجلس في هذه المرة من خمسة وعشرين عضواً فقط ، انتُخب منهم ثمانية عشر[1] نائباً وعُين السبعة[2] الباقون تعييناً .

(ه) مجلس النواب الخامس

في سنة ١٩٣٧ ، قبل ان تنتهي مدة المجلس الرابع بوقت

---

(١) خيرالدين الاحدب ، ايوب ثابت ، وهرام ليلميكيان (عن بيروت) فريد الخازن ، حكمت جنبلاط ، ابراهيم المنذر ، كميل شمعون ، ميشال زكور (عن جبل لبنان) امين المقدّم ، محمد عبد الرزاق ، نقولا غصن ، شبل عيسى الخوري (وقد توفي فخلفه نجيب حنا الضاهر) حميد فرنجية (عن لبنان الشمالي) فضل الفضل ، نجيب عسيران (عن لبنان الجنوبي) ، الياس سكاف ، امين قزعون ، صبري حماده (عن البقاع) .

(٢) هم : شارل دباس (ثم توفي فعين مكانه بترو طراد) ، الامير خالد شهاب ، بشاره خليل الخوري ، اميل اده (ثم انتخب رئيساً للجمهورية فعين الامير خليل ابو اللمع محله) ، ابراهيم حيدر ، الامير مجيد ارسلان ، جبرائيل خباز . وقد تعاقب على رئاسة هذا المجلس شارل دباس ، بترو طراد ، الامير خالد شهاب .

— الناشر —

قصير ، نشب خلاف حادّ بين عدد كبير من اعضائه وبين الحكومة القائمة ، فاجاب رئيس الجمهورية رغبات الحكومة ، واصدر في ٢٤ تموز سنة ١٩٣٧ امراً بحل مجلس النواب واجراء انتخاب لتأليف المجلس الخامس.

التأم المجلس الجديد في تشرين الاول من هذه السنة ، وكان عدد نوابه في هذه المرة ثلاثة وستين ، انتخب الشعب ثلثيهم[1] ، وعين رئيس الجمهورية الثلث[2] الباقي .

---

(١) هم : جورج نابت ، حبيب ابو شهلا ، عبد الله اليافي ، سليم اللبابيدي ، شفيق ناصيف ، خسروف تونجيان (عن بيروت) ، احمد الحسيني ، احمد يونس الخطيب ، حكمت جنبلاط ، سليم تقلا ، كميل شمعون ، زخياطوبيا ، الامير مجيد ارسلان ، خليل ابو جودة ، فريد الخازن ، ابراهيم المنذر ، اسكندر البستاني ، روكز ابو ناضر (عن جبل لبنان) ، راشد المقدم ، شفيق كرامه ، محمد العبود ، خالد عبد القادر ، نجيب حنا الضاهر ، يوسف اسطفان ، حميد فرنجية ، واكيم البيطار ، نقولا غصن (عن لبنان الشمالي) ، الامير خالد شهاب ، احمد الاسعد ، نجيب عسيران ، يوسف الزين ، كاظم الخليل ، رشيد بيضون ، يوسف سالم ، مارون كنعان (عن لبنان الجنوبي) ، الياس السكاف ، موسى نمور ، نجيب نكد ، نسيب داود ، ابراهيم حيدر ، امين قزعون ، صبري حماده (عن البقاع) .

(٢) وهم : بشارة الخوري ، الامير خليل ابي اللمع ، جواد بولس ، الياس عاد ، توفيق لطف الله عواد ، شارل عمون ، ابراهيم عازار (عن الموارنة) جميل الفضل ، رشيد حرفوش ، علي العبدالله (عن الشيعة) خيرالدين الاحدب نصوح الفضل ، كمال جبر ، محي الدين النصولي (عن السنة) بترو طراد ، جبران تويني ، خليل كسيب (عن الارثوذكس) جبرائيل خباز (عن الكاثوليك) ايوب ثابت (عن الاقليات) رشيد جنبلاط (عن الدروز) واهرام ليليكيان (عن الارمن) . وكان رئيس هذا المجلس بترو طراد .

وفي عهد هذا المجلس نشبت الحرب العالمية الثانية ، فكان لضرورات الحرب الخاصة اثر كبير في حمل المفوض السامي الفرنسي على اصدار القرار بوقف الدستور في ٢١ ايلول سنة ١٩٣٩ وكان هذا المجلس آخر مجلس نواب لبناني في عهد الانتداب .

٣ — في عهد الاستقلال

في سنة ١٩٤١ اعترفت فرنسا بلسان الجنرال كاترو باستقلال لبنان . وكذلك فعلت معظم الدول الحليفة الكبرى. ولكن الظروف الحربية الخاصّة حالت يومئذٍ دون ممارسة لبنان استقلاله التام . على ان تلك الظروف ما لبثت ان زالت في سنة ١٩٤٣ ، واصبح تطور الحالة العسكرية في البلاد يسمح باعادة النظام الدستوري . وجاءت اول خطوة فى هذا السبيل في ١٨ اذار من السنة نفسها ، حين فُكّ عقال الدستور الذي كان معلقاً منذ بداية الحرب ، وعُين الدكتور ايوب ثابت رئيس حكومة موقتة ، لاجراء الانتخابات النيابية المقبلة .

وفي ١٧ حزيران اصدرت الحكومة الموقتة مرسوماً اشتراعياً ، منحت فيه حق الانتخاب لجميع اللبنانيين المقيمين والمهاجرين الذين اختاروا الجنسية . وقد جُعل المعدل الانتخابي ثلاثة وعشرين الفاً ، يعني أن لكل ٢٣ الف لبناني نائباً واحداً . وبذلك يتألف مجلس النواب من اربعة وخمسين نائباً . ولقد اثار توزيع المقاعد النيابية ضجة شديدة في البلاد

سقطت الحكومة بسببها . فتألفت حكومة موقتة اخرى ، لتعيد النظر في مسألة توزيع المقاعد .

رأت الحكومة الجديدة ان مصلحة الوطن العليا تقضي بان تجري الانتخابات في اقرب وقت ممكن ، ليصير للبلاد مجلس يتكلم باسمها ويدافع عن دستورها ويوطد استقلالها ، فاتفقت مع الجهات المختصة المختلفة على تدبير موقت تصير الانتخابات بموجبه ، على ان يعين مجلس النواب الجديد طرق التمثيل الوطني في المستقبل ، استناداً الى احصاء عام لاهالي لبنان يجب ان يتم في وقت قريب .

وقد وُزّعت المقاعد النيابية بحسب هذا التدبير الموقت في في ٣١ تموز كما يلي :

المحافظة	الموارنة	السنة	الشيعة	الارثوذكس	الدروز	الكاثوليك	الارمن	الاقليات	المجموع
جبل لبنان	١٠	١	١	١	٣	١			١٧
لبنان الشمالي	٥	٥		٢					١٢
لبنان الجنوبي	١	١	٦	١		١			١٠
بيروت	١	٣	١	١			٢	١	٩
البقاع	١	١	٢	١	١	١			٧
المجموع	١٨	١١	١٠	٦	٤	٣	٢	١	٥٥

انتخب هذا المجلس في شهري آب وايلول من سنة ١٩٤٣

وهو يتألف ، كما يتبين من هذا الجدول ، من خمسة وخمسين[1] نائباً . وانه ليتميز من سواه من المجالس السابقة بامرين :

اولا : أن اعضاءه جميعهم انتخبوا من قبل الشعب . وكان نظام التعيين قد الغي لانه يعارض روح الحكم الديمقراطي الصحيح . ولذلك دخل النواب باب المجلس في هذه المرة وليس بينهم من يشعر بانه مدين بوجوده هناك لغير ارادة الشعب .

---

(١) هم : صائب سلام ، سامي الصلح ، عبدالله اليافي ، موسيس دركاوستيان ، هراتشا شامليان ، الفرد نقاش ، حبيب ابو شهلا ، محمد بيضون ، ايوب ثابت (عن محافظة بيروت) اميل اده ، وديع الاشقر ، اسعد البستاني ، بشارة الخوري ، جورج زوين ، امين السعد ، كميل شمعون ، حورج عقل ، اميل لحود ، وديع نعيم ، مجيد ارسلان ، جميل تلحوق ، كمال جنبلاط ، كبريال المر ، سليم نقلا ، احمد الحسيني ، عبد الغني الخطيب (عن محافظة جبل لبنان) ، يوسف اسطفان ، وهيب جمجع ، بطرس الخوري ، يوسف ضو ، حميد فرنجيه ، محمد العبود ، كمال العلي ، عبد الحميد كرامي ، محمد المصطفى ، سعدي الملا ، يعقوب الصراف ، نقولا غصن (عن محافظة لبنان الشمالي) ، احمد الاسعد ، رشيد بيضون ، كاظم الخليل ، محمد الفضل ، علي العبدالله ، عادل عسيران ، مارون كنعان ، نسيب غبريل ، يوسف سالم ، رياض الصلح ، (عن محافظة لبنان الجنوبي) ، صبري حماده ، ابراهيم حيدر ، يوسف الهراوي ، نسيب الداود ، اديب الفرزلي ، هنري فرعون ، رفعت قزعون ، (عن محافظة البقاع) .

وقد انتخب هذا المجلس صبري حماده رئيساً له .

وفي نيسان عام ١٩٤٤ انتخب خليل ابو جودة وفريد الخازن ويوسف كرم بدلا من بشاره الخوري (الذي انتخب رئيساً للجمهورية) واميل اده (الذي فصل من المجلس اثر حوادث تشرين الشهيرة) ووهيب جمجع (المتوفى)

ثانياً : انه قد ضم بين اعضائه بعض العناصر الجديدة النشيطة ، التي لم يسبق لها ان وصلت الى كراسي النيابة أو الحكم في عهد الانتداب . ولقد كان لتلك العناصر اثر محسوس في توجيه المجلس توجيهاً لم يبق اثره خافياً على احد .

٥

شروط الناخب والمنتخب

•

١ – الحاجة الى قانون الانتخاب ٢ – شروط الناخب ٣ – شروط المنتخب ٤ – شروط لم ينص عليها القانون .

•

١ – الحاجة الى قانون الانتخاب

علمنا من الفصل السابق ان المجلس النيابي يمثل الشعب اللبناني . وذلك لان للشعب ان ينتخبه انتخاباً حراً مطلقاً . فكيف يكون هذا الانتخاب الشعبي ؟ وهل يحق لكل فرد من أفراد الشعب أن يكون ناخباً أو منتخباً بلا قيد ولا شرط ولماذا ؟ وما شروط الناخب والمنتخَب ؟

هذه اسئلة تتبادر – ولا شك – الى ذهن القارىء . وقصدنا في هذا الفصل وفي الفصل الذي يليه ان نجيب عنها بقدر الامكان .

معلوم ان نظام الحكم في الجمهورية اللبنانية ديمقراطي ،

بمعنى ان جمهور الشعب هو صاحب الحكم في البلاد . والنواب الذين يتألف منهم المجلس النيابي مع رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، انما هم أولئك الذين ينتخبهم لينوبوا عنه في ذلك الحكم .

ولا ريب في ان الشعب اللبناني ، الذي اصبح اهلاً لان يحكم نفسه بنفسه ، هو شعب حكيم عاقل يحسن اختيار ممثليه وحكامه . لانه يعلم علم اليقين انه على هذا الاختيار يتوقف الى حدّ بعيد نجاح الحكم الديمقراطي أو إخفاقه .

يتبين مما تقدم اهمية الانتخاب في الحكم الديمقراطي ، وعظم المسؤولية الملقاة على كل من الناخب والمنتخب في هذا الصدد . فلا غرابة اذن في أن يكون هنالك قانون خاص بالانتخابات النيابية ، يبين في بعض موادّه شروط الناخب والمنتخَب . فلنلقِ الآن نظرة على هذه الشروط ولنبدأ بسرد ما يتعلق منها بالناخب .

٢ ــ شروط الناخب

يجب ان تتوافر في الناخب الشروط الآتية :

١ ــ ان يكون من ابناء الجمهورية اللبنانية . ومعنى ذلك انه لا يجوز ان يكون من غير اللبنانيين ــ وهذا امر طبيعي ــ ولا ان يكون من اللبنانيات ــ وذلك لان نساء لبنان لم يُمنحنَ بعدُ حق الانتخاب .

٢ – ان يكون بالغاً من العمر احدى وعشرين سنة كاملة . ومفاد ذلك انه لا يمنح حق الانتخاب للاحداث ولا للشبان الذين لم يبلغوا السن المذكورة وهي السن التي يفترض ان يصبح فيها الشاب ناضجاً من الناحية السياسية .

٣ – ان يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية . واهم الحقوق المدنية حق التملك وحق الاتجار والتعاقد وحق التقاضي امام المحاكم . وأهم الحقوق السياسية حق الاشتراك في الحكم وحق التوظف في الدولة . اذن فالمتمتع بالحقوق المدنية والسياسية هو الذي لم يطرأ عليه حادث يحرمه امثالَ هذه الحقوق .

٤ – ان يكون متخذاً له مقراً اصلياً حقيقياً في القضاء ، وقد اقام فيه منذ ستة اشهر على الأقل . غير انه يُستثنى من هذا الشرط الموظفون العموميون ورجال المذاهب الدينية ، الذين تحوجهم الضرورة الى الاقامة في مكان معين .

٥ – ان لا يكون من رجال الامن وفي حالة القيام بوظيفته . اما اذا كان احد هؤلاء الرجال في اثناء الانتخاب حاصلاً على اجازة قانونية ، فبامكانه الاقتراع في القضاء الذي سجّل فيه اسمه .

٦ – ان لا يكون موقفاً أو متهماً غيابياً ، أو مودعاً في معهد مخصّص بالمجانين .

٧ – أن يكون اسمه مسجلاً في القوائم الانتخابية المختصة

بقضائه . أما إذا كانت لجنة وضع هذه القوائم قد أهملت تسجيل إسمه ، فله أن يطالبها بذلك .

ولا يجوز ان يسجل في القوائم الانتخابية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

(أ) المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية .

(ب) المحكوم عليهم بالحرمان من الرتب والوظائف العامة .

(ج) المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة شائنة كالسرقة والاحتيال وسوء الائتمان والفضائح العلنية المخالفة للادب والحياء وتحريض القصّر عادةً على الخلاعة والتشرد ، والافلاس غير الاحتيالي والتزوير .

(د) المحكوم عليهم بعقاب الحبس على الأقل لارتكابهم جناية .

(هـ) الاشخاص الممنوعون قضائياً من التصرف بامورهم ، ويدعون في الاصطلاح « المحجور عليهم » . وكذلك الافراد المودعون معهداً مخصصاً بالمجانين ، وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني .

(و) المفلسون غير المحكوم عليهم بسبب إفلاس تقصيري أو احتيالي وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلان افلاسهم .

(ز) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التأديبي وبعقوبة أشدّ منها لارتكابهم مخالفة ما لاحكام قانون الانتخاب .

٣ – شروط المنتخَب

ولننتقل الآن إلى شروط المنتخب ، وهي لا تقل أهميةً عن شروط الناخب ، وهذه هي :

١ – أن يكون من أبناء الجمهورية اللبنانية حاصلًا على حق الانتخاب .

٢ – أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة .

٣ – أن يكون متمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية .

٤ – أن يكون عارفاً القراءة والكتابة .

٥ – أن يكون قد صرّح بترشيح نفسه للانتخاب معيناً لهذا الترشيح منطقة انتخابية خاصة . وذلك بتصريح قانوني ، يودعه مركزَ الحكومة في بيروت قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الاقل .

٦ – أن لا يكون من أفراد قوى الامن مهما تكن رتبته ووظيفته .

٧ – ان لا يكون من المفلسين الذين لم يحكم باعادة اعتبارهم أو شرفهم وان كان اسمه مسجلًا في لائحة الناخبين .

٨ – أن لا يكون موظفاً عاماً أو دينياً يتناول مرتباً من خزينة الدولة . وعلى ذلك فاذا انتخب موظف عضواً في المجلس النيابي ، ولم يُبلَّغ رفضه هذه العضوية خلال مدة معينة ، عُين خلف له في وظيفته . كذلك اذا عُين أحد أعضاء المجلس النيابي لوظيفةٍ عامة ذات راتب

فقبلها ، عُدّ منفصلاً عن المجلس .

اضف الى ذلك انه اذا كان الموظف معدوداً في كبار الموظفين وقد تنحّى عن عمله لاي سبب من الاسباب ، فلا يجوز انتخابه إلا بعد مرور ستة اشهر على تركه الوظيفة .

ثم انه اذا انتخب احد عضواً في المجلس النيابي ، وحدث في اثناء نيابته أن حكم عليه بما يوجب حرمانه تسجيل اسمه في القوائم الانتخابية — على ما جاء في البند السابع من شروط الناخب — ثم تحقق المجلس ذلك الحكم بالاطلاع على الاوراق المثبتة ، فان هذا العضو يخسر صفته النيابية على الفور .

٤ — شروط لم ينص عليها القانون

لقد اتينا على الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في الناخب والمنتخَب ، وهي كثيرة خطيرة كما رأينا . على ان هنالك شروطاً أخرى لا تقل خطورة عن الشروط التي ينص عليها قانون الانتخاب . ولا يسعنا إلا أن نلفت اليها الانظار لشدة ما لها من الاثر في نجاح الحكم الديمقراطي .

من امثلة ذلك انه ينبغي للناخب أن يكون متعلماً متنوراً ، لكي يدرك عظم المسؤولية الملقاة عليه في ممارسة حق الانتخاب ، وليحكّم في ذلك عقله دون هواه ، وليراعي فيه مصلحةَ الامة قبل مصلحة الفرد . فالحرية والجهل — كالنور والظلمة — ضدان لا يجتمعان ، والحكم

الديمقراطي والشعب الأمي الجاهل ابداً لا يتلاءمان . ذلك لان الامي لا يستطيع أن يدرك أهميـــة الفرد في المجتمع الديمقراطي ، ولا ان يحسن انتخاب ممثليـــه في المجلس النيابي ، بل يكون في انتخابه مسيراً لا مخيراً ، خاضعاً لارادة غيره دون ارادته هو . ولعله لا يستنكف من بيع صوته بدريهمات قليلة ، وهو لا يدري انه بعمله هـــذا انما يبيع حرية بلاده واستقلالها .

وكذلك الحال بشأن المنتخَب فانه ، بالاضافـــة الى ما يشترط عليـــه القانون ، ينبغي أن يتحلى بالعلم الوافر وبالصفات الخلقية الحميدة التي لا يستغني النائب عنها ، للقيام بما يترتب عليه في تمثيل الشعب والسهر على مصالحه .

لقد شرط القانون على المنتخَب أن يكون عارفاً القراءة والكتابة . فهل يكفي ذلك ؟ وهل الخلاص من الاميّة هو كل ما يحتاج اليه ممثل الشعب للقيام بمهام وظيفته في مجلس النواب أو في مجلس الوزارة ؟ واي خير يرتجى للبلاد ممن وضع بيده زمام الحكم ، اذا كان قد وقف في تحصيل العلوم عند هذا الحد ؟ اذا اراد لبنـان ان يكون في مصافّ الدول الراقيـة – وهو خليق بذلك – فلا بد لقادتهِ وزعمائه وحُكامـــه ان يكونوا من اهل العـــلم والاختصاص وحملة الشهادات والرتب العلمية العالية ، وان يكونوا على جانب عظيم من الاختبار والمعرفة .

ومن الناحية الخلقية أيضاً اقتصر القانون عـــلى مطالبة

المنتخَب بصفات سلبية ، كأن يكون من غـــير المحكوم عليهم بعقوبـــة الحبس أو بالحرمان من الرتب والوظائف الهامة . وهذا أيضاً لا يكفي . فلا بد للمُنتخَب من أن يكون ذا اخـــلاق سامية ، نزيهاً عن المطامع مستقيماً في معاملاته حريصاً على المصالح العامة قبل مصالحه الخاصة ، وان يكون ذا همة عالية غيوراً على وطنه دائباً في خدمته مضحياً بكل نفيس في سبيل حريته واستقلاله .

٦

الانتخابات

●

١ – الدعوة الى الانتخاب ٢ – استعداد المرشحين للانتخاب (أ) الاتصالات الاولى (ب) لوائح الترشيح (ج) التصريح بالترشيح (د) اعلان البرامج (ه) دعايات اخرى ٣ – استعداد الحكومة للانتخاب (أ) تحضير قوائم الانتخاب (ب) مراكز الاقتراع (ج) رئيس مركز الاقتراع (د) ادوات الاقتراع (ه) توزيع الشرطة والدرك على المراكز ٤ – يوم الانتخاب .

●

تجري الانتخابات في لبنان طبقاً لشروط معينة يجمعها قانون الانتخابات . وقد وُضعت هذه الشروط سنة ١٩٣٤ ولم تُعدّل بعد ذلك إلا قليلاً ، فعلى كل مواطن أن يطّلع عليها ، حتى اذا حان وقت الانتخابات ، اشترك فيها دون أن يرتكب من الاخطاء والمخالفات ما قد يفسد عملية الانتخاب ويعرّضه للمسؤولية والعُقوبة .

١ — الدعوة الى الانتخاب

وجدير بنا أن نعرف قبل كل شيء متى يدعى الناخبون

الى الانتخاب ولماذا ؟ انهم يدعون للقيام بهذا العمل الوطني الخطير لاحد امرين . إما لان مدة المجلس القانونية قد انتهت بمرور اربع سنوات على تأليفه وأصبح منحلًا بطبيعة الحال .. واما لأن رئيس الجمهورية اضطر لسبب من الاسباب الموجبة الى استعمال حقه الدستوري في حل المجلس قبل انتهاء مدته .

اذا حُلّ المجلس قبل انتهاء مدته ، وجب أن يكون القرار بحله مشتملًا على دعوة الى الانتخابات الجديدة ووجب أن تنتهي هذه الانتخابات في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ القرار .

أما اذا انحل المجلس انحلالا طبيعياً بانتهاء مدته ، وجب أن تنتهي الانتخابات الجديدة في خلال الستين يوماً التي تتقدم موعد انتهاء سلطة المجلس القديم . وهنا أيضاً يصدر مرسوم بالدعوة الى الانتخابات .

ولا يحق للهيئات الانتخابية ان تجتمع قبل مضي خمسة عشر يوماً على نشر مرسوم الدعوة . وفي الواقع لا تجري الانتخابات إلا في اواخر المدة القانونية . ذلك لأن يوم الانتخاب يحتاج الى استعدادات كثيرة متواصلة من قبل الحكومة والمرشحين جميعاً .

٢ ــ استعداد المرشحين للانتخاب

(أ) الاتصالات الاولى .

أن اول عمل يقوم به من يريد ترشيح نفسه للنيابة هو الاستمزاج والدعاوة . ذلك بان يتصل بالاوساط الشعبية ليعرف مبلغ التأييد الذي يُحتمل ان يلاقيه من الناخبين . ويتم هذا الاتصال بزيارات شخصية لذوي الرأي والنفوذ في كل قرية ومدينة في منطقته الانتخابية . فان وجد منهم التشجيع اللازم أقدم على ترشيح نفسه وإلا انصرف عن ذلك ان كان حكيما عاقلا .

(ب) لوائح الترشيح .

فاذا عزم على خوض معركة الانتخابات ، ترتب عليه ان يقرر أمنفرداً يخوضها أم بالاتفاق مع غيره من مرشحي منطقته . على أنه بالنظر الى ان قانون الانتخابات الحالي يجعل المحافظة كلها منطقة انتخابية واحدة ، وبالنظر الى ان المرشح المعروف والمحبوب في ناحية من المحافظة قد لا يكون كذلك في النواحي الاخرى ، فان المرشحين على الغالب يخوضون المعركة متضامنين ، وذلك بان يتفق فريق من المرشحين في المحافظة الواحدة على خوض الانتخابات متضامنين . ويحاول كل مرشح ان يختار من الرفاق الاقوياء من يرجح نجاحهم . فاذا تم التفاهم بين اولئك المرشحين ، نشروا اسماءهم في قائمة واحدة تدعى « قائمة الترشيح » . ولا يجوز أن تشتمل هذه القائمة على اكثر من عدد الاعضاء الذين يُراد انتخابهم من تلك المنطقة ، أو على اسماء مرشحين سجلت اسماؤهم في قائمة اخرى من المنطقة نفسها . والمفروض

في هذا التضامن ان يساعد كل من المتضامنين زملاءه في الناحية التي هو فيها اقوى من سواه ، ويبث الدعاوة الواسعة للقائمة كلها حاملا انصاره ومريديه على انتخاب افرادها .

(ج) التصريح بالترشيح .

ثم إن من واجب المرشح في جميع الأحوال أن يسجل ترشيحه رسمياً في وزارة الداخلية في بيروت ، وذلك بتقديم تصريح خطي يذكر فيه المنطقة التي يرشح نفسه عنها . ويتسلم لقاء ذلك وصولا رسمياً موقتاً ، ثم يتسلم وصولا نهائياً بعد خمسة ايام من تقديم الترشيح . وتقبل التصاريح حتى عشرة ايام قبل موعد الانتخابات إلا في حالات استثنائية قاهرة يحددها قانون الانتخابات .

والتصريح بالترشيح ضروري جداً ، لان القانون يحرم نشر الاعلانات وتوزيع النشرات وبث الدعاوة لاحد المرشحين ان لم يكن قد صرح بترشيح نفسه وقُبل تصريحه . لذلك يبادر المرشحون عادةً الى التصريح في اقرب ما يمكنهم من الوقت ، حتى يتسنى لهم أن ينشروا دعاوتهم بقوة في طول منطقتهم وعرضها .

(د) اعلان البرامج .

يبتدىء المرشحون حملتهم الانتخابية غالباً باعلان برامجهم ، أي السياسة العامة التي يرمون الى تحقيقها . وهي على وجه الاجمال تتناول ناحيتين ، السياسة الداخلية والسياسة الخارجية .

ففي الناحيـــة الاولى يذكر المرشح الاصلاحات الادارية والمشاريع العمرانية التي ينوي القيام بها . وفي الناحية الثانية يبين وجهة نظره في سياسة الدولة الخارجية ، محدداً الأسس العامة التي يجب أن ترتكز عليها علاقاتها مع الدول الاخرى . وإنّ من يرشح نفسه للانتخابات ولا برنامج له إلا الوصول الى كرسي الحكم اعتزازاً بالسلطان واستفـادة من النفوذ ، لهو غير جدير بثقة الناخبين وغير أهل للائتمان على شؤون الشعب ومقدراته . عـــلى ان العبرة ليست باعلان البرامج فحسب ، بل بتطبيقها بكل امانة واخلاص .

(هـ) دعاوات اخرى .

إن البرامج من اهمّ وسائل الدعاوة التي يعتمد عليهـــا المرشحون . عـــلى ان هنالك وسائل اخرى نذكر منها ثلاثاً :

اولا : الحفلات العامـــة التي يقيمها المرشحون عادة ويحضرُها عـــدد كبير من المواطنين ، ليصغوا الى المرشح – أو من ينوب عنه – يعلن برنامجه ويشرحه ، مظهراً انه انما يطمح إلى النيابة رغبةً في خدمتهم واصلاح حالهم . ويقوم في تلك الحفلات من يعدد مناقب المرشح ومآثره ويدعو ابناء المنطقة الانتخابية الى تأييده .

ثانياً : الصحف اليومية والمجلات ، فانها تنشر المقالات الضافية عن المرشحين ، مقرظةً برامجهم ، مادحة امانتهم ، معجبة بمؤهلاتهم ، داعيـــة الناخبين الى انتخابهم . والذي

يفكر في سعة انتشار الصحافة ومدى تأثيرها في تكوين الرأي العام ، يدرك ما لها من الاهمية في بث الدعاوة لهذا المرشح أو ذاك ، ويدرك أيضاً عظم المسؤولية الوطنية الملقاة على عاتقها في تسيير سياسة البلاد .

ثالثاً : النشرات والاعلانات والصور التي توزع على الناس بسخاء أو تنشر في الساحات العامة والطرق والمقاهي والاندية وفي كل مكان يلفت الانظار .

ويتفنن المرشحون في ابتكار اساليب الدعاوة . وإنه لمن الأمور المسلية حقاً مراقبة تلك الاساليب عن كثب . ومما هو جدير بالملاحظة انه كلما اقترب موعد الانتخابات ، ازداد نشاط المرشحين واشتدت الدعاوة لهم ، حتى اذا حان الموعد بلغت ذروتها .

٣ ــ استعداد الحكومة للانتخاب

ولا تقل مشاغل الحكومة ليوم الانتخاب عن مشاغل المرشحين . فهي المسؤولة مباشرةً عن تنظيم عملية الانتخاب والسهر عليها في جميع انحاء البلاد . ونجاح هذه العملية يتوقف ، الى حدٍ كبير ، على حسن استعداد الحكومة لها . ويتناول هذا الاستعداد عدة امور اليك اهمها :

(أ) تحضير قوائم الانتخاب .

تنظم الحكومة قوائم انتخابية تشتمل على اسماء الناخبين في كل قضاء من اقضية الجمهورية اللبنانية . ويعهد في إعداد

تلك القوائم الى لجانٍ محلية ، تتكوّن من بعض كبار الموظفين في المنطقة ، يعاونهم في ذلك المختارون ورؤساء البلديات وبعض الكتاب .

واذا تذكرنا التغييرات الكثيرة التي يلزم ادخالها على تلك القوائم من حين الى حين ، ادركنا صعوبة هذا العمل ودقته . ففي كل عام يبلغ عددٌ من فتيان البلاد السنّ القانونية التي تخولهم حق الانتخاب . وفي كل عام يعود بعض المهاجرين الى اوطانهم أو يكتسب بعض الاجانب الجنسية اللبنانية . وفي كل عام يموت بعض الناخبين أو يرتحلون عن لبنان أو يُحرمون حق الانتخاب لاسباب قانونية . فعلى لجان القوائم اذن ان تكون يقظةً ساهرة ، لتُلمّ بجميع هذه الحوادث ، حتى اذا دُعيت الى تنقيح القوائم في مطلع كل عام جديد ، أدخلت عليها ما يلزم من التغييرات . ولا بد لها من ان تتم هذا العمل في خلال الثلاثة الاشهر الاولى من كل عام ، وأن تسلم القوائم المنقحة الى المحافظ قبل اليوم الاول من نيسان . وهو بدوره يرسل نسخاً عنها الى رؤساء البلديات والمختارين ليطلع عليها الاهلون . وتبقى هذه القوائم معمولا بها حتى ٣١ آذار من السنة التالية .

هذا ما يجري سنوياً بشأن القوائم الانتخابية في الظروف العادية . أما إذا دعي الشعب الى انتخابات نيابية في بحر السنة ، فان اللجان المحلية تعيد النظر في تلك القوائم ،

وتُجري فيها ما يلزم من التنقيح ، يعاونها على ذلك جمهور الناخبين . فاذا سقط اسم احدهم من قوائم الانتخاب ، فان له أن يلفت نظر اللجنة الى ذلك بواسطة المختار ، خلال عشرة ايام تبتدىء من تاريخ نشر القوائم . كما انه يحق لكل ناخب ان يطلب اثبات اسمٍ اهمل إثباته ، او حذف اسم أدرج بوجه غير قانوني . تنظر اللجنة في جميع هذه الامور وتصدر قراراتها بشأنها ، ثم تبلغها الى اصحابها عن طريق قائم المقام والمختارين ورؤساء البلديات .

وكذلك توجد لجنة عليا تُستأنف لديها قرارات اللجنة المحلية اذا كانت مناقضة للانظمة ، وتُحال اليها القوائم التي يرى وزير الداخلية أنه لم يُراعَ فيها أمر المعاملات والمُهَل القانونية .

وعلى كل حال ، فانه قبل موعد الانتخابات بايام ، تكون جميع القوائم الانتخابية قد نُقحت نهائياً ، وأصبحت جاهزة في مراكز القضاء والمحافظة ووزارة الداخلية .

(ب) مراكز الاقتراع

مراكز الاقتراع هي الاماكن التي يقصد اليها الناخبون يوم الانتخاب ، ليلقوا في صندوق الاقتراع القوائم التي تحمل اسماء مُنتخبيهم . والغرض من انشاء تلك المراكز هو تسهيل عملية الانتخاب والاسراع فيها . فهي من الناحية الأولى تغني الناخبين عن السفر البعيد ، ومن الناحية الأخرى تمنع الازدحام على صناديق الاقتراع . والازدحام

كما لا يخفى مَجلبَةٌ لضياع الوقت واختلال النظام .

تنشىء الحكومة في كل محافظة عدداً كبيراً من مراكز الاقتراع . ففي المدن تجعل مركزاً لكل حي من الأحياء تقريباً . اما القرى فانها تقسمها الى مجموعات صغيرة متقاربة ، وتجعل لكل مجموعة مركز اقتراع في قرية متوسطة . وسواء أكان الناخب في المدينة ام في القرية ، فانه لا يجوز له أن يقترع في غير المركز الذي يكون تابعاً له .

وقانون الانتخاب لا يعين عدد مراكز الاقتراع في لبنان ولا يحدد أماكنها ، بل يترك الأمر للحكومة تتصرف به على ما تقتضيه الظروف والاحوال . ووزارة الداخلية هي التي تتولى هذا الأمر .

(ج) رئيس مركز الاقتراع

وتهتم الحكومة ايضاً في اثناء الانتخاب بتعيين موظف لكل مركز من مراكز الاقتراع . ويُدعى ذلك الموظف رئيس قلم الاقتراع . وهو يُعتبر ممثل المحافظ ونائبه في إدارة عملية الانتخابات . وقد أعطِي سلطة واسعة ، تمكنه من تأمين سير الانتخاب بدقة ونظام . فهو الذي يؤتمن على جميع الوثائق والأوراق والقوائم المتعلقة بالانتخاب . وهو الذي يوزع العمل على مساعديه ويراقب تصرفهم ويصدر اليهم الأوامر والتعليمات ، وهو وحده الذي له حق المحافظة على الامن في مركز الاقتراع . والقوة المسلحة تكون تحت تصرفه وتأتمر بامره فقط .

(د) ادوات الاقتراع .

يترتب على الحكومة ايضاً أن تهتم باعداد ما تحتاج اليه مراكز الاقتراع من أدوات كثيرة متنوعة . فهناك الصناديق المعدة للاقتراع . وهناك القوائم الانتخابية المشتملة على اسماء الناخبين التابعين لكل مركز . وهناك الاوراق الرسمية التي تسجل عليها اسماء الذين يتقدّمون للاقتراع . وهناك الاختام والاقلام والمحابر والاوراق وغيرها من الاشياء الاخرى . هذه الاشياء بسيطة في حدّ ذاتها ، غير أن تحضيرها وتوزيعها في الوقت المناسب يتطلبان كثيراً من الدقة والحزم . وإن تأخيراً قليلاً أو سهواً طفيفاً في احدى النواحي قد يعرقل عملية الانتخابات أو يعطلها . ولهذا يعمد الموظفون النشيطون الى اعداد كل الادوات الانتخابية وفحصها ، للتثبت من تمامها قبل الموعد المحدد للانتخابات بايام .

(ه) توزيع الشرطة والدرك على المراكز

تخشى الحكومة أن يقع في مراكز الاقتراع ما يُخِلّ بالامن يوم الانتخابات . لذلك تعمد الى توزيع قواتها المسلحة على جميع المراكز ، للمحافظة على حرية الاقتراع وسلامة المقترعين . ويتم هذا التوزيع حسب خطة دقيقة مرسومة ، يشترك في وضعها قواد القوى المسلحة مع أركان وزارة الداخلية ، قبل موعد الانتخابات بايام . حتى أن كل جندي أو ضابط يعرف المكان الذي يجب أن يكون فيه أثناء الانتخابات ، فلا يبقى مجال للفوضى أو التقصير . ثم إن

معظم الضباط يلزمون مكاتبهم في أثناء الانتخابات ، ليظلوا على اتصال تلفوني دائم برجالهم الموزعين على مراكز الاقتراع ، حتى اذا احتاج أحد المراكز الى نجدة ، تمكن القائد من ارسالها على الفور . وليس من الحكمة في شيء أن تُباشر عملية الانتخاب قبل أن تكون قوى المحافظة على الأمن قد أصبحت على أتم الاستعداد .

٤ — يوم الانتخاب

في يوم الانتخاب يكون جميع اللبنانيين حكومة وشعباً على أتم الاستعداد للقيام بذلك العمل الوطني الخطير . وإليك ما يجري في ذلك اليوم في كل مركز من مراكز الاقتراع .

في الساعة الثامنة صباحاً يفتح رئيس القلم غرفة الاقتراع ، ويساعده في مراقبة عملية الانتخاب عدد من المعاونين اقله اثنان وأكثره أربعة يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الآخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح مركز الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة . ويدخل هؤلاء مع الرئيس ومن يكون قد حضر معه من الكتاب والموظفين الى غرفة الاقتراع ، ليساعدوه في العمل ، وليمثلوا الناخبين في مراقبة عملية الاقتراع .

وأول عمل يقوم به رئيس القلم ، هو فتح صندوق الاقتراع ، ليرى الجميع أنه فارغ . ثم يقفل بقفلين مختلفين ، ويبقى مفتاح احدهما بيد الرئيس ، ومفتاح الآخر بيد اكبر

الحاضرين سناً .

ومن ثم يُدعى الناخبون الى الاقتراع . يدخلون واحداً واحداً وبايديهم تذاكر الهوية ، فيستقبلهم موظف أمامه القائمة الانتخابية الرسمية لذلك المركز المعروفة بقائمة الشطب لأنه تشطب عليها اسماء الناخبين ، فيحقق الاسم ليرى هل هو موجود في القائمة التي بين يديه . فان لم يجده فيها لم يسمح لذلك الرجل بالاقتراع . أما إذا وجد الاسم هناك ، فانه يضع اشارة على القائمة للدلالة على أن الناخب قام بالاقتراع . ثم يتسلم موظف آخر تذكرة الهوية ، فيطبع على ظهرها طابعاً يشير الى تاريخ الاقتراع ونوعه ومركزه . عندئذ يقدم الناخب ورقة انتخابه مطويةً الى الرئيس فيضعها هذا في صندوق الاقتراع بعد أن يتثبت في أنها ورقة واحدة فقط . ثم يخرج الناخب من غرفة الاقتراع ، ليفسح المجال لغيره من الناخبين .

وبهذا يظهر أن الانتخاب في لبنان عام لجميع اللبنانيين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية ، وان الناخب يحضر بنفسه لانتخاب ممثلي الامة دون وساطة أحد . وهذا ما يسمى بالانتخاب على درجة واحدة . ويظهر أيضاً ان الاقتراع يحصل بصورة سرية ، تأميناً لحرية الناخب من كل وعد أو إكراه .

تستمر عملية الاقتراع على هذه الوتيرة بدون انقطاع حتى الساعة الرابعة بعد الظهر . وبذلك تنتهي في مراكز

الاقتراع الصغيرة . أما في المراكز الكبيرة ، حيث لا يكفي يوم واحد ، فتختم علبة الاقتراع بالشمع الأحمر في تلك الساعة . ثم يخرج الجميع من غرفة الاقتراع ، وتختم ايضاً بالشمع جميع المنافذ المؤدية اليها . وفي الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي يُستأنف الاقتراع من جديد ، ويستمرّ حتى الساعة الرابعة حين يجب أن ينتهي .

وبعد الفراغ من الاقتراع يباشر القلم النظر في أوراق الناخبين على الوجه التالي : تفتح علبة الاقتراع ويحصى ما فيها من الاوراق . فاذا وُجد هذا العدد اكثر او اقل من عدد المقترعين المشار الى اسمائهم على القوائم ، يُذكر ذلك في المحضر الذي ينظمه قلم الاقتراع . ثم تفرز أوراق الناخبين على أيدي موظفي القلم . أما إذا زاد عدد الناخبين على الثلاثمائة ، فعندئذ يمكنهم أن يستعينوا بعدد من الناخبين الحاضرين الذين يحسنون القراءة والكتابة . ويُستحسن أن يعين اولئك المساعدون من مختلف الأحزاب . ويتم فرز الاوراق على هذه الصورة .

يقسم الرئيس أفراد القلم الى جماعات تتألف كل منها عادة من اربعة . ويخصص لكل جماعة طاولة . ثم توزع على هذه الجماعات أوراق الناخبين ليحققوها . فيقرأ احد الأربعة ورقة انتخابية بصوت جهير ، ويسلمها الى أحد رفقائه ، ليسجل الاصوات على أوراق خاصة مُعدّة لاثبات نتيجة الاقتراع . ويقوم رئيس القلم وبقية الاعضاء في أثناء ذلك بالاشراف

الدقيق والمراقبة الشديدة على هذه العملية .

يجد المحققون احياناً في صندوق الاقتراع أوراقاً انتخابية غير مستكملة الشروط القانونية ، أو غير مربوطة بهذه الشروط ، فيهملونها ، غير انهم يحفظونها لتضم الى المحضر .

وعند الانتهاء من فرز الاصوات ، يعلن الرئيس نتيجة الاقتراع الموقتة . ثم يُنظّم بذلك محضراً في نسختين يوقعه هو وجميع أعضاء مركز الاقتراع . ويرسل هاتين النسختين مع الاوراق الملحقة بها وقوائم الشطب الى المحافظ بلا إبطاء . أما الاوراق الانتخابية التي سجلت نتائجها ، فانها تُحرق علناً أمام الناخبين .

يتسلم المحافظ المحاضرَ من جميع مراكز الاقتراع في المحافظة ، فيسلمها بدوره الى لجنة تسجيل الاسماء الانتخابية في القضاء المركزي ، فتحققها وتوحّدها ثم تعلن النتيجة النهائية للانتخاب في المحافظة ، وتضع بذلك محضراً تاماً يحتفظ به المحافظ ، ويرسل صورةً عنه الى مدير الداخلية . ومتى اجتمعت في وزارة الداخلية جميع النتائج الواردة من المحافظات ، فانها تُوحّد وتُذاع رسمياً على الملأ .

ولا يعتبر المرشح منتخباً في هذه الدورة الانتخابية ، إلا اذا حاز اكثر من نصف الأصوات الواردة في الأوراق الانتخابية الصحيحة . وإذا كان عدد الناجحين في الانتخابات أقل من عدد النواب المطلوب في منطقة من المناطق الانتخابية ، فلا بدّ من إعادة الانتخاب في دورة انتخابية ثانية . ويجب

أن تجري هذه الدورة بعد الدورة الاولى بخمسة أيام على الاقل وثمانية أيام على الأكثر . ولا تختلف هذه الدورة عن الاولى ، إلا في أن المرشح يعد منتخَباً إذا نال فيها اكبر عدد من الأصوات ، بقطع النظر عن نسبة ذلك العدد الى مجموع الأصوات . واذا تساوت الأصوات بين اثنين أو اكثر من المرشحين ، فان أكبرهم سناً يكون المنتخَب . وبانتهاء هذه الدورة ، تكون قد انتهت آخر مرحلة من مراحل الانتخابات .

٧

اعمال مجلس النواب الاولى

●

١ – دار المجلس ٢ – هيئة المجلس الموقتة ٣ – انتخاب الهيئة الدائمة ٤ – الهيئة الدائمة تباشر اعمالها ٥ – لجان المجلس .

●

بعد انتهاء الانتخابات واعلان اسماء النواب بصورة رسمية تُصدر الحكومة مرسوماً يقضي بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية ، ان لم يكن موعد احدى الدورتين العاديتين قد حان بعد . وتُرسل الدعوات الى النواب ، الى كل واحد بمفرده . وفي الموعد المعين يَفِدون الى العاصمة من جميع انحاء لبنان ، لحضور الاجتماع الاول الذي يعقده المجلس بعد الانتخابات . فاين يجتمع النواب ، وما الاعمال التي يقومون بها في اجتماعهم هذا ؟

١ — دار المجلس

لمجلس النواب بناء خاص في قلب العاصمة اللبنانية ، يقع

دار مجلس النواب

في ساحة النجمة التي تتوسط شارع المعرض . ويُدعى هذا البناء دار المجلس . وهو فخم المنظر جميل الهندسة ، له مدخل فسيح الارجاء يُرفرف العلم اللبناني فوقه باستمرار .

وتتألف دار المجلس من دورين . الدور الاول وقد خُصّص للنواب ورجال الحكومة وموظفي المجلس . والدور الثاني وقد خُصّص للزوار على اختلاف انواعهم ومراكزهم .

ندخل الطابق الأول من الباب الرئيسي ، فتستقبلنا ردهة فسيحة تتسع لبضع مئات من الاشخاص . ثم نتخطى هذه الردهة ، فنجد انفسنا امام باب القاعة المستطيلة الكبرى التي يعقد النواب فيها اجتماعاتهم .

وتقسم هذه القاعة الى قسمين كما ترى في الشكل المنشور على صفحة ٨١ قسم رُتّبت فيه مقاعد النواب صفوفاً متوازية بشكل نصف دائرة ، وقسم يقابله وفيه المقاعد المخصّصة لرجال الحكومة ، ومن ورائها على منصّة عالية مقاعد رئيس المجلس وامناء السر والكُتّاب . وقد جُعل امام كل مقعد في تلك القاعة طاولة عليها قلم وورق ، ليتمكن الجميع من الكتابة اذا اقتضى الامر ذلك . وفي هذا الدور أيضاً غرف اخرى تُستعمل مكاتبَ لرئيس المجلس وامناء السر وكتاب المجلس وموظفيه ، ومخازنَ تُحفظ فيها سجلات المجلس المهمة .

اما الدور الثاني فان مدخله من باب فرعي جانبيّ ، لا يتصل بقاعات الدور الاول . وذلك تسهيلا لاعمال النواب والموظفين المسؤولين في المجلس ، ومنعاً لاختلاط الزوار

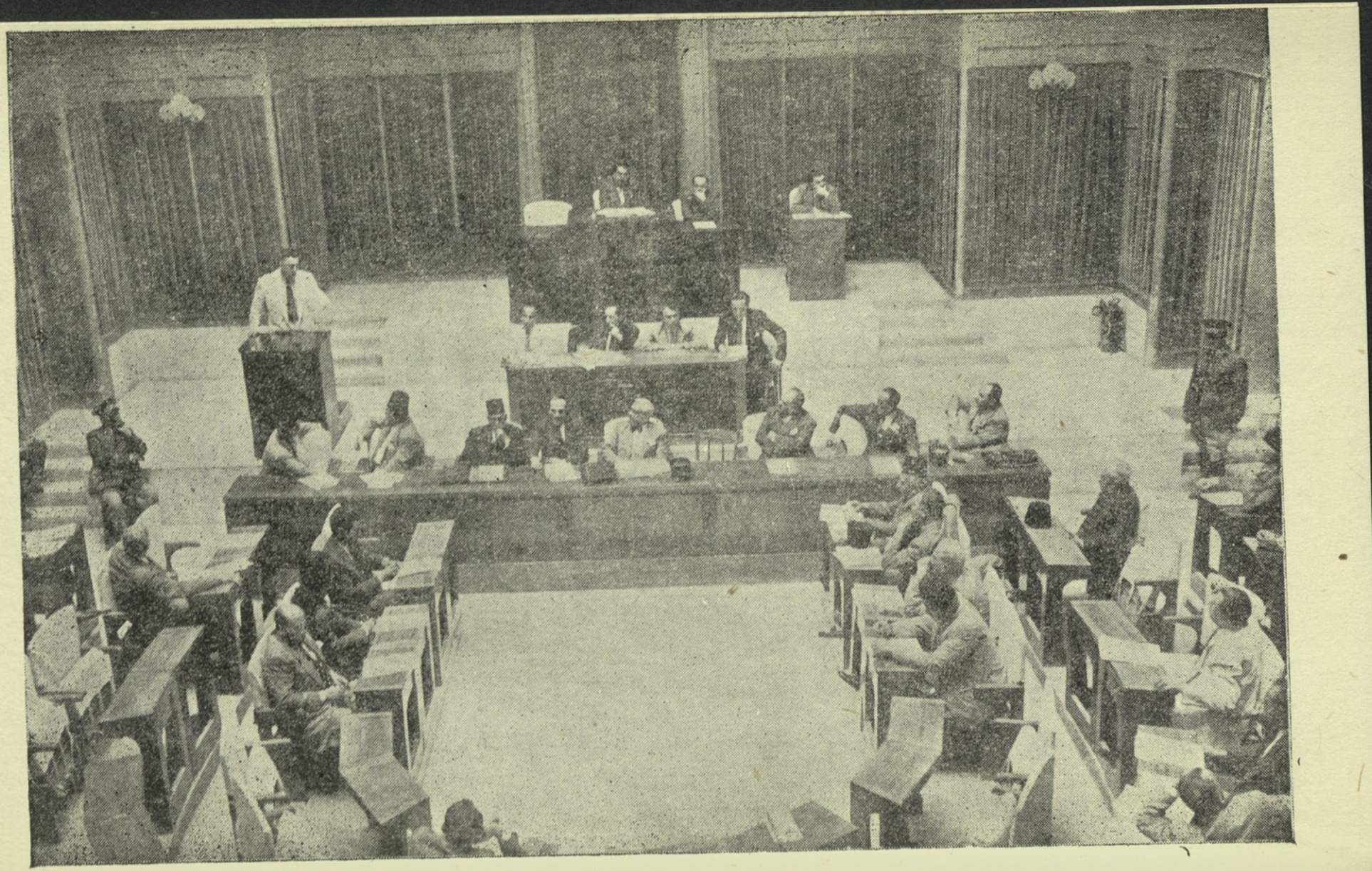

٣٣ . نَلِج هذا الدور فنرى ردهة كبيرة كالردهة التي في الدور الاول . ونرى امامنا في آخر الردهة عدة ابواب . ندخل احد هذه الابواب ، فنجد انفسنا في مدرج كبير بشكل نصف دائرة يسع بضع مئات من الكراسي ، ويشرف على قاعة اجتماع النواب ، بحيث يستطيع المرء أن يرى ويسمع كل ما يجري أو يقال فيها . على هذا المدرج يجلس الزوار ، وقد خُصّص فيه جناح لرجال السلك السياسي والقنصلي كالوزراء المفوضين والقناصل ومستشاريهم وامناء سرّهم ، وجناح آخر لكبار موظفي الدولة اللبنانية . وقد جعل فيه أيضاً مكان للصحفيين ، ليُطلعوا الرأي العام على ما يجري في المجلس .

٢ ــ هيئة المجلس الموقتة

يقضي النظام الداخلي بان يرئس الجلسة الاولى اكبر اعضاء المجلس سناً وأن يتولى أمانة السر فيها نائبان هما اصغر النواب سناً حتى تُنتخب هيئة المجلس الدائمة . ويقضي التقليد ايضاً بان يبقى الرئيس الموقت في داره حتى اذا اقترب موعد الجلسة قصد اليه رئيس الحكومة في موكب رسمي يتقدّمه رجال الشرطة على دراجاتهم البخارية ثم يعود معه الى المجلس .

يُعلن الرئيس الموقت افتتاح الجلسة ، ويوجه الى النواب كلمة تُناسب المقام . ويقف على أثر ذلك أحد أمناء السر ،

ويتلو المرسوم الحكومي بدعوة المجلس الى دورة استثنائية – إن كانت استثنائية – مع ذكر الغاية من الاجتماع . ثم يلي ذلك قراءة لائحة باسماء النواب الذين تم انتخابهم في الدورتين الاولى والتكميلية .

٣ – انتخاب الهيئة الدائمة

وبعد الفراغ من هذا كله ، يدعو الرئيس الموقت المجلس الى انتخاب هيئته الدائمة . ويشرع فوراً في انتخاب الرئيس على طريقة الاقتراع السري . فيُحضر أحد الحجاب صندوقاً خشبياً صغيراً ويسلمه الى امين السر العام ، فيفتحه ويفحصه ليتيقّن أنه فارغ . ثم يديره الى جهة النواب والزوار ، ليروا هم أيضاً أنه فارغ . ثم يغلقه ويعيده إلى الحاجب . فيذهب به هذا نحو مقاعد النواب ، فينهض عندئذ أحد الكتّاب ويتلو أسماء النواب واحداً واحداً بصوت عال . وكلما سمّى الكاتب نائباً يُقدّم الحاجب اليه صندوق الاقتراع فيرمي في شقه الورقة التي يكون قد كتب عليها اسم مرشّحه للرئاسة .

وعندما يقترع جميع النواب على هذه الصورة ، يضع الحاجب الصندوق على المنضدة العالية فوق منصة الخطابة ، ثم يتقدم أمين السر مع اثنين من النواب الى الصندوق ويُخرجون الاوراق منه ويعدونها ، ليتحققوا من أن عددها ينطبق على عدد النواب الحاضرين . ثم يشرعون في فرزها ، فيقرأ أحدهم

الاسم المكتوب على الورقة بصوت جهوري ، ويُدوّن الآخر النتيجة . وقد تظهر بين الأوراق أحياناً أوراق مخالفة للاصول – كأن تكون بيضاء خالية من الاسماء ، أو موقعة من قبل واضعيها أو حاوية إشارة معينة – فتُهمل . وعند الفراغ من هذه العملية ، يحمل أمين السر العام النتيجة النهائية الى الرئيس ، فيُعلنها هذا للنواب والحضور .

وبعد انتخاب الرئيس ، يباشر المجلس انتخاب نائب الرئيس على الطريقة نفسها . وكذلك يُنتخب أمينا السر . وبهذا تكتمل هيئة المجلس الدائمة ، فيهنيء الرئيس الموقت الفائزين ، ويدعوهم لتسلُّم وظائفهم . ثم ينسحب مع أميني السر الموقتين . عندئذ يعتلي الرئيس الجديد منصة الرئاسة ، ويتولى أمينا السر الجديدان مهمة تدوين وقائع الجلسة .

ثم إن التقاليد النيابية تقضي بان يقوم خصم الرئيس في المعركة الانتخابية ويهنئه بكلمة طيبة . ثم يهنئه رئيس مجلس الوزراء باسم الحكومة ، ويتمنى له وللمجلس النجاح والتوفيق في خدمة البلاد . فيردّ الرئيس الجديد ، شاكراً للمهنئين عواطفهم ، وللنواب ما أولوه من ثقة ، ومتعهداً بان يكون الخادم الامين للبلاد والراعي الصالح لدستورها .

٤ – الهيئة الدائمة تباشر أعمالها

وبعد خطاب الرئيس الجديد ، تباشر الهيئة الدائمة أعمالها على الفور . وأول عمل تقوم به هو انتخاب رئيس الجمهورية ،

إن كانت سدّة الرئاسة خالية في ذلك الوقت . ويتم انتخابه بنفس الطريقة التي انتُخب بها رئيس المجلس . واذا كان حاضراً فانه يتوجّه الى منصة الخطابة ويقول كلمة يشكر فيها المجلس ، ويُعاهد الأمة على العمل بكل إخلاص في سبيل خيرها وصيانة كرامتها .

أما إذا لم تكن سدّة الرئاسة خالية ، فان المجلس يتقدّم بعد خطاب الرئيس الجديد الى انتخاب لجنة الطعون . ومهمة هذه اللجنة أن تدرس جميع الاحتجاجات والاعتراضات التي تكون قد رُفعت بشأن انتخاب بعض النواب ، والنظر في صحة الطعون الموجهة اليهم ، وأن ترفع بذلك تقريراً إلى المجلس . ويلحّ الرئيس على أعضاء هذه اللجنة في أن يجتمعوا في أقرب وقت ممكن . وربما عُيّن لهم الوقت الذي يجب أن يقدّموا فيه تقريرهم . وبعد بتّ صحة الانتخابات ، تنتهي مهمة هذه اللجنة وتنحلّ بطبيعة الحال .

وإذا لم يكن للمجلس من عمل آخر ، فان الرئيس يحدد موعد الجلسة القادمة بالاتفاق مع النواب . وإن تعذّر ذلك فانه يعدهم بتبليغهم الموعد فيما بعد . ثم يرفع الجلسة فينصرف النواب والزوار .

٥ — لجان المجلس

ومن الاعمال التي يقوم بها المجلس في جلساته الاولى أيضاً انتخاب أعضاء اللجان التابعة له ، وعددها ثمان في

الوقت الحاضر وهي : —

١ — لجنة المالية

٢ — » الادارة والعدلية

٣ — » الشؤون الخارجية

٤ — » الاشغال العامة والصحة

٥ — » التربية الوطنية

٦ — » الصناعة والسياحة

٧ — » التجارة والزراعة والتموين

٨ — » العرائض والاقتراحات

يُنتخب أعضاء هذه اللجان من النواب ، في أول اجتماع يعقده مجلس النواب بعد الفراغ من تمحيص الانتخاب ، ثم كل سنة في بدء الدورة الأولى من العقد العادي الذي يبتديء في أواسط آذار .

وهذه اللجان تسمى باللجان الاصلية . ويحق للمجلس أن يعين بالطريقة نفسها لجاناً خاصة حسب مقتضى الاحوال .

أما عمل اللجان فهو درس ما يُقدّم الى المجلس من الاقتراحات والاعتراضات ومشاريع القوانين ، قبل عرضها على المجلس للمناقشة . فكل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون وضعه أحد أعضاء المجلس يقدم كتابة الى الرئيس الذي يخبر به المجلس في أول جلسة ليحال الى لجنة الاقتراحات . فاذا قرر المجلس عدم النظر في الاقتراح حُفظ ، وإلا فانه يحال الى لجنة الاقتراحات ، وهذه تقدم تقريراً بجواز النظر

فيه أو رفضه . فاذا قرر المجلس جواز النظر فيه ، احاله الى اللجنة المختصة . فيحيل الرئيس ما له صلة بالامور المالية ، مثلًا ، الى لجنة المالية ، وما له صلة بالتعليم الى لجنة التربية الوطنية . وما له صلة بعلاقات لبنان مع الدول الاخرى الى لجنة الخارجية ، وهلم جرا . والغرض من ذلك أن تدرس اللجنة المختصة الامر المعروض عليها درساً علمياً وافياً . ثم تضع عنه تقريراً يتضمن رأيها الصريح فيه ، وترفعه الى المجلس تنويراً للنواب واظهاراً لما في المشروع المقترح من حسنات أو سيئات . وعلى أساس تقرير اللجنة يقر المجلس المشروعَ أو يردّه .

وانه لمن المستحسن أن يُنتخب أعضاء اللجان من ارباب الاختصاص اذا وُجدوا في المجلس . فانه بقدر ما يكون درس اللجان للامور المعروضة عليها علمياً عميقاً ، يكون قسط المجلس من النجاح في خدمة البلاد كبيراً مجديا .

هذه أهم الأعمال الاولى التي تجري في عهد كل مجلس نيابي . ومعظمها يتكرر في كل عام كانتخاب الرئيس وأميني السر وأعضاء اللجان . وهي أعمال ضرورية جداً ، كما رأينا ، لانها تتعلق بتنظيم اداة العمل في المجلس . ولولا هذا التنظيم الذي تحققه هذه الاعمال التي تحدثنا عنها لما استطاع المجلس أن يقوم بالتبعات الجسام الموكولة اليه .

٨

اصول ادارة الجلسات

●

١ – حاجة الجلسات الى النظام ٢ – عمدة المجلس ٣ – النصاب القانوني ٤ – التصديق على محضر الجلسة السابقة ٥ – اصول الكلام ٦ – اصول تقديم الاقتراحات ومناقشتها ٧ – اصول تعديل الاقتراحات وتأجيلها ٨ – اصول اخذ الآراء ٩ – عقوبات الاخلال بالنظام .

●

١ – حاجة الجلسات الى النظام

لقد تحدثنا عن مجلس النواب ، وكيفية انتخاب أعضائه وتنظيم الاعمال في الجلسات . بقي علينا أن نقول كلمة في أصول ادارة هذه الجلسات .

لا يخفى أنه اذا اجتمع عدد من الناس في مجلس أو لجنة أو جمعية ، ليتشاوروا في شأن من الشؤون فلا بد لهم من نظام يسيرون عليه . لانهم إن ساروا على غير نظام فلن ينقضي عليهم وقت طويل ، حتى يقع الخلاف فيما بينهم ، فتتعالى أصواتهم ويقاطع بعضهم بعضاً ويشتدّ الشغب

وتعم الفوضى . وأخيراً ينقلب المجلس المنظم الى ضوضاء ، يتعذر عليه التشاور والتعاون ، وربما انتهى به الامر الى ما لا تُحمد عقباه .

فما أحوج نواب الامة الى نظام يسود مجلسهم ، ويساعدهم على التداول في شؤون البلاد المهمة ، في جوّ مشبع بالهدوء والسكينة .

على أن هذا النظام له أصول وقواعد منصوص عليها في نظام المجلس الداخلي ، فلا يمكن أن يتم على وجهه الكامل ، إلا اذا عرف النواب جميعاً هذه الاصول والقواعد ، وحاولوا مراعاتها جهد طاقتهم .

٢ — عمدة المجلس

ومن الأصول المتّبعة لحفظ النظام في الجلسات ، أن يكون للمجلس رئيس يعرف هذه الأصول والقواعد حق المعرفة ، وله من الخبرة والحزم ما يمكّنه من ادارة الجلسات بحسبها . وما دام الرئيس يراعي أصول الادارة ، فان من واجب الاعضاء أن يطيعوه ، ويخضعوا لنظامه من أول الجلسة الى آخرها .

وبالاضافة الى حفظ النظام يقوم رئيس المجلس النيابي باعمال كثيرة : يفتتح الجلسة ويختتمها ، ويعين موعد الجلسة التالية ، ويدير المناقشات ، إلى غير ذلك من الاعمال التي هي من اختصاصه بمقتضى النظام الداخلي .

ولمجلس النواب – فضلاً عن الرئيس – نائب رئيس وأمينا سر . ومن هؤلاء الاربعة تتكوّن عمدة المجلس .

٣ – النصاب القانوني

ومن القواعد المتّبعة أيضاً ، أن الجلسة لا تكون قانونية ولا يُعترف بها وبمقرّراتها ، إلا اذا حضرها عدد كاف من أعضاء المجلس ، يُعيّن بالنسبة الى مجموع عدد الأعضاء . فيقال ، مثلاً ، نصف الاعضاء أو ثلثاهم أو ثلاثة أرباعهم . وتُدعى هذه النسبة النِصاب القانوني ، وينص عليها الدستور والنظام الداخلي . وتختلف هذه النسبة باختلاف المقرّرات . أما القاعدة العامة في الجلسات والمقرّرات العادية ، فهي أنه « لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه » . ولما كان عدد الاعضاء خمسة وخمسين فان النصاب القانوني فيه يتألف من ثمانية وعشرين عضواً على الاقل .

ويتحقق الرئيس حضور الاكثرية أو عدمه على الصورة الآتية : قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة ، توضع في الندوة النيابية دفاتر حضور يوقع عليها النواب عند حضورهم . ومتى حان الموعد يطلع الرئيس على هذه الدفاتر ، فاذا تبين له أن العدد القانوني قد تكامل ، دعا الجلسة الى الانتظام ، وإلا أخّر افتتاحها نصف ساعة . فاذا لم يبلغ العدد النصاب القانوني ، أجّل الرئيس عقد الجلسة الى أول يوم يصح فيه اجتماع المجلس ، وبلّغ الاعضاء ذلك حالاً .

ومعلوم أنـــه لا يجوز للنواب أن يتخلفوا عن حضور الجلسات ، إلا لأسباب قاهرة . فاذا اضطُرّ أحدهم يوماً الى التخلّف ، قضت الأصول بان يعتذر لرئيس المجلس خطياً قبل انعقاد الجلسة . وإن لم يفعل ، حُسم ما يصيب ذلك اليوم من التعويض الشهري الذي يتقاضاه . أما إن تكرّر تخلف العضو عن جلسات المجلس أو عن جلسات لجانه خمس مرات متوالية دون عذر مقبول ، استلزم عمله حسم نصف هذا التعويض الشهري .

٤ — التصديق على محضر الجلسة السابقة

تكون جلسات المجلس علنية مبدئياً . وقبل النظر في جـــدول الاعمال المعين للجلسة ، تقضي الاصول بوجوب التصديق عـــلى محضر الجلسة السابقة . يُتلى مُلخّص هذا المحضر ، ثم يطرح الرئيس هذا السؤال على المجلس : « هل هذا المحضر صحيح وينطبق على وقائع الجلسة ؟ » فاذا وَجد فيه أحد الحاضرين خطأ طلب تصحيحه فتُعدّل عمدة المجلس صيغته بما يتفق مع قرار المجلس ، حتى إذا انتهى التصحيح والاعتراض ، أعلن الرئيس اعتماد المجلس عـلى المحضر ، ثم وقعه هو وامينا السر .

٥ — اصول الكلام

ومن القواعد التي ينبغي للنواب مراعاتها ، انه من وقت

افتتاح الجلسة الى وقت اختتامها ، لا يجوز لأحد منهم أن يتكلم إلا بعد استئذان الرئيس . وذلك بان يسجل العضو اسمه للكلام عند أحد اميني السر ، أو أن يستأذن الرئيس وهو في مكانه ويأذن له ، على أن لا يطلب الاذن في الكلام إلا بعد أن يتم المتكلم حديثه . وكل متكلم لم يؤذن له في الكلام ، يأمر الرئيس بحذف أقواله من محضر الجلسة .

ومتى أذن لعضوٍ في الكلام ، وجب عليه أن يُوَجّه كلامه الى الرئيس أو الى المجلس . ولا يجوز لأحد من الاعضاء أن يقاطعه حتى يتم كلامه ، وكذلك الرئيس لا يجوز له أن يمنع أحداً عن الكلام لغير سبب قانوني ينص عليه النظام الداخلي . مثال ذلك ، انه لا يجوز لاحد الاعضاء أن يتكلم اكثر من ثلاث مرات في مسألة واحدة أو مشروع واحد في الجلسة الواحدة .

٦ — اصول تقديم الاقتراحات ومناقشتها

من القواعد التي يترتب على النواب معرفتها والسير عليها أيضاً قاعدة تقديم الاقتراحات ومناقشتها .

يرى أحد النواب مثلاً ، أن البلاد في حاجة الى معهد اصلاحي يؤسس في بيروت ، ويأوي اليه جميع الذين يحكم عليهم بالسجن وهم دون الخامسة عشرة من العمر . فيُفكّر في أن يعرض الامر على المجلس ، لعله يستطيع أن يقنع

زملاءه بصواب اقتراحه ، ويحملهم على أن يقرروا انشاء هذا المعهد . فكيف يكون ذلك ؟

يكتب هذا النائب اقتراحه بشكل موادّ ، مبيّناً الاسباب الجوهرية التي من اجلها يعتقد وجوب الاهتمام بذلك المشروع الخطير ، ويقدّمه الى الرئيس بعد توقيعه ، فيتسلمه هذا ويخبر به المجلس في أول جلسة ليحال الى لجنة الاقتراحات . وعلى هذه اللجنة أن تقدم عنه في خلال خمسة عشر يوماً تقريراً مختصراً بجواز النظر فيه أو رفضه . فاذا قرّر المجلس جواز النظر فيه ، أحاله الى اللجنة المختصة لتضع عنه تقريراً يُعرض على المجلس في جلسة قادمة .

ولا يشترط أن تقدّم الاقتراحات من أحد النواب دائما ، بل يجوز تقديمها من قبل الحكومة أيضاً .

ومتى حان الوقت لطرح الاقتراح للمناقشة ، تبدأ هذه المناقشة بتلاوة التقرير الذي وضعته اللجنة المختصة . فيتقدّم عدد من النواب الى الاشتراك في المناقشة ، كل واحد بدوره وحسب الاصول . فبعضهم يدعم الاقتراح بكل ما لديه من قوّة ، ويُدلي بالحجج والبراهين على صلاحه . وبعضهم يعارضه معارضة شديدة ، ويقيم الادلة على فساده . وبعضهم لا يدعمه ولا يعارضه ، وانما يستمع الى الفريقين ليرى رأيه فيما تقتضيه المصلحة العامة . أما الرئيس فلا يحق له الاشتراك من على منبر الرئاسة في مناقشة مشروع او اقتراح قانوني . فاذا أراد أن يشترك في المناقشة ، فانه يتخلى عن كرسي

الرئاسة موقتاً ، ولا يعود اليها حتى تنتهي المناقشة في الموضوع الذي تكلم فيه .

٧ ــ اصول تعديل الاقتراحات وتأجيلها

هذا ما يكون من أمر الاقتراحات إذا طرحت للتصويت ، وهي على صورتها الاصلية دون زيادة أو نقصان . على انه ، في كثير من الاحيان ، يرتأي بعض النواب في اثناء المناقشة ان يُدخَل عليها شيء من التعديل ، على أن يكون لهذا التعديل علاقة ظاهرة بالاقتراح الاصلي .

لنأخذ ، مثلاً ، الاقتراح الآنف الذكر بانشاء معهد إصلاحي في مدينة بيروت . فقد يميل أحد الاعضاء في اثناء المناقشة إلى الموافقة على انشاء هذا المعهد ولكنه لا يرى من الحكمة أن يعين مكان انشائه . فيطلب تعديل الاقتراح بان تحذف منه هذه الكلمات « في مدينة بيروت » .

وعند طرح هذه المسألة للتصويت يُعطى التعديلُ الأولية فيعرض الرئيس الاقتراح خالياً من هذه الكلمات اولاً . فاذا لم يوافق المجلس على الحذف . عرض الاقتراح بنصه الاصلي .

وقد يرى بعض النواب وهم يتناقشون في الموضوع المطروح للبحث ، أنه ليست لديهم عناصر التقدير الكافية ويخشون الزلل اذا هم تسرّعوا في الحكم . ففي هذه الحالة يكون لهؤلاء الحق في طلب تأجيل الاقتراح المعروض .

يطلب أحدهم تأجيل المناقشة ، ويكون طلبه هذا مقدماً في العرض على غيره من الطلبات . فاذا طلب أحد النواب تأجيل المناقشة ، مثلاً ، وطلب غيره إقفالها الى أول جلسة قادمة ، طُرح طلب التأجيل للتصويت قبل طلب الاقفال .

٨ — اصول اخذ الآراء

وعندما يستوفي الاقتراح حقه من المناقشة ، يطرحه الرئيس للتصويت . أي انه يستفتي النواب ليقف على رأيهم فيه . وقد تستغرق المناقشة وقتاً طويلاً ، حتى يقوم أحد الأعضاء ويطلب إقفال بابها . فيستشير الرئيس المجلس في ذلك بطريقة رفع الايدي ، فاذا قرر المجلس وقف المناقشة في الاقتراح ، أخذ رأيه فيه على الفور .

وقبل أخذ الآراء مُباشرة يُقرأ نص المشروع ثم تؤخذ آراء النواب باحدى الطرق الآتية : التصويت الشفوي ، القيام والجلوس ، رفع الايدي ، الاقتراع السري ، المناداة على الاعضاء باسمائهم . ولعل أعم هذه الطرق استعمالا هي طريقة رفع الايدي .

يقول الرئيس ، مثلاً « الموافقون على الاقتراح ، فليشيروا برفع اليد » ويعُدّ الايدي المرتفعة بالتعاون مع أميني السر . ثم يقول « المعارضون ، فليشيروا برفع اليد » . وتعدّ اسماء المعارضين . فان وجدهم أكثر من الموافقين ، سقط الاقتراح وأعلن الرئيس ذلك بقوله « المجلس لم يقبل » . ودُوّن

القرار في محضر الجلسة . أما اذا كان الموافقون أكثر من المعارضين ، قُرّر المشروع باغلبية الاصوات ، وأعلن الرئيس ذلك بقوله « المجلس قبل » ودُوّن القرار في المحضر . وقد لا يكون بين النواب أحد من المعارضين ، فيقرّر المشروع باجماع الآراء .

ولا يسوغ الامتناع عن اعطاء الرأي الا لأسباب خاصة يُبديها العضو بعد الفراغ من جمع الاصوات وقبل اعلان النتيجة . أما اذا امتنع الرئيس عن اعطاء الرأي — وله حق الاشتراك في التصويت كباقي الاعضاء — فيُحسب في عداد الأعضاء الممتنعين عن التصويت ، ولكنه يُعفى من بيان أسباب امتناعه .

وهنا لا بد لنا من أن نفهم ماذا يكون من أمر الاقلية التي تُغلَب على امرها في التصويت . أتسعى لمعاكسة الاغلبية ومشاغبتها كلما سنحت فرصة مناسبة ؟ لا . إن التقاليد الديمقراطية التي يدين بها لبنان تقضي على الاقلية بان تخضع طوعاً لحكم الاكثرية ، وأن تعاونها في كل ما يؤول الى خير البلاد ومصلحتها . وهي في الوقت نفسه تقضي على الاكثرية بان لا تألو جهداً في احترام شعور الاقلية ومراعاة وجهة نظرها ، ما استطاعت الى ذلك سبيلا .

٩ — عقوبات الاخلال بالنظام

والآن وقد اطلعنا على أهم الاصول والقواعد التي يترتب على أعضاء المجلس مراعاتها للمحافظة على نظام الجلسات ،

يجدر بنا أن نتساءل : وماذا يحل بالنواب الذين يُخلّون بهذا النظام ؟

إن النواب الذين تُحدّثهم انفسهم بان يخـــلوا بنظام الجلسات – وهذا امر مستبعد – يعاقبون بعقوبات تختلف باختلاف المخالفات التي يرتكبونها ، فاذا خالف احدهم النظام يوماً نبهه الرئيس الى وجوب المحافظة عليه . فان عاد الى الاخلال بالنظام في الجلسة نفسها ، نبّهه الرئيس مرة أخرى . فان خالف النظام مرةً ثالثـــة في الجلسة نفسها ، على رغم تنبيهه مرتين أنزلت به عقوبة أشد من العقوبة الاولى . ذلك أن الرئيس ينبهه مرةً ثالثة مع تسجيل ذلك التنبيه في محضر الجلسة .

على أن أحد الاعضاء قـد يحتاج الى عقوبة أشد تأثيراً من هذه العقوبة . مثال ذلك ، أن يصرّ عضو على مخالفة النظام على رغم التنبيه مع التسجيل ، أو أن يدعو الى التشويش ، أو أن يشتم أحد زملائه مهدداً متوعّداً . فعندئذٍ يقترح الرئيس أن يعاقبَ هذا العضو عقوبة اللوم ، ويتّخذ المجلس قراراً بهذا الشأن . فان أقرّ انزال هـــذه العقوبة بالمخالف ، سُجّل القرار في محضر الجلسة ، وطبع منه مائة نسخة على حسابه ، لتُنشر وتوزّع في دائرته الانتخـــابية ، وحُسِم نصف تعويضه المالي عن خمسة عشر يوماً .

وهنـــالك عقوبة أشد اثراً من اللوم ، يحق للمجلس أن يُنزلها باحد أعضائه ، وهي عقوبة اللوم مع الاخراج موقتاً

من الجلسة ، وإن كان المجلس لا يضطر الى هذه الشدة إلا فيما ندر . ولا تتناول هذه العقوبة إلا العضو الذي يعارض عقوبة اللوم المجرد أو يعاقبُ بها مرتين في اجتماع واحد أو الذي يرتكب مخالفة خطرة كالتحريض في جلسة عمومية على الفتنة الاهليـــة أو إهانة المجلس أو الحكومـــة أو رئيس الجمهورية . واذا أنزَل المجلس هذه العقوبة بعضو من أعضائه ، سُجّل القرار في محضر الجلسة وطبع منه مائة نسخة على حسابه لتُنشر وتوزّع في دائرته الانتخابية ، وحُسِم نصف تعويضه المالي عن شهر واحـــد ، وحُرِم الدخول الى دار المجلس مدة خمسة عشر يوماً .

وقد يحدث في ظروف نادرة أن يختل نظام الجلسة الى درجة لا يتمكن الرئيس معها من اعادته . عنـدئذ يعلن عزمه عـــلى وقف الجلسة ، فان لم يعد النظام ، أوقفها ساعة . فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة اجلها الرئيس الى اليوم الذي يصحّ فيه عقد الجلسات .

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

الباب الثالث

السلطة الاجرائية

٩

رئيس الجمهورية

١ – انتخاب رئيس الجمهورية (أ) المنتخبون (ب) دواعي الانتخاب (ج) شروط المرشح للانتخاب (د) عملية الانتخاب ٢ – مخصصات الرئيس وامتيازاته ٣ – اختصاص الرئيس (أ) تعيين الوزراء (ب) حل المجلس ودعوته الى الالتئام (ج) اقتراح القوانين ونشرها وتأمين تنفيذها (د) رئاسة الحفلات الرسمية .

قلنا في الفصل الثالث إن الذي يتولى مقاليد السلطة الاجرائية في الجمهورية اللبنانية هو رئيسها يعاونه على ذلك مجلس وزرائه وجمهور كبير من الموظفين المدنيين والعسكريين التابعين للوزارات المختلفة . وقصدنا في هذا الفصل أن نتناول البحث في رئيس الجمهورية وما يتعلق بانتخابه ومخصصاته

وامتيازاته واختصاصه .

١ ــ انتخاب رئيس الجمهورية

(أ) لننظر أولا في أمر انتخاب الرئيس وفي طريقة هذا الانتخاب .

تختلف طرق الانتخاب باختلاف الجمهوريات . ففي بعضها يُنتخب من قبل الشعب مباشرة كما يجري مثلاً ، في الولايات المتحدة . ويكون لنهار الانتخابات في هذه الحالة دويّ عظيم في طول البلاد وعرضها ، فتُشل الحركة ، وتعطّل الاعمال ، ويكون الاهلون طول ذلك النهار في شغل شاغل . أما في معظم الجمهوريات الاخرى فلا يُنتخب الرئيس من قبل السكان مباشرة بل من قبل ممثّليهم في مجلس النواب . على هذه الصورة يكون انتخاب رئيس الجمهورية اللبنانية .

(ب) وتضطر جمهوريتنا الى انتخاب رئيسها لاحد أمرين :

الاول : اذا انقضت مدة ولايته القانونية وهي ست سنوات . في هذه الحالة يجتمع مجلس النواب بدعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد ، قبل انقضاء مدة الولاية بشهر على الاقل أو بشهرين على الاكثر . وفي حال عدم دعوته يجتمع المجلس من تلقاء نفسه حتماً في اليوم العاشر السابق لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية .

والامر الثاني : اذا خلت سدّة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر . في هذه الحالة يلتئم

مجلس النواب لانتخاب خلف له فوراً بحكم القانون . واذا كان المجلس مُنحلاً ، دُعيت الهيئات الانتخابية دون ابطاء . وحالما تتم الانتخابات يجتمع المجلس لاجل الانتخاب .

وعلى كلا الحالين ، يترتب على مجلس النواب الملتئم لانتخاب رئيس الدولة ، أن يشرع في الانتخاب حالا دون مناقشة ودون أي عمل آخر .

(ج) وللمجلس الخيار في ان ينتخب لرئاسة الدولة اياً شاء من المواطنين اللبنانيين ، سواء أكان من أعضائه ام كان من غيرهم . ان المرشح للرئاسة ينبغي أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

اولا : ان يكون غير الرئيس السابق . فانّ هذا لا تجوز اعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانقضاء مدة ولايته .

ثانيا : ان يكون حائزاً الشروط التي تؤهله للنيابة . هذه الشروط منصوص عليها في قانون الانتخاب . وقد سبقت الاشارة اليها في فصل آخر .

ولا بد لنا هنا من الاشارة الى انه اذا انتُخِبَ الرئيس من اعضاء المجلس ، سقط حقه في النيابة ، وترتب على المجلس أن ينتخِبَ عوضاً عنه نائباً جديداً عن المنطقة التي كان يمثلها .

(د) بقي علينا من امر الانتخاب عمليتهُ . فكيف يتم الانتخاب في مجلس النواب ؟ يُنتخب الرئيس بالاقتراع السريّ . وذلك بان يُعطى كل عضو من اعضاء المجلس

ورقة صغيرة ، ليكتب عليها اسم المرشح الذي يريد انتخابه . ثم تُجمع الاوراق وتُعَدّ الاصوات . والمرشح الذي ينال اكثر الاصوات ، على ان يكون عددها ثلثي عدد اعضاء المجلس فما فوق ، يكون هو الرئيس المُنتخَب . اما اذا لم ينل احد اغلبية الثلثين فيعاد الاقتراع السرّيّ . وعندئذ يُكتفى بالاغلبية المطلقة . أي ان المرشح الذي ينال في هذه الدورة اكثر الاصوات ، على ان يكون عددها فوق نصف عدد اعضاء المجلس ، يُعدّ رئيس الدولة الجديد .

ومتى تم انتخاب الرئيس على هذا الوجه ، ترتب عليه ، قبل القبض على ازمّة الحكم ، ان يحلف امام مجلس النواب يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي :

« احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها ، واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه » .

٢ ــ مخصصات الرئيس وامتيازاته

ننتقل الان الى مخصصات رئيس الجمهورية وامتيازاته . اما المخصصات فان الدستور ينص على انها تُحدّد بموجب قانون ، وانه لا تجوز زيادتها ولا نقصها طول مدة ولايته .

والقانون الاخير الصادر في آخر عام ١٩٤٣ حدد مخصصات الرئيس بمبلغ شهري قدره الفان واربعمائة ليرة لبنانية ، يضاف اليها بدل غلاء المعيشة ، وخصّص له ، فوق ذلك ، نفقات تمثيل قدرها شهرياً الفان وخمسمائة ليرة لبنانية غير

قابلة لزيادة بدل غلاء المعيشة . ونصّ اخيراً على ان اجرة دار الرئاسة تكون على نفقة الحكومة .

أما امتيازات رئيس الجمهورية ، فان أهمها وأجدرها بالذكر حصانته أو مناعته بازاء القوانين العامة : أي ان هذه القوانين لا تسري عليه كما تسري على أفراد رعيته ، وذلك احتراماً لكبر قدره وسموّ مقامه .

وتتناول هذه الحصانة ثلاثة أمور جوهرية :

الاول : أن لا تَبِعة على الرئيس من جراء أعمال وظيفته ، إلا عند خرق الدستور الذي عاهد الله والامة اللبنانية على احترامه ، وفي حال الخيانة العظمى ، كأن يتآمر على استقلال الوطن اللبناني وعلى سلامة أراضيه ، اللذين أقسم بالله العظيم امام مجلس النواب أن يُحافظ عليهما . أما بخصوص الجرائم العادية فيبقى رئيس الجمهورية خاضعاً للقانون العام .

والثاني ، انه لا يمكن اتّهامه سواء أكان بسبب خرق الدستور والخيانة العظمى أم كان بسبب جريمة اخرى ، إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره هذا المجلس باغلبية ثلثي مجموع اعضائه (*)

والثالث ، انه لا تجوز محاكمته إلا أمام مجلس خاص يُسمى المجلس الاعلى ، يتألف من خمسة عشر عضواً ، سبعة منهم نواب ينتخبهم مجلس النواب . والثمانية الباقون قضاة

(*) هذا بحسب النص العربي . اما في النص الفرنسي فثلاثة ارباع .

من اعلى القضاة اللبنانيين . وينعقد هذا المجلس برئاسة اكبر هؤلاء رتبة .

٣ — اختصاص الرئيس

لننظر أخيراً في نواحي اختصاص الرئيس وهي كثيرة متنوعة فمنها ما يختص بالوزراء والموظفين ، ومنها ما يختص بالمجلس النيابي ، ومنها ما يختص بالقوانين والدستور . ومنها ما يختص بالحفلات الرسمية . وبوجه عام يجب ان يوقع الوزراء كلٌّ فيما يختص به على جميع اعمال رئيس الجمهورية ، عـــدا ما يتعلق منها بتعيينهم او باقالتهم .

(أ) إن رئيس الدولة هو الذي يعـين الوزراء . وذلك بأن يكلف احـد زعماء البلاد تأليف مجلس الوزراء . فاذا توفق هذا الزعيم في مسعاه ووافق الرئيس على المرشحين ، اصدر مرسوماً بتعيينهم ، وعلى رأسهم ذلك الزعـيم . وكما ان من حق الرئيس ان يعين الوزراء كذلك من حقه ان يقيلهم . أضِفْ الى ذلك انه هو الذي يولي الموظفين اكثر مناصب الدولة .

(ب) اما فيما يتعلق بالمجلس النيابي ، فان رئيس الجمهورية هو الذي يدعوه أحياناً الى الالتئام وهو الذي يأمر بتأجيله أو بحله . فالمجلس يلتئم حتماً في دورتين عاديتين في السنة . تبتدىء الاولى باول ثلاثاء بعد الخامس عشر من آذار ، وتنتهي بآخر ايار . وتبتديء الثانية باول ثلاثاء بعد

الخامس عشر من تشرين الاول ، وتنتهي بآخر السنة . ولرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس الى دورات اخرى استثنائية . ويجب عليه أن يفعل ذلك اذا طلبته أغلبية المجلس المطلقة .

وكذلك لرئيس الجمهورية أن يؤجل اجتماع المجلس لمدة لا تتجاوز الشهر شرط ان لا يستعمل هذا الحق أكثر من مرة في الدورة الواحدة .

وأخيراً يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ بموافقة مجلس الوزراء قراراً معللاً ، يبين الاسباب في حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة . وفي هذه الحال يجب أن تُدعى الهيئات الانتخابية في قرار الحل نفسه ، الى إجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر . ويُدعى المجلس الجديد الى الاجتماع في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي اعلان الانتخاب .

ولا ريب في أن استعمال هذا الحق لا يجوز بحسب التقاليد الدستورية ، إلا اذا وُجد له مبرر هام ، كما لو ظهر أن المجلس يسير في الامور الحيوية على خلاف الروح الدستورية ، أو على خلاف رغبات الشعب الظاهرة .

(ج) لرئيس الجمهورية شأن عظيم في القوانين والدستور . فان له الحق أن يقترح القوانين وله الحق أيضاً ان يقترح اعادة النظر فيها او في الدستور . وهو الذي ينشر القوانين بعد ان يكون قد وافق عليها المجلس النيابي وذلك خلال شهر واحد من تاريخ احالتها الى الحكومة او بخلال خمسة ايام في الاحوال المستعجلة المقررة من قبل المجلس . وهو

الذي يؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية . وفي الوقت نفسه فان له حق العفو الخاص ، وان كان العفو العام لا يمنح الا بقانون . ومعنى ذلك أنه اذا حُكم بالسجن او غير السجن على احد المجرمين ، ورأى رئيس الجمهورية ان يعفيه من هذا الحكم لسبب من الاسباب ، فان له الحق في ذلك . اما العفو العام الذي لا يشمل مجرماً معيناً بل جرماً معيناً او فئة من الجرائم فلا يمكن ان يصدر الا بقانون من المجلس النيابي .

(د) ومن اختصاص الرئيس اخيراً ان يرئس الحفلات الرسمية ، التي تقيمها الحكومة في مناسبات خاصة ، كما نرى ، مثلاً ، في عيد الاستقلال أو عيد الجمهورية .

١٠

مجلس الوزراء

●

١ – مهمة مجلس الوزراء (أ) واجبات رئيس المجلس (ب) واجبات الوزراء ٢ – تأليف الوزارة (أ) الدعوة لتأليفها (ب) تعيين الوزراء ٣ – مجلس الوزراء ومجلس النواب .

●

١ — مهمة مجلس الوزراء

ذكرنا في الفصل السابق ان مجلس النواب ينتخب رئيس الدولة ، ليحكم البلاد ويدبر شؤونها . ولكن الواجبات التي تفرضها عليه تبعة الحكم اكثر من أن يستطيع القيام بها بمفرده . وليس في العالم كله رئيس دولة يمكنه أن يقوم وحده بجميع تلك الاعباء ، مهما تكن بلاده صغيرة وادارتها سهلة منظمة . من اجل ذلك نرى أن الدستور اللبناني ينص على أن لرئيس الجمهورية أن يعين بعض كبار المساعدين ليعاونوه على ادارة شؤون الدولة ومصالحها . ويطلق على هؤلاء المساعدين عادةً اسم الوزراء ، وعلى الهيئة التي تتألف

منهم اسم مجلس الوزراء او الحكـــومة . ويتألف مجلس الوزراء او الحكومة عندنا في لبنان من رئيس ونائب رئيس وعدد من الاعضاء ، يختلف باختلاف الظروف والاحوال .

وتُطلق في الاصطلاح الدستوري عبارة مجلس الوزارة او المجلس الوزاري عنـــدما يكون اجتماع الوزراء برئاسة رئيس الوزارة . وتُطلق عبارة مجلس الوزراء على هـــذا الاجتماع اذا كان برئاسة رئيس الجمهورية . والتمييز بـــين الاصطلاحين لا يُنتبه اليه دائماً في الاستعمال اليومي ، ولا سيما على صفحات الجرائد .

(أ) واجبات رئيس الوزارة

ان عمل رئيس الوزارة شاقٌ يحتاج الى كثير من الصفات العالية والمؤهلات الممتازة . فهو الذي يقوم بمراقبة الوزارات جميعها ، ويهتم بالتوفيق بين اعمالها المختلفة ، لتأتي منسجمة من الناحية السياسية ، موحدة من الناحية الادارية . يعرض عليه الوزراء مشروعـــات القوانين والمراسيم والتعلـــيمات التي تهم الحكومة والادارة العـــامة ، فيدرسها ويبدي ملاحظاته بشأنها — ان كان له من ملاحظات — ثم يعرضها على زملائه ليدققوا فيها ويقولوا كلمتهم النهائية بشأنها . وهو الذي يرئس جلسات مجلس الوزارة ويديرها محافظاً على النظام فيها . ويصدر البلاغات اللازمة عن خلاصة اجتماعاته ، ويبلغ قراراته الى الوزارات ذات الشأن ، ويسهر على تنفيـــذها واحترامها ، يساعده في ذلك كله موظفو مكتبه الخاصّ .

هذه هي واجبات رئيس الوزارة فيما يتعلق بداخل مجلس الوزارة . اما في خارجه فانه يكون حلقة الوصل بين الحكومة من الجهة الأولى ، وبين رئيس الجمهورية ومجلس النواب من الجهة الاخرى . فهو الذي يطلع رئيس الجمهورية على سير اعمال الحكومة ، ويشرح له مشاريعها ، ويقدم اليه الاوراق المعدّة للتوقيع . كما انه يمثل الحكومة في مجلس النواب ، متكلماً باسمها ، موضحاً سياستها ، مجيباً على ما قد يوجهه اليه النواب من الاسئلة بشأنها . وهو الذي يمثل الحكومة ايضاً في الحفلات والاجتماعات الرسمية ، الا اذا شاء أن يُنيب عنه أحدَ الوزراء .

وكثيراً ما يقوم رئيس مجلس الوزارة ، فوق ذلك كله ، باعمال احدى الوزارات المهمة ، فيدير شؤونها بالاضافة الى الشؤون الخاصة بالرئاسة .

وفي حال تغيب رئيس الوزارة أو انقطاعه عن العمل لاسباب قاهرة مدةً من الزمن ، يقوم نائب الرئيس مقامه في تولي زمام الحكم .

(ب) واجبات الوزراء .

إن مهمة الوزراء هي على العموم ادارة شؤون البلاد والسهر على مصالحها . ولما كانت هذه الشؤون كثيرة متباينة ، فقد قسمت الى نواحٍ متعددة ، ونيط كل منها بوزارة خاصة بها . فللشؤون المالية ، مثلا ، أوجدت وزارة المالية ، وللشؤون الزراعية وزارة الزراعة ، وللشؤون

الصحية وزارة الصحة الى آخر ما هنالك من الوزارات . وليس عدد الوزارات محدداً بحيث لا يقبل التعديل ، بل هو قابل للتعديل بحسب الظروف والاحوال . ففي أيام الحرب ، مثلا ، أنشئت وزارة للتموين لتهتم بشؤون الاعاشة . كما انه لم يكن عندنا قبل عهد الاستقلال وزارةٌ للشؤون الخارجية . وتوزع هذه الوزارات على الوزراء ، وكثيراً ما يتولى الوزير الواحد عدداً من الوزارات في آن واحد لاسباب خاصة أو توفيراً للنفقات .

يدرس كل من هؤلاء الوزراء المشاكل المتعلقة بوزارته ، ويعرض اقتراحاته ، بواسطة الرئيس ، على مجلس الوزراء ، ليُقِرّها أو يعدلها أو يرفضها ، على ما تقتضيه مصلحة البلاد . وعلى الوزير بعد ذلك أن يسهر على تنفيذ ما يقرره المجلس من شؤون وزارته ، وأن يتيقّن أن اعمال موظفيه وتصرفاتهم منسجمة كل الانسجام مع سياسة الحكومة العامة .

٢ ــ تأليف الوزارة

(أ) الدعوة لتأليفها .

عندما تدعو الحاجة الى تأليف الوزارة ، يشرع رئيس الجمهورية في الاستشارات ، فيدعو اليه رئيس مجلس النواب ورؤساء الاحزاب والزعماء والوجهاء من نواب وموظفين وغيرهم ويباحثهم في الوضع الحالي . فيطّلع على آرائهم ويختبر ميولهم ، حتى اذا تم هذه الاستشارات ، اختار من

بينهم الرجل الذي يعتقد انه يستطيع أن يحقق رغبات أهل البلاد ، وينال تأييد كثرة اعضاء مجلس النواب وثقتهم .

ومتى وقع اختيار رئيس الجمهورية على ذلك الرجل ، يدعوه اليه ويعرض عليه منصب رئاسة الوزارة ويكلفه تأليف الوزارة الجديدة . فاذا قبل ذلك ، انصرف في الحال الى اختيار زملائه الوزراء الآخرين . وهو يحاول اختيارهم من رجال البلاد النابهين المتعلمين ، ذوي الاخلاق الفاضلة والمبادىء الوطنية الصحيحة ، لكي يتمكنوا من تقديم خدمات جليلة للبلاد ، بما لهم من كفاءة واختبار في شؤون الدولة المختلفة . على أن هذه المقاييس ليست هي القاعدة الوحيدة التي يُختار الوزراء على أساسها . فانه ينبغي لمن يُكلف تأليف الوزارة اللبنانية أن يتقيد في اختيار زملائه بعدة اعتبارات رسمية وغير رسمية . فيُضطَر في بعض الاحيان — مع الاسف الشديد — الى صرف النظر عن أصحاب الكفاءات والوطنية والاخلاص والاستغناء عنهم بسواهم . وذلك مراعاة للقانون ، أو إرضاء لطائفةٍ من الطوائف أو منطقة من المناطق . وهو إن لم يفعل ذلك عرّض نفسه للسخط الشديد وكان حظه الاخفاق الذريع . فلا عجب ، والحالة هذه ، من أن تكون بعض وزاراتنا اضعف عنصراً مما يجب ان تكون في بلد راق كلبنان .

يختار من يُكلّف تأليف الوزارة زملاءه ويعرض اسماءهم على رئيس الجمهورية . فاذا وافق عليهم الرئيس اصدر المراسيم

بتعيينهم على الفور . وان لم يوافق ، فلا بد من حدوث أحد امرين : فاما أن يقبل المكلّف تأليف الوزارة وجهة نظر الرئيس ، فيبدل بعض الاسماء التي وردت في قائمته فتنحلّ الازمة ، واما أن يتمسك برأيه فلا يرضى عن مرشحيه بديلا ، ويكون ذلك بمثابة اعتذار أو عجز عن تأليف الوزارة ، فيصرف رئيس الجمهورية النظر عنه ويكلف تأليفها رجلاً آخر .

ولا بد لنا من الاشارة في هذا الصدد الى انه يحق لكل لبناني أن يكون وزيراً سواء أكان من أعضاء المجلس النيابي ام كان من غيرهم . على أنه يُشرط على من لم يكن نائباً أن تتوافر فيه جميع الشروط التي تؤهله لعضوية المجلس النيابي ، وقد ورد ذكرها في فصل سابق .

(ب) تعيين الوزراء

وعندما يتم الاتفاق بين رئيس الجمهورية وبين المكلف تأليف الوزارة على الاشخاص الذين وقع عليهم الاختيار ، وقبلوا الاشتراك في الحكم ، يصدر رئيس الجمهورية المراسيم القانونية بتعيينهم ، فيصدر أولا عن رئاسة الجمهورية المرسوم بتعيين رئيس الوزارة . واليك نموذجاً منه :

غرفة رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم . . .

بتعيين السيد . . . رئيساً لمجلس الوزراء ووزيرا للمالية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني ؛ يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : عين السيد ... رئيساً لمجلس الوزراء ووزيرا للمالية .
المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

بيروت في ٢٥ ايلول سنة ١٩٤٥

الامضاء : بشاره خليل الخوري

ويتلو هذا المرسوم مرسوم آخر بتعيين باقي اعضاء الوزارة يصدر عن غرفة رئاسة مجلس الوزراء . واليك نموذجاً منه :

غرفة رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٢ / x

بتأليف الوزارة الجديدة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على المرسوم رقم ... المؤرخ ...
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : عين السادة فلان .... نائب رئيس مجلس الوزراء ووزيراً للعدلية والتربية الوطنية
فلان وزيرا للشؤون الخارجية والاشغال العامة
فلان وزيراً للزراعة والدفاع الوطني والصحة والاسعاف العام
فلان وزيراً للداخلية والبرق والبريد
فلان وزيراً للاعاشة والتجارة والصناعة (الاقتصاد الوطني)

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك .

الامضاء : بشاره خليل الخوري

بيروت في ٢٥ ايلول ١٩٤٥

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء . . .

وعلى أثر صدور مراسيم التعيين يقصد كلٌ من الوزراء الى مكتبه في دار الحكومة ، ويباشر اعمـــاله في ادارة مصالح الدولة .

٣ ــ البيان الوزاري والثقة

لكل وزارة جديدة سياسة عامـــة وخطة واضحة تسير عليها لتحقيق تلك السياسة . ومن واجبها قبل أن تباشر تنفيذ تلك السياسة ، أن تطلع عليها ممثلي الامة اللبنانية في المجلس النيابي ، ليروا رأيهم فيها . من أجل ذلك تنصرف كل وزارة في أول عهدها إلى تقرير سياستها ورسم خططها ، واضعة اياها بشكل تصريح أو خطبـة يلقيها رئيس الوزارة أو من ينتدبه من الوزراء في مجلس النواب ، ويسمى هذا التصريح « بالبيان الوزاري » . فان جاء هذا البيان مخالفاً لرغبـــات النواب ، سحبوا ثقتهم بالوزارة ، فتسقط أو تستقيل ، وتبتدىء الازمة الوزارية من جديد . على أن هذا قلما يحدث في الواقع ، لان الحكومة الجديدة عـلى الغالب تعد في بيانها الوزاري باجراء تحسينات عظيمة في البـلاد .

فيوليها النواب ثقتهم على أساس هذه الوعود ، ويفسحون لها المجال لانجازها . فاذا نجحت ، فازت بشكر المجلس وثقته . وإن أخلفت بوعودها ، أو أخفقت في مشاريعها ، أو قامت باعمال يعتبرها المجلس مضرة بمصالح الامة ، فانه ينزع ثقته منها ويضطرها الى الاستقالة ، لتفسح مجال العمل لمن هم أجدر منها وأقدر على تحمل أعباء الحكم ورعاية مصالح البلاد . وسنعود الى الكلام على سحب الثقة بالوزارة وسقوطها أو استقالتها في مكان آخر من هذا الكتاب .

١١

الوزارات وتنظيمها

●

١ – حاجة الوزارات الى التنظيم ٢ – الوزير ٣ – المدير ٤ – الديوان ٥ – دائرة المحاسبة ٦ – دائرة التفتيش ٧ – دائرة التنفيذ .

●

١ – حاجة الوزارات الى التنظيم

الوزارات في الجمهورية اللبنانية احدى عشرة ، وهذه هي : (١) وزارة الداخلية (٢) الخارجية (٣) المالية (٤) التربية الوطنية والفنون الجميلة (٥) الصحة والاسعاف العام (٦) العدلية (٧) الاشغال العامة (٨) الزراعة (٩) البرق والبريد (١٠) الدفاع الوطني (١١) الاقتصاد الوطني .

على أن هذه الوزارات ليست محدودة العدد ، بل تحتمل الزيادة والنقصان . فقد تستدعي الظروف انشاء وزارة جديدة ، أو الاستغناء عن وزارة قديمة . والوزارات تتولى شؤون

الدولة المختلفة ، ويتخصص كل منها بناحية من هذه الشؤون . فوزارة الداخلية مثلاً ، تتولى شؤون الادارة والامن العام في داخل البلاد . ووزارة الخارجية تُعنى بأمر علاقة لبنان بالدول الاخرى . ووزارة المالية لا تجاوز حدود الشؤون المالية . ووزارة التربية الوطنية تقصر همّها على تربية النشء اللبناني . ولا شك في أن تقسيم الأعمال على هـذه الصورة مدعاةٌ الى حسن التنظيم وسرعة التنفيذ .

غير انه ، مع التقسيم والتنظيم ، تظل أعمال كل وزارة من هذه الوزارات شاقة عسيرة ، وذلك لتعدد أبوابها واتساع حقولها . فلو أخذنا وزارة المالية ، مثلاً ، لوجدنا أعمالها كثيرة متشعبة . فان عليها أن تُعدّ موازنة الدولة ، وأن تفرض الضرائب والمكوس ، وأن تمدّ الجباة بالسلطة اللازمة لجبايتها . وعليها أن تدفع مخصصات كل وزارة في الوقت المعين ، وان تدون ذلك في سجلات منظمة خاصة ، محتفظة بها لحين الطلب . وعليها أن تعين المفتشين ، لمراقبة حسابات الوزارة والاشراف على أعمال موظفيها تلافياً للاخطاء ومنعاً للغش والاحتيال .

أضف الى ذلك أن كل مهمة من المهمات التي ذكرناها متشعبة في ذاتها . ففرضُ الضرائب ، مثلاً ، يتطلب معرفة تامة باحوال المكلفين وأنواع البضائع وعددها واثمانها ومصادرها . وجباية الضرائب والمكوس تتطلب تحقيقات سنوية واسعة . فهذا مكلف فقير حلّت به نكبة تركته

عاجزاً عن الدفع . وذاك غني يستخدم نفوذه ليتهرّب من دفع الضريبة . فان ضغطت وزارة المالية على هذا أثارت غضبه ونقمته . وان ظلمت ذاك نادى عليها بالويل والثبور . وهي بين هذا وذاك مسؤولة عن التوفيق بين بابي الدخل والخرج حتى لا تقع موازنة الدولة في عجز . وقس على ذلك أعمال سائر الوزارات .

من أجل هذا لم ترَ الحكومات بداً من تقسيم الوزارة الواحدة الى دوائر مختلفة ، وتوزيع أعمالها على عدد من المسؤولين . ويختلف هذا التقسيم في الوزارة الواحدة عنه في الوزارة الاخرى باختلاف الاعمال التي تقوم بها ، وباختلاف الظروف والاحوال التى تطرأ عليها . وكثيراً ما تتغير تلك الظروف والاحوال فيتغير تنظيم الوزارة وترتيب دوائرها وفاقاً لها .

على أن من يتأمل في أعمال جميع الوزارات ، يجد أن هناك بعض الوظائف الهامة التي يجب أن تُعنى بها كل وزارة عناية كبيرة ، وأن تخصص دائرة مستقلة لها . وتتعلق هذه الوظائف الضرورية بالادارة المركزية والتفتيش والمحاسبة والتنفيذ ، وانها هي والدوائر المخصصة لها موجودة في الواقع في معظم الوزارات اللبنانية . ويقوم على رأس هذه الدوائر جميعاً في كل وزارة وزير ومدير عام . فلنبحث كلا من هذه العناصر على حدة .

٢ — الوزير

والوزير هو الرئيس الاعلى لوزارته والمسؤول عن اعمالها ، يرسم الخطط الكبرى لسياستها ، ويقترح أو يهيّء المراسيم ويصدر القرارات لتنفيذ هذه السياسة . هو يقترح على رئيس الجمهورية اسماء الذين يرغب في تعيينهم أو عزلهم أو احالتهم على التأديب من موظفيها . وبعبارة أخرى ، انه صاحب الرأي الاول في جميع الامور المتعلقة بوزارته . ولا يُبتّ شيء منها دون علمه وموافقته .

غير ان هذه الصلاحيات الواسعة تعادلها تَبِعات جسام . فانه مسؤول شخصياً عن أعمال وزارته أمام مجلس النواب ، الذي له ملء الحق بان يناقشه الحساب في أي وقت أراد . فان أخفق بعض الموظفين أو قصّروا في تأدية واجباتهم ، فالوزير هو الذي ينبغي له أن يراقبهم ويؤمن محافظتهم على القانون ، ويطلب عند الاقتضاء تأديبهم أو تنحيتهم . وإن قصّر الوزير في ذلك كان مسؤولا بدوره أمام مجلس النواب .

وغني عن البيان أن الوزير ، مع اتساع صلاحياته وجسامة تَبِعاته ، لا يستطيع وحده أن يُشرف على وزارته إشرافاً دقيقاً مباشراً . وذلك لاسباب اهمها اثنان :

(أ) لأن منصبه سياسيّ اكثر منه ادارياً أو فنياً . وظروف السياسة ومقتضياتها لا تترك له الوقت الكافي للاطلاع على جميع الشؤون ، كبيرها وصغيرها على السواء .

(ب) لان أعمال الوزارة تتطلب في معظم الاحيان رجالا من أرباب الاختصاص . فوزارة المالية تحتاج الى الخبراء في علم المالية ، ووزارة الصحة الى الاطباء ، ووزارة العدلية الى رجال القانون ، ووزارة الاشغال العامة الى المهندسين . ولكن الوزراء لا يكونون دائماً من أرباب الاختصاص الذي تتطلبه وزاراتهم . فكم رأينا على رأس وزارة التربية الوطنية محامياً ، وعلى رأس وزارة الزراعة طبيباً ، وعلى رأس وزارة الصحة مهندساً ، وعلى رأس وزارة المالية أديباً . فلا عجب من أن يعجز هؤلاء عن الاشراف على وزاراتهم من الناحية الفنية .

وقد نتج من هذين السببين أمران مهمان : أولا : قُسّمت أعمال الوزارة الى نوعين : أعمال تتعلق بالسياسة العليا وأعمال تتعلق بالادارة والتنفيذ . والوزير يُعنى بالنوع الاول ، بوجه خاص . ثانياً : عُين للوزير عدد من المعاونين والموظفين ذوي الكفاءة والخبرة وعلى رأسهم المدير .

٣ ــ المدير

لكل وزارة مديرية خاصة بها . فلوزارة الداخلية مديرية الداخلية ، ولوزارة المالية مديرية المالية ، وهلم جرّا . وعلى رأس كل من هذه المديريات موظف كبير برتبة مدير . والمديرون غير متساوين في الدرجة والراتب . فمنهم المتقدم

ومنهم المتأخر . ومنهم المدير العام والمدير العادي . وذلك يتوقف على عدة أمور منها أهمية المديرية التي يتولاها ، ومنها كفاءته ومؤهلاته الشخصية ، ومنها قِدمُه في خدمة الدولة بتلك الرتبة .

والمدير يد الوزير اليمنى ومستشاره الاول . اليه ترجع معظم الامور المتعلقة بالوزارة ، وبواسطته يتصل الموظفون واصحاب المصالح بالوزير . وله صلاحيات واسعة في تدبير شؤون الوزارة وتنظيم اعمالها . يمنحه الوزير هذه الصلاحيات ويضع فيه كل ثقته لاسباب هذه اهمها :

(أ) لأن المديرية — على عكس الوزارة — وظيفة فنية خالصة ، يجب ان لا يتولاها الا من كان من ارباب الكفاءة والاختصاص ،وكان ذا خبرة واسعة في تنظيم الوزارة والاشراف على اعمالها ومشاريعها . فاذا وثق الوزير به واعتمد عليه كل الاعتماد فهو اهل لذلك .وان سمحت الحكومة بتدخّل السياسة في جهاز الدولة الاداري ، وبتعيين المديرين لاعتبارات سياسية حزبية لا علمية فنية ، كانت العواقب وخيمة جداً ، وكان مثل الحكومة في ذلك مثل من يسلم مِقود سيارته الى رجل يجهل اصول السوق . وويل للامة من مديرية يكون مديرها من هذا النوع . لانه يسير بها لا محالة الى الفوضى والانحطاط .

(ب) لأن المديرية وظيفة اكثر ثباتاً واستقراراً من الوزارة . فقد يقضي المدير على رأس مديريته عدة سنوات

في حين ان الوزير يتغير كلما تغيرت الوزارة . فيكسب المدير باستقراره واستمراره في الوظيفة خبرة واسعة لاتتيسّر للوزير مهما يكن فطناً مجتهداً ، فيسترشد الوزير بآرائه ويرجع اليه في امورٍ كثيرة ليطّلع على تاريخ بعض المشاكل التي تُعرض عليه ، ويعلم كيف كانت تُحلّ اشباهها فيما مضى . والمدير القديم بوظيفته ، المتجدد بروحه واساليبه ، خير ضمانة لاستمرار العمل المجدي ، ولا سيما في الظروف التي تكثر فيها الانقلابات الوزارية في البلاد .

(ج) لان المدير قادر على التفرغ للاعمال الادارية في الوزارة ، في حين أن الوزير مضطر الى توزيع جهوده بين هذه الاعمال وسواها من شؤون السياسة العليا التي يُعنى بها مجلس الوزراء . ولذلك يمكن المدير أن يخفف عن عاتق الوزير اعباء كثيرة . فيتولى تصريف الامور البسيطة بنفسه . ولا يحيل اليه إلا الامور المهمة ، بعد أن يكون قد اشبعها درساً وبحثاً ، فيوفر عليه بذلك كثيراً من الوقت والعناء .

ولكن ما يوفره المدير على هذه الصورة يقع عِبؤهُ على كاهله . وهو عبءٌ ثقيل لا يقوى المدير وحده على الاضطلاع به ، ولذلك وجب توزيع العمل على دوائر متعددة ومختلفة باختلاف الوزارات . وهي بوجه الاجمال تقسم الى اربع دوائر : الديوان ، ودائرة المحاسبة ، ودائرة التفتيش ، ودائرة التنفيذ . وهذه الدوائر مستقلة الواحدة منها عن الاخرى ، بمعنى أن كلا منها تقوم بعمل معين تحت اشراف رئيس

خاص بها . غير انها خاضعة لاشراف الوزير والمدير ، اللذين يصدران اليها الاوامر ويشيران عليها بما يترتب عليها عمله .

٤ — الادارة المركزية أو الديوان

يقتضي حسن التنظيم وضبط الادارة في الدولة أن تجري معاملاتها بصورة خطية رسمية ، وأن تُحفظ وثائقها في مكان امين ، ليُمكن الرجوع اليها عند الحاجة . ولما كانت الوثائق التي ترد الى الوزارة أو تصدر عنها كثيرة متنوعة ، فقد أصبح من الضروري أن توجد دائرة خاصة لتتولى أمرها . من اجل ذلك أنشئت الدواوين في الدولة . فلكل وزارة ديوان وما يتفرّع عنه من مكاتب وأقلام .

يتألف الديوان من موظف كبير يدعى رئيس الديوان وعدد من المعاونين والكتاب . وتكوّن مكاتب الديوان جزءاً من مكاتب الوزارة .

ووظائف الديوان في الأساس ثلاث :

أولا : أن يهتم بكتابة الرسائل ووضع التقارير وجمع الاحصاءات والمعلومات على اختلاف أنواعها ، وأن يهتم بطبعها أو كتابتها على الآلة الكاتبة وحفظها أو توزيعها حسب الاقتضاء .

ثانياً : أن يكون رئيسه حلقة اتصال بين الوزير والمدير من الجهة الأولى ، وبين موظفي الوزارة من الجهة الاخرى . يبلّغ هؤلاء رئيس الديوان مطالبهم ويرفعون اليه عرائضهم ،

فيدرسها مع غيرها من العرائض التي قد تُوجّه الى الوزارة مباشرة . ثم يقسم جميع الأوراق الى قسمين . قسم يرسله الى المدير لانه يقع في نطاق عمله ، وقسم يرفعه رأساً أو بواسطة المدير الى الوزير لأنه يتناول بعض الأمور المهمة التي ليس لغير الوزير القول الفصل فيها .

ثالثاً : أن يكون الديوان أميناً على أوراق الوزارة ووثائقها . فيجمعها ويبوبها ويرقمها ويحفظها في ملفّاته وخزائنه بصورة دقيقة التنظيم كاملة الترتيب ، بحيث يسهل الرجوع اليها والافادة منها عند الحاجة .

يتبين لنا من هذه الوظائف ، ان للديوان شأناً عظيماً في تسيير أعمال الوزارة وتنظيم امورها . فهو المحور الرئيسي الذي تدور عليه حركتها . فان لم يقم بوظائفه بدقة وسرعة تعرقلت حركة الوزارة وتعطلت اعمالها .

٥ ــ دائرة المحاسبة

وكما ان لكل وزارة ديواناً كذلك يجب ان يكون لكل وزارة دائرة للمحاسبة تُعنى بشؤونها المالية . ولا بد من ان يكون رئيس هذه الدائرة ومعظم موظفيها من اصحاب الاختصاص او الخبرة في اصول المعاملات المالية . لانهم حلقة اتصال بين وزارة المالية والوزارة التي ينتمون اليها . فهم ينظرون في مقبوضات الوزارة ومدفوعاتها ليثبتوا ان جميع معاملاتها قانونية ، ويدققون في حساباتها تجنباً للاخطاء ومنعاً

لوقوع الخلاف بينها وبين وزارة المالية . هـذا الى انهم يساعدون الوزير والمدير على تحضير موازنة الوزارة السنوية ، لتُدخل في موازنة الدولة العامة في خريف كل عام .

وتكون مكاتب دائرة المحاسبة – كمكاتب الديوان – قريبة من المكاتب الرئيسية في دار الحكومة المركزية . فقد يحتاج الوزير او المدير او اي شخص آخر من اصحاب العلاقة الى استشارة هـذه الدائرة في قضية مستعجلة ، او الى مراجعة بعض الارقام والمعلومات التي لديها ، او الى إقرار بعض المعاملات . فاذا كانت قريبة وكان الوصول اليها ميسوراً ، هانت الامور وأنجزت الاعمال بسرعة . ومعلوم ان سرعة الانجاز يجب ان تكون هدفاً من اهداف كل حكومة راقية .

٦ – دائرة التفتيش

لا يخفى عليك ، بعد أن وقفت على هـذا القَدْر من تنظيم الوزارات وأعمال موظفيها ، أن مراقبة اولئك الموظفين على جانب عظيم من الخطورة . فمن ينبئك أنهم ينفذون الخطط التي ترسمها لهم وزاراتهم ؟ ومن يدريك أنهم يقومون بواجباتهم في أمانة واخلاص ؟ ومن يضمن لك أن أموال الدولة تُنفق في السبل المرصدة لاجلها ، فلا تصل اليها أيدي اللصوص والعابثين ؟

من أجل هذا أنشئت في معظم الوزارات دوائر للتفتيش لها رؤساء وموظفون يُعرفون بالمفتشين . ففي وزارة التربية

الوطنية ، مثلاً ، مفتشون . وفي وزارة الداخلية مفتشون وهلم جرّا . ويتناول التفتيش جميع أعمال الوزارة الفنية والادارية والمالية . فهناك ، مثلاً ، مفتشون مهمتهم أن يعرفوا هل يسير التدريس وفقاً للقانون وبحسب الأصول الفنية الحديثة . وهناك مفتشون مهمتهم أن يتحققوا هل الموظفون مخلصون في أعمالهم . وهناك مفتشون مهمتهم أن يراقبوا حسابات الدوائر المختلفة في الدولة ليتيقنوا أنها صحيحة صادقة .

والتفتيش في دوائر الحكومة ضروري لأسباب أهمها ما يأتي :

(أ) أنه يساعد على تدارك الخطأ قبل أن يتفاقم فيتعذّر اصلاحه ، أو قبل أن يرسخ في نفس مرتكبه فيصبح عنده عادة يصعب استئصالها .

(ب) انه يقي من الاهمال . فان في السهر المتواصل والمراقبة الدقيقة رادعاً للموظفين عن الخلل ، وصيانة من الزلل ، ومدعاةً الى الدقة والحرص والنزاهة في جميع الاعمال .

(ج) انه مجلبة للاصلاح ، بمعنى انه يُكسب المفتش خبرة وحُنكة تمكنانه من اصلاح الدوائر التي يُشرف عليها ، مسترشداً بآراء أصحاب الاختصاص . وبذلك يدخل عنصر التجدد والتحسّن الى دوائر الحكومة بفضل المفتشين النابهين المخلصين .

(د) واخيراً يساعد التفتيش على صيانة أموال الدولة ،

اذ أنه يردع الموظف الذي لا وجدان له عن سلب هـــذه الأموال . ولعل الذي لا يخاف ضميره يهاب الفضيحة والعقاب .

هذه أهم منافع التفتيش . وغني عن البيان أن المفتش اذا كان دقيقاً حازماً ، استطـــاع أن يسدي الى الدولة وأبنائها خدمات مادية وادارية واخلاقية لا تقدّر بثمن .

٧ ــ دائرة التنفيذ

لقد انتهينا من الحديث عن دوائر الديوان والمحاسبـــة والتفتيش . وقد بحثناها بهذا الشكل العام لانها تكاد تكون متشابهة في معظم الوزارات . أما دوائر التنفيذ فانه يتعذّر علينا بحثها بشكل عام ، لأن تنظيمهـــا يختلف في الوزارة الواحدة عنه في الوزارة الأخرى اختلافاً بيناً . وهذا الاختلاف ناشىء عن اختلاف الاعمال المختصة بكل وزارة من الوزارات . من اجل ذلك سنتناول الكلام عن دوائر التنفيذ في الفصول القادمة المتعلقة بالوزارات المختلفة .

١٢

الوزارات اللبنانية

●

– وزارة المالية

(أ) وظائفها : إعداد مشروع الموازنة – اعداد مشاريع لبعض القوانين – ادارة الدخل – ادارة الخرج – امانة الخزينة – نشر البيانات المالية .

(ب) تنظيمها : دائرة الصرفيات – دائرة الموارد العامة – دائرة الخزينة – قسم اللوازم .

٢ – وزارة الزراعة

(أ) وظائفها .

(ب) تنظيمها : قسم الغابات – قسم البيطرة وتربية الحيوانات – قسم الاقتصاد الزراعي – قسم زراعة الاشجار المثمرة – قسم زراعة الخضار – قسم وقاية المزروعات – قسم زراعة الحبوب – قسم المشاتل وحقول الاختبار – قسم تربية دود الحرير – قسم الارشاد الزراعي والجمعيات التعاونية والتعليم الزراعي .

٣ – وزارة الاقتصاد الوطني

(أ) وظائفها .

(ب) تنظيمها . قسم الادارة – القسم التجاري – القسم الصناعي – القسم الاجتماعي .

٤ – وزارة الاشغال العامة

(أ) وظائفها : انشاء طرق المواصلات وصيانتها – درس الثروة المائية واستخدامها – درس المسائل المتعلقة بالمناجم والمقالع الخ .. – السهر على صيانة املاك الدولة – مراقبة سير السيارات وسائر المركبات .

(ب) تنظيمها : مصلحة الطرق والمعابر والمباني – مصلحة المياه – مصلحة المواصلات ومراقبة الامتيازات – دائرة اللوازم – دائرة المعادن والاملاك العمومية – دائرة الاستملاك .

٥ – وزارة الصحة والاسعاف العام

(أ) وظائفها : الاسعاف – الوقاية .

(ب) تنظيمها : الديوان الوزاري – مكتب المراقبة والتفتيش – المكتب الطبي – مكتب الهندسة الصحية – مكتب الاحصاء والدعاوة والاطفال .

٦ – وزارة الدفاع الوطني

(أ) وظائفها : تأليف جيش بري – تأليف وحدات جوية وبحرية – توجيه تثقيف الشباب الوطني .

(ب) تنظيمها : اركان وزارة الدفاع العام – قيادة الجيش – قيادة الدرك .

٧ – وزارة التربية الوطنية

(أ) وظائفها : تأسيس وادارة المدارس الرسمية – مراقبة المدارس الخاصة – الاهتمام بالفنون الجميلة – العناية

بالآثار – الاهتمام بالمكتبات العامة .

(ب) تنظيم وزارة التربية الوطنية .

٨ ـ وزارة الخارجية

(أ) وظائفها : تبادل التمثيل السياسي والقنصلي – المعاهدات الدولية – الدعاوة في الخارج – الوساطه بين لبنان والدول الاجنبية في المعاملات الدولية – قضايا الجنسية – الترخيص بالدخول الى البلاد والخروج منها .

(ب) تنظيمها : الادارة المركزية – السلك الخارجي .

٩ – وزارة العدلية

(ا) وظائفها .

(ب) تنظيمها .

١٠ – وزارة الداخلية

تحدثنا في الفصل السابق عن تنظيم الوزارات العام . وكيف يجب ان يكون دقيقاً منسقاً لكي لاتتشابك الصلاحيات وتضيع المسؤوليات . فعرفنا بوجه عام ان لكلّ من الوزارات مديراً ودواوين للمديرية ودوائر للتفتيش والمحاسبة . وها نحن نتناول في هذا الفصل الوزارات اللبنانية واحدة واحدة ، لنتعرف إلى وظائفها التنفيذية ونطلع على تنظيم دوائرها فنرى كيف يساعد هذا التنظيم كلاًّ منها على القيام بوظائفها وتحقيق اهدافها . وقد صرفنا النظر عن رئاسة الوزارة لانه سبق الكلام فيها. كما اننا اهملنا الحديث عن وزارة البريد والبرق .

١ ـ وزارة المالية

(أ) وظائفها

تُعتبر وزارة المالية من أهم الوزارات ، إذ تقوم بادارة ثروة البلاد العامة وبحفظها . فان أحسنت صنعاً استطاعت أن تعمل على توفير المال اللازم لنفقات الدولة دون أن توهق المكلف بالضرائب . ولوظائفها نواحٍ عديدة أهمها ما يأتي :

(١) إعداد مشروع الموازنة

تقوم هذه الوزارة باعداد مشروع الموازنة العامة للدولة . فتقدّر مبلغ الايرادات ، وتدقق ـ على ضوء هذه الايرادات ـ في النفقات التي تقترحها الوزارات المختلفة ، وتضع فذلكة الموازنة العامة التي تدرس فيها مسائل الضرائب والرسوم والعائدات على اختلاف انواعها ،وتقترح التعديلات المختصة بها ، ثم تطرح المشروع على مجلس النواب ليقرّه .

(٢) اعداد مشاريع بعض القوانين

تتولى وزارة المالية إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية ، ولا سيما ما اختص منها بالاعتمادات الاضافية وغير العادية التي قد تحتاج الحكومة الى انفاقها بالاضافة الى ما كان قد خُصص في الموازنة . ثم تطرح هذه المشاريع على المجلس ليصدق عليها اذا رأى ذلك مناسباً .

(٣) إدارة الدخل

تُعنى هذه الوزارة بجباية الضرائب التي يلزم دفعها

لصندوق الدولة . وهي إما مباشرة ، كضريبة الدخل ورسوم الاراضي . وإما غير مباشرة ، كالرسوم الجمركية ، والرسوم المفروضة على التبغ والكبريت ، وحاصلات املاك الدولة ، والأموال العائدة من مصالح الاستثمار التي تتولى الحكومة أمرها كالبرق والبريد والجريدة الرسمية . وعلى كلتا الحالتين تلاحق هذه الوزارة أصحاب العلاقة وتستوفي ما للخزينة عليهم من الديون أو المتأخرات .

(٤) إدارة الخرج

تتولى وزارة المالية أيضاً ادارة جميع الشؤون المتعلقة بالخرج كصرف أجور الموظفين ورواتب التقاعد ونفقات دوائر الحكومة والجيش والمدارس الرسمية . وبعبارة أخرى إن هذه الوزارة تقوم بجميع أعمال الصرف ، فلا ينفق من خزينة الدولة قرش واحد إلا بعلمها وبواسطتها .

(٥) امانة الخزينة

تؤتمن هذه الوزارة على جميع أموال الدولة ، فتحتفظ بقسم منها في صناديقها الخاصة وتودع القسم الآخر في المصارف . وهي تدير حسابات هذه المبالغ وتنظم حركة النقود وتراقب تداول العملة في البلاد .

(٦) نشر البيانات المالية

وتنشر وزارة المالية خلاصة شهرية لحسابات الايرادات والمصروفات ، كما انها تنشر جدول المحاسبة السنوية وجدول حساب الموازنة الختامي . وذلك ضبطاً للعمل وتسهيلا لمن

يريد الاطلاع على كيفية إنفاق الاموال العامة من المكلفين .

(ب) تنظيم وزارة المالية

تتألف هذه الوزارة من الدوائر التالية :

(١) دائرة الصرفيات : وهي الدائرة التي تُعنى بضبط المصاريف الواجب دفعها وفاقاً للموازنة ، وباعطاء الاوامر اللازمة لدفعها .

(٢) دائرة الموارد العامة : وهي التي تحفظ بنظام وترتيب سجلات الضرائب والاموال الاميرية التي تجبى الضرائب على أساسها .

(٣) دائرة الخزينة : وهي التي تُكلّف قبض أموال الدولة ودفعها بعد أن تدقق في المعاملات المعروضة عليها وتثبت صحتها . ويمثل رئيس دائرة الخزينة المركزية في الملحقات موظفون يدعون المحاسبين يساعدهم آخرون يدعون الجباة . وواجب الجباة أن يتجولوا في القرى والدساكر لجمع أموال الدولة من المكلفين . وواجب المحاسبين أن يدفعوا قيمة الأموال المطلوبة منهم بحسب اوامر الدفع ، وأن يرسلوا إلى الخزينة المركزية جميع الأموال الزائدة في صناديقهم .

(٤) قسم اللوازم ، وهو الذي يعنى بابتياع ما يلزم لاشغال الدوائر العامة .

٢ — وزارة الزراعة

(أ) وظائفها

إن لبنان بلد زراعي بالدرجة الاولى ، وهبه الله تربةً خصبة ومياهاً غزيرةً ومناخاً طيباً . وأهله نشيطون حرثوا سهوله وغرسوا هضابه وجنوا من غلاله وخيراته ما اغناهم عن العوز والفاقة . غير أن الاراضي اللبنانية تستطيع أن تغل اضعاف ما تغله اليوم اذا اتبع اللبنانيون أحدث الاساليب العلمية في استغلالها .

من أجل هذا يُعهَد الى وزارة الزراعة في اتخاذ جميع التدابير التي يراد بها احياء الارض على نهج سديد . وذلك بتحسين الزراعة الحالية وتوسيع نطاقها وادخال انواع الزراعة الجديدة عليها ، وبتشجيع الزُرّاع على استعمال الآلات الحديثة والاسمدة الكيماوية ، وبتنظيم التعليم الزراعي وإنشاء المشاتل وحقول الاختبار والمزارع النموذجية ، وبتشجيع الصناعات المشتقة من الزراعة ولا سيما تربية دود الحرير .

وتنظم هذه الوزارة مقاومة الحشرات والامراض المضرة بالنباتات والاغراس ، وتحافظ على الاحراج والغابات وتنظم القطع منها وتقترح التدابير المختصة بالتشجير . ويدخل في دائرة اختصاصها أيضاً الطب البيطري وتنظيم صيد الطيور .

(ب) تنظيم وزارة الزراعة

تتألف هذه الوزارة من عشرة أقسام فنية . وهذه هي:

(١) قسم الغابات : وهو يعنى بالتحريج على اختلاف أنواعه ، وبمراقبة الاحراج وحمايتها .

(٢) قسم البيطرة وتربية الحيوانات ، وهو يسهر على الصحة البيطرية وحماية المواشي والحيوانات الداجنة وتحسين نسلها .

(٣) قسم الاقتصاد الزراعي ، وهو يدرس المنتوجات الزراعية من حيث نفقاتها وأثمانها وكيفية تصريفها في داخل البلاد وفي خارجها .

(٤) قسم زراعة الاشجار المثمرة ، وتنظيم تصدير الفاكهة .

(٥) قسم زراعة الخضار .

(٦) قسم وقاية المزروعات ، وهو يتولى أمر حماية المزروعات من الامراض والحشرات المضرّة .

(٧) قسم زراعة الحبوب .

(٨) قسم المشاتل وحقول الاختبار ، وهو يُعنى بمشاتل الدولة ، وبادارة حقول الاختبار العلمي فيها ، ويغرس الاشجار الظليلة على جوانب الطرق العامّة .

(٩) قسم تربية دود الحرير ، وهو يسهر على التبزير وعلى تحسين تربية الدود ونسج الحرير .

(١٠) قسم الارشاد الزراعي والجمعيات التعاونية والتعليم الزراعي ، ويُعهد اليه في الاتصال بالمزارعين لتعميم التحسينات الزراعية التي تقرّها الاقسام الاخرى ، كما انه يراقب أعمال الجمعيات التعاونية وغرف الزراعة .

ولوزارة الزراعة في كل محافظة مكتب زراعي بادارة موظف يدعى رئيس المكتب الزراعي . ويشرف رئيس قسم الارشاد الزراعي والجمعيات على جميع موظفي الزراعة فى المحافظات .

٣ ــ وزارة الاقتصاد الوطني

(أ) وظائفها

ان مهامّ وزارة الاقتصاد الوطني على فرعين : دائمة وموقتة . فالمهام الدائمة تستعمل للعناية بمرافق البلاد الاقتصادية من صناعية وتجارية ، لاجل حمايتها وتشجيعها وتوجيهها لانماء الثروة العامة . أما الموقتة فتنحصر في تنظيم انتاج البلاد الصناعي وتوزيعه ، وبتنسيق الاستيراد والتصدير التجاري ، وباتخاذ التدابير التي تؤدي الى تخفيض مستوى الاسعار وقمع الاحتكار وتأمين السلع النادرة اللازمة للاستهلاك بافضل الشروط الممكنة .

ولكي تستطيع وزارة الاقتصاد الوطني أن تحقق هذه المهام اعطيت صلاحيات واسعة في الامور التالية :

(١) استنباط الوسائل المؤدية الى توسيع الصناعات المفيدة وتشجيعها وتحسين نوعها ، وتشغيل الايدي العاملة ، وتنشيط التجارة والسعي لاستصدار القوانين بشأنها ، ثم السهر على تنفيذها .

(٢) تنظيم الغرف الصناعية والتجارية وتأليف الشركات

والجمعيات التعاونية ، والاتصال الدائم بها للاشراف على اعمالها وتوجيهها وفقاً لتصاميم الوزارة وقوانينها .

(٣) تنظيم المعارض والاسواق التجارية والصناعية والاعياد والاحتفالات الاقليمية لاستجلاب اكبر عدد ممكن من السياح .

(٤) تنظيم الفنادق وتدريب خدمها وطهاتها ، وانشاء المحطات الصيفية والشتوية لتشجيع الاصطياف والتشتية والسياحة ، وايجاد دروس لصناعة الفنادق والتزلج أو ارسال بعثات الى الخارج لاتقان هذه الصناعة .

(ب) تنظيم وزارة الاقتصاد الوطني

إن الاداة الحكومية التي تعمل على تحقيق هذه المهام تتألف من مديرية عامة ودوائر رئيسية أخرى . فالمديرية تشتمل – بالاضافة الى ديوان الوزارة ودائرة المراقبة والتفتيش – على قسم للدرس والابحاث والقضايا التي تعرض لهذه الوزارة ، وقسم لمكافحة الغلاء . وقد سمعنا كثيراً في السنوات الاخيرة عن مساعي هذا القسم لحفظ الاسعار في مستوى معقول .

أما الدوائر الرئيسية الاخرى في هذه الوزارة فموزّعة على مديريتين : مديرية الاقتصاد الوطني ومديرية التموين . ولقد كان لمديرية التموين شأن عظيم في خلال الحرب الاخيرة . أما الان فهي في دور التصفية ، ولن يمضي وقت طويل

حتى تكون هذه المديرية قد الغيت تماماً .

بقيت مديرية الاقتصاد الوطني ، وتقسم أعمالها الى أربعة أقسام :

(١) قسم الادارة : وهو يُعنى بجمع الاحصاءات العامة ومحاسبة الموظفين وتأمين لوازم مديرية الاقتصاد الوطني .

(٢) القسم التجاري : وهو يُعنى بكل ما له علاقة بالتجارة ، كالصادرات والواردات والغرف التجارية وما اليها .

(٣) القسم الصناعي : وهو يعنى بكل ما يتعلق بالامور الصناعية ، وبمصلحة السياحة والاصطياف والتشتية ، وبمراقبة المكاييل والموازين ومكافحة الغش وغير ذلك .

(٤) القسم الاجتماعي : وهو يعنى بشؤون العمال وأحوالهم الاجتماعية . فيراقب تنظيم العمل والاجور ومشاكل البطالة ، ويقترح التشريع الذي يراه ضرورياً لتحسين حالة العمال الاجتماعية بصورة عامة .

بتلك الاهداف وبهذا التنظيم الاداري تحاول وزارة الاقتصاد الوطني أن تنهض باقتصاديات البلاد وتؤمن الرخاء والرفاهية لاكبر عدد ممكن من المواطنين .

٤ — وزارة الاشغال العامة

(أ) وظائفها

إن أهم وظائف هذه الوزارة خمس . وهي :

(١) انشاء طرق المواصلات وصيانتها ، كطرق السيارات

والسكك الحديدية والمطارات والمرافيء ، وتنظيم استخدامها ومراقبتها .

(٢) درس الثروة المائية في البلاد واستخدامها للري والشرب وتوليد القوى الكهربائية ، كما انها تدرس أعمال الصرف والتجفيف التي تعود على الصحة العامة بالفائدة الجزيلة .

(٣) درس جميع المسائل المتعلقة بالمناجم والمقالع والاشغال ذات المنفعة العامة . ويحق لهذه الوزارة أيضاً أن تراقب طبقاً للقوانين — من النواحي الفنية والادارية والاقتصادية — الشركات التي لها امتياز استثمار تلك المواد الطبيعية أو القيام باعمال ذات منفعة عامة .

(٤) السهر على صيانة الابنية التي تخص الدولة ، والقيام بملاحقة وتنفيذ معاملات الاستملاك لحسابها .

(٥) مراقبة سير السيارات وسائر المركبات .

(ب) تنظيم وزارة الاشغال العامة

تتألف وزارة الاشغال العامة من تسعة أقسام . واذا استثنينا منها الديوان ودائرة المحاسبة وهيأة التفتيش بقي ستة أقسام ، وهذه هي :

(١) مصلحة الطرق والمعابر والمباني : وتُعنى بوضع الخرائط والتصاميم الفنية لاعمال الترميم أو الانشاء في الطرق والمباني الحكومية وبتنفيذها أيضاً . ولهذه المصلحة دوائر مركزية في بيروت واخرى فرعية في المناطق المختلفة .

(٢) مصلحة المياه : وتهتم بجميع الاعمال المائية . ولها

دائرة مركزية في بيروت ودوائر اخرى في الملحقات .

(٣) مصلحة المواصلات ومراقبة الامتيازات : وهي مؤلفة من خمس دوائر ، تتولى الامور الآتية : الامتيازات، والمواصلات البرية ، والبحرية ، والجوية ، والحديدية . ويدخل في دائرة المواصلات البرية بصورة خاصة دائرة السيارات والميكانيك التي تتولى تطبيق انظمة السير من فحص فني وإعطاء اجازات السوق واجازات سير السيارات وما اشبه .

(٤) دائرة اللوازم : ومركزها في بيروت وتقسم الى ثلاثة أقسام : قسم المخزن حيث تُودَع وتُسلم جميع المعدات والادوات والمحروقات ، وقسم المعمل حيث يتم اصلاح سيارات الوزارة وحادلاتها ، وقسم المرأب الذي يتولى المحافظة على السيارات والحادلات وصيانتها وتنظيم استعمالها .

(٥) دائرة المعادن والاملاك العمومية : وقد ذُكر عملها في باب الوظائف .

(٦) دائرة الاستملاك : وعملها تنفيذ معاملات الاستملاك لحساب الدولة .

٥ ــ وزارة الصحة والاسعاف العام

(أ) وظائفها

تقسم أعمال هذه الوزارة الى قسمين أساسيين : أعمال تتعلق بالاسعاف وأخرى تتعلق بالوقاية .

(١) الاسعاف

ان للحكومة مستشفىً في كل مركز من مراكز المحافظات الخمس . وتقبل هذه المستشفيات المرضى الفقراء مجاناً . ولها أيضاً في انحاء الجمهورية المختلفة مستوصفات وصيدليات مجانية . وللمريض فيها أن يحصل على ما يحتاج اليه من العلاج والدواء بلا عوض ، اذا أثبت انه من المعوزين .

أضف الى ذلك أن وزارة الصحة تعنى بالايتام والعجزة والمجانين الذين ليس لهم من يتولى امرهم ، فترسلهم على نفقتها الى دور الايتام والعجزة والمستشفيات الخاصة .

(٢) الوقاية

هذا فيما يتعلق بالاسعاف ، غير أن الاسعاف ليس الغاية الوحيدة التي تهدف اليها هذه الوزارة . وانما غايتها القصوى وقاية المواطنين من الامراض ، والى هذه الناحية يجب أن ينصرف معظم اهتمامها .

واليك بعض الأعمال الوقائية التي تحاول هذه الوزارة القيام بها :

اولا : تجفيف المستنقعات لاجل القضاء على البعوض الذي ينقل الملاريا الفتاكة .

ثانياً : اجبار المواطنين ، ولا سيما الاطفال ، على التلقيح والتطعيم وقايةً من الامراض المعدية كالجدري والتيفوئيد .

ثالثاً : العناية بالنظافة العامة . فوزارة الصحة تلزم الناس أن يتقيدوا ببعض التعليمات المتعلقة بالنظافة . وهي ترسل

المفتشين لتتحقق ذلك .

رابعاً : مراقبة المسافرين القادمين من بلاد أخرى ، ولا سيما اذا كان في تلك البلاد بعض الاوبئة أو الأمراض السارية . ولهذا الغرض أسست المحاجر الصحية .

(ب) تنظيم وزارة الصحة والاسعاف العام

تقسم وزارة الصحة من الناحية الادارية الى قسمين رئيسيين : الادارة المركزية ودوائر الملحقات .

أما المركزية فتتوزع أعمالها على ست دوائر وهذه هي :

(١) الديوان الوزاري : وقد سبق الكلام عن الدواوين بوجه عام .

(٢) مكتب المراقبة والتفتيش : وهو يراقب ممارسة الطب والصيدلة وطب الاسنان ، ويُراقب صحة التلاميذ في المدارس الرسمية ، ويراقب المطاعم وسائر المحلات العامة ووسائل النقل . وتخضع المحاجر الصحية أيضاً لمراقبة هذا المكتب .

(٣) المكتب الطبي : وهو يهتم بالوقاية من الاوبئة والامراض المعدية وتنظيم مكافحتها بشتى الوسائل .

(٤) مكتب الهندسة الصحية : وهو يسهر على طهارة مياه الشرب وجرّها وصيانتها من التلويث ، وعلى تصريف المياه المبتذلة وملاحظة الآبار وإتلاف النفايات وما الى ذلك .

(٥) مكتب الاحصاء والدعاوة والاطفال : وهو يُعنى باحصاء المواليد والوفيات والامراض والزواج وما أشبه ،

وبرعاية الأطفال ودرس الوسائل المؤدية الى تخفيف وفياتهم ، وبنشر الدعاوة الصحية عن طريق المحاضرات والنشرات وما الى ذلك .

أما في الملحقات فللوزارة مكاتب صحية يزيد عددها على ضعفي عدد الاقضية اللبنانية . وهي موزّعة بحسب المناطق الصحية وحاجتها الى تلك المكاتب ، على أنه لا يخلو منها قضاء من الأقضية .

وفي كل مكتب صحيّ طبيب وممرّضة ومأمور صحة . فالطبيب يدير المكتب ويطلع الوزارة على الحالة الصحية العامة في منطقته . والممرضة تتولى أمر التلقيح والارشاد الصحي وما الى ذلك . ومأمور الصحة يجوب في القرى والاحياء بقصد التفتيش ، وهو يكتب محاضر ضبط بحق من يخالف قواعد الصحة العامة .

هذا الى أن لوزارة الصحة مجلساً استشارياً يُدعى المجلس الصحي الاعلى ، يتألف من نخبة ممتازة من أطباء البلاد . وان الوزير نفسه يرئس هذا المجلس ويدعوه الى الالتئام كلما شعر بالحاجة الى الاستئناس برأيه .

٦ ــ وزارة الدفاع الوطني

(أ) وظائفها

لا يرغب لبنان في الاعتداء على دولة اخرى ، ولا يقبل باعتداء دولة أخرى عليه . وهو مستعد للدفاع عن حريته

واستقلاله بكل ما لديه من قوة وعزم .

وقد أنشئت حديثاً لهذه الغاية وزارة الدفاع الوطني . وهي تهتم باعداد وسائل الدفاع المسلح لحماية جمهوريتنا والمحافظة على سلامة اراضيها من كل عدوان داخلي أو خارجي ، وباعداد ابنائها لأداء واجب الذود عن وطنهم المفدّى . ويتم ذلك بالوسائل الآتية :

(١) تأليف جيش بري يتناسب مع حاجة الدفاع عن البلاد . وفي هذا الجيش الآن عدد لا بأس به من الجنود البواسل .

(٢) تأليف وحدات جوية وبحرية عند الاقتضاء وفاقاً لحاجة البلاد .

(٣) اتخاذ الوسائل الفعالة لاعداد مرافق البلاد وتوجيه صناعتها ومنشآتها وفقاً لحاجة الدفاع .

(٤) توجيه تثقيف الشباب الوطني واعداده للاشتراك عند الحاجة في واجب الذود عن الوطن .

(ب) تنظيم وزارة الدفاع الوطني

تتألف هذه الوزارة من ثلاث دوائر رئيسية ، وهي اركان وزارة الدفاع العام ، وقيادة الجيش ، وقيادة الدرك . وجميعها خاضعة لسلطة الوزير .

(١) اركان وزارة الدفاع العام

تتولى هذه الهيئة تنفيذ مناهج الوزارة العامة ، وبصورة خاصة تلك التي لها علاقة باعداد مرافق البلاد للدفاع عن

الوطن ، وبتنظيم القوى المسلحة وبتأمين حاجاتها المادية على اختلاف أنواعها ، وباتخاذ جميع الوسائل التي من شأنها أن تساعد قوى الدفاع على الاضطلاع بواجبها على الوجه الكامل.

ويرئس هذه الهيئة ضابط من رتبة عالية يسمى رئيس اركان الدفاع الوطني العام . وهو يُعين بمرسوم يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني . وهذا الرئيس يعاون الوزير على وضع منهاج الوزارة ويسهر على تنفيذه ، كما انه يقوم بوظيفة مستشار الحكومة العسكري ، ويكون بحكم وظيفته المسؤول الأول عن جميع النواحي الفنية العامة في هذه الوزارة .

(٢) قيادة الجيش

تخضع وحدات الجيش اللبناني لقيادة ضابط ذي رتبة عالية يُطلق عليه لقب قائد الجيش . وهو أيضاً يعين بمرسوم يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

ومهمة قائد الجيش هي الاضطلاع باعباء القيادة المباشرة ، والاشراف على المؤسسات التعليمية الحربية والدفاعية وتهيئة وسائل تنفيذها ووضع مناهج تعليم الجيش وتدبير تمريناته العامة ومناوراته ، الى غير ذلك من الامور المتعلقة بالجيش وقطعاته . وله الحق في أن يطلب الى الدرك والشرطة والامن العام موافاته بالادلة والأخبار فيما يتعلق بتوطيد الامن للجيش وكذلك في المناطق ، ليتمكن من تحضير خطط الدفاع والعمليات العسكرية .

(٢) قيادة الدرك

ان قوى الدرك مرتبطة من ناحية وظائفها الادارية بوزارة الداخليـــة . وهي تمارس وظائفها العدليـة تحت اشراف وزارة العـــدل . أما في انظمتها العسكرية والمالية وإنفاذ وظائف الضابطة العسكرية فتخضع لوزارة الدفاع الوطني .

٧ — وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

(١) وظائفها

من الامور المسلم بها في هذا العصر أن التربيـة والتعليم من أهم وظائف الدولة ، وأن عناية الدولة بالنشء الجديـد من حيث إعدادُهُ إعداداً صالحاً لخدمة نفسه وخدمة وطنه ، يجب أن لا تقلّ أهميةً عن عنايتها بالامن العام أو بالصحـة العامة ، الى غير ذلك من وظائف الدولة الخطيرة .

وتتلخص وظائف وزارة التربية الوطنية والفنون الجميـلة فيما يأتي :

(١) تأسيس المدارس الرسمية وادارتها : وهي تقتصر على التعليم الابتدائي ، ومهمتها الكبرى مكافحة الاميـــة ونشر الثقافة العامة .

(٢) مراقبة المدارس الخاصة من أهلية وأجنبية : وهذه المدارس يزيد عددها على ثلثي المدارس الرسميـــة الموجودة في لبنان .

(٣) تأسيس وادارة المدارس المسلكية : وفي لبنان من

هذا النوع ثلاث مدارس : مدرسة الصنائع والفنون ، ومدرسة الزراعة ، ودار المعلمين والمعلمات .

(٤) الاهتمام بالفنون الجميلة : وللوزارة معهد للموسيقى يُسمى الكونسرفاتوار الوطني .

(٥) العناية بشؤون الآثار القديمة : في بيروت متحف وطني يضم قسماً كبيراً من الآثار التي وُجدت في الاماكن الاثرية في لبنان والتي تمثل الأدوار التاريخية التي مرت عليه .

(٦) الاهتمام بالمكتبات العامة : في بيروت أيضاً دار الكتب الكبرى ، وهي تحتوي على مجموعة كبيرة من المؤلفات في مختلف العلوم والفنون .

(ب) تنظيم وزارة التربية الوطنية

إن لهذه الوزارة – كما لسائر الوزارات – مديراً يساعد الوزير . ومع ان منصب الوزير هو المنصب الاعلى في الوزارات فان المدير هو عمادها وقوامها . ففي الوقت الذي يكون فيه الوزير عُرضةً للتقلبات السياسية يقوم بقيام الحكومة ويسقط بسقوطها ، فان المدير لا يتأثر عادة بهذه التقلبات . بل يظل في دائرته محافظاً على تقاليدها مستمراً في تنفيذ سياستها .

ويعاون الوزيرَ والمدير فريق من الموظفين . بعضهم يقيم في مكاتب الادارة المركزية أو الديوان ، والبعض الآخر يتنقل بين هذه الادارة وبين المدارس المنتشرة في أنحاء البلاد . ويُعرف هؤلاء بالمفتشين .

فالذين يشتغلون في مكاتب الادارة يرئسهم موظف كبير يُدعى رئيس الديوان ويوزّعون على أقسام الديوان الثلاثة :

الأول : قسم الامتحانات : وهو يهتم بكل ما يتعلق بالامتحانات الرسمية . والثاني : قسم الاحصاءات ، حيث تُجمع المعلومات المختصة بعدد المدارس والمعلمين والتلامذة وما الى ذلك . والثالث : القلم ، وهو يتولى التسجيل والمراسلات ويسهر على ملفات الوزارة وينظم الحسابات لدفع رواتب المعلمين وسائر الموظفين .

أما المفتشون فهم حلقة الاتصال بين الادارة المركزية والمدارس على اختلاف أنواعها . ويكونون عادةً من أهل الاختصاص . وهم على أنواع . منهم المختص بالتعليم الثانوي وهو واحد . و منهم المختص بالتعليم الابتدائي وهم سبعة في الوقت الحاضر – ثلاثة منهم في بيروت والاربعة الباقون موزعون على المحافظات . وهناك أيضاً مفتش واحد للتربية البدنية .

ووظيفة المفتش على جانب عظيم من الاهمية . فهو يزور المدارس المختصة به من حين الى حين . ويتناول تفتيشه الاخلاقَ والآداب والصحة ووسائل الوقاية ، كما يتناول سير التعليم وأساليبه . ويحق للمفتش إسداء النصائح والارشادات الى المعلمين إذا رأى ذلك مفيداً . وهو يكون دائماً على اتصال بالادارة المركزية في العاصمة ، ليزوّدها بالتقارير ويطلعها على حالة التعليم في منطقته .

٨ ـ وزارة الخارجية

(أ) وظائفها

تتولى وزارة الخارجية جميع الشؤون المختصة بالعلاقات الدولية وبالمصالح اللبنانية في البلدان الاجنبية . وتتلخص وظائفها فيما يلي :

(١) تنظم تبادل التمثيل السياسي والقنصلي مع الدول الاخرى .

(٢) تدرس مختلف الامور السياسية والاقتصادية والثقافية من الوجهة الخارجية ، وتهيء المعاهدات الدولية بشأنها وتشرف على تنفيذها .

(٣) تقوم بالدعاوة للبنان في الخارج وتُعنى بشؤون اللبنانيين المغتربين ساعيةً لتوثيق عرى الروابط بينهم وبين وطنهم الاصلي .

(٤) تتوسط بين لبنان والدول الاجنبية في إجراء المعاملات العدلية ، كتنفيذ الاستنابات والمذكرات القضائية واسترداد المجرمين والتأشير على الوثائق والمستندات لاعتماد توقيعها في المعاملات الخارجية .

(٥) تدرس قضايا الجنسية بوجه عام .

(٦) تمنح الترخيص بالدخول الى لبنان والخروج منه ، وتجري معاملات السفر لرجال السلكين السياسي والقنصلي من لبنانيين واجانب كالوزراء المفوضين والقناصل وما اليهم .

(٧) تقوم بترتيب وملاحظة وتقرير المراسيم والاوسمة والميزات السياسية والقنصلية وتنظيم التشريفات الخارجية .

(ب) تنظيم وزارة الخارجية

تتألف وزارة الخارجية من دائرتين أساسيتين : الادارة المركزية والسلك الخارجي .

(١) الادارة المركزية

تشتمل هذه الادارة – بالاضافة الى الدوائر التي تحدثنا عنها في الفصل السابق – على لجنة فنّية استشارية يؤلفها الوزير للاستئناس برأيها عندما يشعر بالحاجة الى ذلك ، وعلى ديوان للتشريفات ومهمته أن يتولى تنظيم الاستقبالات وترتيب الحفلات وتعيين مواعيد المقابلات التي لها صفة خارجية حسب اصول مُعينة تُدعى « البروتوكول » .

(٢) السلك الخارجي

يتألف هذا السلك من قسمين : السلك السياسي والسلك القنصلي . فموظفو السلك السياسي هم الوزراء المفوضون ، والقائمون باعمال الوزراء المفوضين ، والمستشارون والمعاونون . ويتعهد هؤلاء الموظفون الامور السياسية التي قلنا إنها من اختصاص هذه الوزارة .

أما رجال السلك القنصلي فهم القناصل ونائبو القناصل ومعاونوهم . وعملهم يتعلق بالامور التجارية والاقتصادية ومعاملات السفر وما اليها . والوزراء المفوضون هم مرجع القناصل . أما اذا وُجد القنصل في بلادٍ ليس فيها وزير

مفوض فان مرجعه يكون وزارة الخارجية رأساً .

ويُختار رجال السلك الخارجي من حملة الشهادات العالية وأصحاب الاخلاق الكريمة الذين يليقون بتمثيل لبنان في الخارج . ويشترط فيهم أن يحسنوا من اللغات الاجنبية الفرنسية أو الانكليزية على الاقل . وهم يمثلون لبنان في البلدان التي تُبادلنا التمثيل السياسي والقنصلي .

٩ — وزارة العدلية

(أ) وظائفها

تقوم وزارة العدلية بتنظيم القضاء وإدارته في الدولة ، وبمراقبة تطبيق الشرائع والقوانين والانظمة القضائية المعمول بها . ويكون اصدار المراسيم المتعلقة بالاعفاء من العقوبات أو بتعديلها بناءً على اقتراحها .

(ب) تنظيمها

تتألف وزارة العدلية من الادارة المركزية ومن المحاكم. ولن نتعرض لتنظيم المحاكم ووظائفها الآن لأننا سنتحدث عن ذلك كله في فصول لاحقة .

أما الادارة المركزية فتتألف ، عدا المديرية ، من قسم القضايا والتشريع وقسم الشؤون الادارية وقسم المحاكم الشرعية .

فقسم القضايا والتشريع يعنى باعداد جميع مشاريع القوانين والانظمة التي يُكلّف إعدادَها ، وتعاونه في ذلك لجنة تشريعية مؤلفة من كبار القضاة . ويُعنى أيضاً بابداء الرأي

في تفسير النصوص القانونية بناء على طلب المحاكم والدوائر العامة . وينظم تمثيل الدولة في قضاياها أمام المحاكم بواسطة محامين منتدبين لهذه الغاية . ويراقب تنظيم الاعمال والعقود والصفقات التجارية التي لها علاقة بمصالح الدولة المادية والتي قد تؤدي الى نزاع ، ويعطي الرأي بصورة عامة في كل قضية تحال اليه من دوائر الدولة المختلفة .

وقسم الشؤون الادارية يهتم بامور الموظفين العدليين وبامور المصروفات والقرطاسية والمحاسبة .

وأخيراً يُعهد الى قسم المحاكم الشرعية في جميع الامور المتعلقة بسير الاعمال في المحاكم الشرعية الاسلامية ، وبتفتيش هذه المحاكم وفاقاً لقوانينها الخاصة .

١٠ ـ وزارة الداخلية

لما كانت هذه الوزارة من أهم الوزارات وأوسعها نطاقاً ارجأنا البحث فيها الى فصل لاحق .

١٣

وزارة الداخلية

●

١ – الحاجة الى التنظيم وتقسيم الاعمال ٢ – تنظيم وزارة الداخلية
٣ – تقسيم لبنان الى محافظات ٤ – تقسيم المحافظات الى اقضية
٥ – تقسيم الاقضية الى وحدات صغرى .

●

١ — الحاجة الى التنظيم وتقسيم الاعمال

قبل أن نباشر البحث في وزارة الداخلية لا بد لنا من أن نسأل هذا السؤال : ما الواجبات التي يُطلب من وزارة الداخلية القيام بها والاعمال التي يجب عليها تنفيذها ؟

إن الجواب عن هذا السؤال مُوضّح في القوانين . فاذا رجعنا اليها وجدنا انها تُكلف وزارة الداخلية المحافظةَ على النظام والامن ، والسهر على تنفيذ القوانين والانظمة المختصة بذلك ، ومراقبة الادارة المحلية على اختلاف درجاتها في جميع اراضي الجمهورية اللبنانية .

إن القيام بهذه الاعمال الخطيرة في جميع اراضي الجمهورية

اللبنانية ليس بالامر اليسير . فما مبلغ اتساع هذه الاراضي ؟

يعين الدستور في مادته الاولى حدود الجمهورية اللبنانية على هذا الشكل :

شمالاً – من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر الى نقطة اجتماعه (بوادي خالد) الصابّ فيه على علو (جسر القمر) .

شرقاً – خط القمة الفاصل بين (وادي خالد) ووادي نهر العاصي ماراً بقرى – معيصرة – حربعانة – هيت – ابش – فيصان – على علو قريتي بريفا ومطربا . وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية .

جنوباً – حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية .

غرباً – البحر المتوسط .

هذه حدود جمهوريتنا . ولكن مجرّد سرد حدودها قد لا يعطينا فكرة واضحة عن مقدار اتساعها . فما مساحتها بالضبط ؟

اذا قسنا أراضي لبنان ، وجدنا أن طولها من الشمال الى الجنوب يبلغ حوالي مائتي كيلومتر ، وعرضها من الشرق الى الغرب حوالي ثلاثة وخمسين كيلومتراً . وبعملية ضرب بسيطة يمكننا أن نعرف ، على وجه التقريب ، أن مساحة لبنان تبلغ حوالي عشرة آلاف وستمائة كيلومتر مربع .

هذه هي سعة الاراضي التي تُكلّف فيها وزارة الداخلية

أن تحافظ على الامن ، وتراقب الادارة المحلية . فهل بامكان وزير الداخلية أن يقوم وحده بجميع هـذه الاعمال في بلاد هذه مساحتها ؟ وقبل الاجابة عن هذا السؤال ، لنُعطِ بعض الامثلة العملية المحسوسة ثم نحكم على ضوئها .

اذا التقطتَ احدى الجرائد اللبنانية وتصفّحت أخبارها المحلية ، وجدت فيها من الاخبـار ما لا يختلف كثيراً عن عن هذه التي ننقلها اليك عن احدى الجرائد العربية الصادرة في بيروت :

(١) من نتائج اللعب بالسلاح

من اخبار طرابلس الهانفية ان زيدا من طرابلس ادّعى بان عمراً من المدينة نفسها سلّم الولد القاصر خالدا بندقيـة صيد . وكلّفه ايصالها الى بكر . وفيما كان الولد الناقل يقلّبها بين يـديه انطلق منها عيار ناري اصاب ابنة المدّعي هند البالغة الحادية عشرة من العمر بجرح بليـغ في رأسها نقلت على اثره الى المستشفى . وبعد هنيهـة فارقت الحياة .

(٢) تزوير في تذكرة هوية

وردت على وزارة الداخلية برقيـة من قرية .... في قضاء صور تفيـد بان المختار زيدا اعطى شهادة كاذبة تتعلق بتصغير سن أحد ابناء القرية الملاحق من قبل الحكومة لارتـكابه جريمة منكرة . وتتهم البرقية المختار بانه فعل ذلك متعمدا بقصد تخفيف الجرم عن المدّعى عليه .

(٣) اعتداء على طريق بلدي عام

جاء في اخبار الهرمل ان أحد سكانها زيدا ادّعى لدى الحكومة

ان جاره عمراً قد سدّ الطريق البلدي العام بحائط عالٍ وضمه الى حقله ومنع زيدا من الوصول الى داره .

(٤) معاون مفوض السير تصدمه سيارة

حدث بعد منتصف ليل الاربعاء الفائت ان سيارة زيد التي يسوقها عمرو كانت تسير في ناحية حوض الساعاتية في بيروت . وقد جلس الى المقود بكر اخو السائق الى جانب اخيه على سبيل التمرن . فجمحت السيارة في انحدارها هناك وصدمت معاون مفوض السير صدمة هشّمت جمجمته تهشيماً . فنقل بحالة خطرة الى المستشفى . وتابع السائق سيره مع اخيه لائذين بالفرار .

وقعت هذه الحوادث كلها في يوم واحد ، وفي مناطق مختلفة من لبنان . فالاولى وقعت في الشمال ، والثانية في الجنوب ، والمسافة بين المكانين لا تقل عن مائة وخمسين كيلو متراً . ووقعت الثالثة في الهرمل ، والرابعة في بيروت ، ويفصل بين المكانين سلسلة من الجبال العالية وسهل منبسط فسيح . وجميع هذه الحوادث خطيرة يحتاج جلاؤها الى سرعة في التحقيق ، والتحقيق لا يكون مجدياً إلا بالذهاب الى مكان الحادثة على الفور ، ودرس التفاصيل ، وسماع أقوال الشهود واصحاب العلاقة .

ولا ريب في أن هذا التحقيق منوطٌ مبدئياً بالمدّعي العام وقاضي التحقيق ومعاونيهما . ولكن هؤلاء المعاونين هم في غالب الاحيان من رجال الدرك أو الشرطة المرتبطين بوزارة الداخلية . فاذن لهذه الوزارة علاقة بالامر ، وعليها واجب تأمين المساعدة اللازمة والسهر على الامن العام في

البلاد لمنع تكرار مثل هذه الحوادث . هذا الى أن الامثلة المذكورة مأخوذة من ناحية واحدة فقط . ويوجد فوقها أمثلة اخرى لا تُحصى من امور مراقبة البلديات واعمال الاحصاء العام والمطبوعات والمخاتير ، الى غير ذلك من الاعمال التي تختص بها وزارة الداخلية .

يتبين لنا من ذلك كله أن وزير الداخلية المسؤول عن الامن في البلاد ، لايستطيع وحده أن يقوم بتحقيق هذه الحوادث في صور وبيروت وطرابلس والهرمل ، وأن يدبر شؤون الحكومة الاخرى في آن واحد .

ولهذا لم يكن بدّ من التنظيم الاداري وتعيين المساعدين لهذا الوزير ، وتقسيم الاعمال بينهم ، بحيث يستطيع كل منهم أن يقوم بما عليه خير قيام . وقد جرى تنظيم وزارة الداخلية الاخير على الشكل الآتي :

٢ — تنظيم وزارة الداخلية

إن وزارة الداخلية هي تحت أمرة الوزير ، يعاونه مدير عام وموظفون آخرون . وتؤلف الدوائر التي يشرف عليها هؤلاء من :

أولاً — دوائر الادارة المركزية .

ثانياً — دوائر المحافظات والاقضية .

ثالثاً — دوائر الأمن الداخلي .

ولا حاجة بنا الى شرح واجبات الوزير والمدير بعد أن

تحدّثنا عن ذلك في فصل سابق بشكل عام .

اولا - دوائر الادارة المركزية

تتألف هذه الدوائر مما يلي :

(أ) امانة سر المديرية : وهي تقوم بمعظم الوظائف التي تحدثنا عنها في الفصل السابق أيضاً من أعمال التحرير وتسجيل المخابرات الرسمية وحفظها وضبط موازنة الوزارة وغيرها .

(ب) دائرة التفتيش : وقد تحدثنا أيضاً عن أعمال هذه الدائرة بشكل عام من قبل .

(ج) مصلحة البلديات وتجميل المدن : وتُعنى هذه المصلحة بدرس جميع المسائل وتدقيق القضايا العائدة للبلديات وتجميل المدن . وهي تُراقب أعمال البلديات وتدقق في جداول حساباتها السنوية وتوزع العائدات والمصارفات المشتركة بينها ، الى غير ذلك من أمثال هذه الامور .

(د) دائرة الاحصاء والاحوال الشخصية : تتولى هذه الدائرة جميع الامور المتعلقة باحصاء عدد السكان واصدار تذاكر الهوية وحفظ سجلات مفصلة دقيقة بهذا الشأن .

(هـ) دائرة الدعاوة والنشر : ان هذه الدائرة تكوّن اداة ارتباط بين الحكومة والصحافة . وتقوم باعمال مختلفة تتعلق بالصحافة والنشر والدعاوة . فهي تراقب الصحف الداخلية ، وتلفت نظر الحكومة الى ما يرد فيها بعض الاحيان من الامور المهمة . وتعنى هذه الدائرة بتطبيق الاحكام القانونية فيما يختص بالمطبوعات وشروط نشرها . كما

انها تهتم بجمع المعلومات المتعلقة بالمطبوعات التي تنشر في لبنان . وتقوم هذه الدائرة فوق ذلك كله بتنظيم الاخبار في الداخل والخارج ، بشكل يخدم البلاد ، ويظهر مكانتها وثرواتها واذاعتها بواسطة جميع وسائل النشر والدعاوة .

هذه هي دوائر الادارة المركزية في وزارة الداخلية . وقد وضعت كل دائرة منها تحت أمرة رئيس يكون مسؤولا تجاه مدير الداخلية في جميع الامور المتعلقة بدائرته .

ثانياً وثالثاً : دوائر المحافظات والاقضية ودوائر الامن العام .

بقي علينا أن نتحدث عن دوائر المحافظات والاقضية ودوائر الامن الداخلي . والحديث عنهما متشعب طويل يستغرق بضعة فصول . وسنباشر الكلام على دوائر المحافظات والاقضية التي تشرف على الادارة العامة في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية . فما هذه المحافظات والاقضية التي تشرف على ادارتها تلك الدوائر ؟

٣ — تقسيم لبنان الى محافظات

تقسم الاراضي اللبنانية الى خمس مناطق تسمى محافظات ، وهي : محافظة بيروت ومحافظة جبل لبنان ومحافظة الشمال ومحافظة الجنوب ومحافظة البقاع . ولكل محافظة قاعدة تسمى مركز المحافظة وتكون على الغالب اكبر مدينة فيها . في هذا المركز يقيم المحافظ ومعاونوه ومنه يشرف على إدارة المحافظة كلها . ومراكز المحافظات اللبنانية الخمسة هي : بيروت

لمحافظة بيروت ، وطرابلس لمحافظة لبنان الشمالي وصيدا لمحافظة لبنان الجنوبي وبعبدا لمحافظة جبل لبنان وزحلة لمحافظة البقاع .

ومن يتأمّل في جغرافية هذه المناطق الخمس يرَ الحكمة في تقسيمها . فقد قُسّم الساحل الى ثلاثة أقسام ، شمالي وجنوبي ومتوسط . وأتْبِع بكلٍ من هذه الاقسام الثلاثة المنطقة المقابلة من سلسلة جبل لبنان الغربية . وجُعل من هذه المناطق محافظات لبنان الشمالي ولبنان الجنوبي وجبل لبنان .

ثم انه بالنظر الى أهمية العاصمة وكثرة سكانها استُثنيت من هذا التقسيم وجُعلت محافظة مستقلة .

ومتى جرّدنا القسم الساحلي بمحافظاته الاربع من اراضي الجمهورية اللبنانية بقي منها وادي البقاع . وهذا الوادي يكوّن وحدة طبيعية تحضنها سلسلتا الجبال من الشرق والغرب ، وتمتد من سفح جبل الشيخ الشمالي الغربي من الجنوب حتى حدود سوريا قرب بلدة الهرمل من الشمال . وقد جُعلت هذه الوحدة الطبيعية المحافظةَ الخامسة — محافظة البقاع .

على أن الحكمة في التقسيم لا تنحصر في الاعتبارات المتعلقة بالجهات والمسافات . فهذه الاعتبارات ، على أهميتها ، لا تفي وحدها بالغرض المطلوب . ان الذي ينظر الى الخريطة ولا يأخذ بعين الاعتبار غير الجهات والمسافات الظاهرة يرى أن بلدة مشغرة ، مثلاً ، أقرب الى الباروك منها الى الهرمل .

ويستغرب وجود مشغرة في محافظة والباروك في محافظة أخرى . وكذلك الحال بين بعلبك وبشري . على أن الذي يُحسن قراءة الخرائط ، يدرك أن الباروك بعيد عن مشغرة وأن بشري بعيدة عن بعلبك مع القرب الظاهر بينهما . فان بين البلدة منهما والاخرى جبالا شامخة يتعذّر اجتيازها ، والسفر من الواحدة الى الاخرى أعظم مشقة وأكثر نفقة في المال والوقت من السفر الى سهل البقاع ، مثلًا ، وإن اتسعت الشقة بين مدنه وقراه .

إذن فالعنصر المهم في تقسيم المحافظات وتحديدها هو العامل الطبيعي الجغرافي . ذلك لان الغرض من التقسيم أن تكون كل محافظة وحدة طبيعية متماسكة الاجزاء ، متواصلة الاطراف ، بحيث تسهل ادارتها ويتيسر التنقل فيها من مكان الى مكان . وكذلك يُنظر الى عدد السكان والى عوامل ادارية اخرى . خذ مثلا ، فرن الشباك ومحلة الاوزاعي فانهما يتبعان محافظة جبل لبنان لا محافظة بيروت .

٤ — تقسيم المحافظات الى اقضية

ولقد دل الاختبار على أن التنظيم الاداري في حاجة الى زيادة في التقسيم . ولذلك قُسمت المحافظات ما عدا محافظة بيروت الى وحدات ادارية تسمى اقضية (جمع قضاء) يُعهَد في ادارتها الى موظف يدعى قائم مقام ، لانه يقوم مقام المحافظ في ادارة القضاء . ويتولى المحافظ

مباشرةً ادارة القضاء الذي يقع فيه مركز المحافظة .

وكما روعي وضع الاراضي الطبيعي في تقسيم المحافظات ، كذلك روعي هذا الوضع في تقسيم الاقضية . فجُعِل كل قضاء وحدة جغرافية متماسكة ، لكي لا يُضطرّ اصحاب المصالح الى قطع مسافات شاسعة للوصول الى مركز القضاء الذي ينتمون اليه .

وعدد الأقضية في الجمهورية اللبنانية ثمانية عشر . وقد وزّعت على الصورة الآتية :

(١) محافظة لبنان الشمالي : أقضية طرابلس وعكار وزغرتا والكورة والبترون .

(٢) محافظة جبل لبنان : أقضية بعبدا وكسروان والمتن وعاليه والشوف .

(٣) محافظة لبنان الجنوبي : أقضية صيدا وصور ومرجعيون وجزّين .

(٤) محافظة البقاع : أقضية زحلة والهرمل وبعلبك وراشيا .

(٥) أما محافظة بيروت فانها لا تحتاج الى التجزئة .

وكما أن لكل محافظة مركزاً يقيم فيه المحافظ ومعاونوه ، كذلك لكل قضاء مركز يقيم فيه قائم المقام ومعاونوه ، ويشرفون منه على القضاء وإدارة شؤونه . ويكون هذا المركز عادة في أهم مدينة او قرية في القضاء .

والأقضية الثمانية عشر واسعة بوجه الاجمال ، وإن لم تكن متساوية في المساحة أو في عدد المدن والقرى .

واليك جدولا باسمائها واسماء مراكزها وعدد القرى والمدن التي تتألف منها على وجه التقريب :

	القضاء	مركزه	عدد مدنه وقراه
١	عكار	حلبا	١٨٨
٢	طرابلس	طرابلس	٧٦
٣	زغرتا	زغرتا - بشري	٦٩
٤	الكورة	إميون	٥٤
٥	البترون	البترون	٧٣
٦	كسروان	جونية - غزير	٢٠١
٧	المتن	بحنس - جديدة	١٣٦
٨	عاليه	عاليه	٩٧
٩	بعبدا	بعبدا	٦٨
١٠	الشوف	بيت الدين	١٢٨
١١	صيدا	صيدا	١٤٥
١٢	صور	صور	١٣٧
١٣	مرجعيون	جديدة مرجعيون	٦٢
١٤	جزين	جزين	٦٨
١٥	راشيا	راشيا	٢٩
١٦	زحلة	زحلة	٧٥
١٧	بعلبك	بعلبك	٦٨
١٨	الهرمل	الهرمل	١٢

٥ ــ تقسيم الاقضية الى وحدات ادارية صغرى

يتبين لنا من هذا الجدول ان عدد المدن والقرى والمزارع

يزيد في اكثر الاقضية على الخمسين وفي بعضها على المائة . ومعلوم ان قائم المقام يتعذر عليه ان يحيط علماً بجميع هذه المدن والقرى ، وان يكون مسؤولا عن كل ما يجري فيها من الامور التي تهم الحكومة وتتعلق بالادارة العامة . من اجل ذلك رأت الحكومة ان تقسم الاقضية الى وحدات ادارية صغيرة هي القرى والأحياء ، وان تعيّن في كل منها مساعداً لها هو المختار . فضلاً عن ان في المدن والقرى الكبيرة رئيس بلدية يعمل على تحسين حالة البلد الذي هو فيه . فالمختار ومجلسه من الجهة الواحدة ، ورئيس البلدية ومجلسها من الجهة الأخرى ، يعاونون قائم المقام على القيام بمهامه الكثيرة الشاقة .

هذا هو التنظيم الاداري الذي اعتمدته وزارة الداخلية في لبنان . لقد بيّنا درجاته والاسباب التي دعت اليه . فلم يبقَ علينا الآن إلا ان نرى كيف تُنفذ اعمال الدولة على يد المحافظين وقائمي المقام والمخاتير ورؤساء البلديات ، وهذا ما سنحاول شرحه في الفصول الآتية .

خريطة
الجمهورية اللبنانية
المحافظات والأقضية
الجمهورية السورية
بحيرة حمص
حلبا
بنو
المنيه
الهرمل
سير
زغرتا
بشمزين
بشري
دوما
اليمونة
قرطبا
جبيل
عمريت
بعلبك
جونيه
بكفتا
بحنس
زحله
رياق
جمانا
بعبدا
شتوره
حوفر
بحمدون
عاليه
الشويفات
الدامور
الباروك
دير القمر
بيت الدين
بحدلونا
صيدا
جزين
راشيا
النبطيه
خاصبيا
مرجعيون
الخيام
صور
الناقورة
بنت جبيل
بحيرة الحولة
فلسطين
حدود الجمهورية
حدود المحافظات
حدود الاقضية
العاصمة
مراكز المحافظات والاقضية
مدن وقرى

١٤

المحافظ

●

١ – تعيين المحافظ . ٢ – صلاحياته وواجباته . (أ) نشر القوانين . (ب) تنفيذ القوانين . (ج) حفظ الامن والنظام . (د) صيانة الحرية الشخصية وحرمة المنازل . (ه) نشر التعليم . (و) العناية بالصحة العامة . (ز) الاهتمام باقتصاديات البلاد . (ح) الرقابة على جمع الضرائب . ٣ – علاقة المحافظ بالدوائر والموظفين . ٤ – نظام سير الاعمال . ٥ – اشراف المحافظ على سير الاعمال (أ) بواسطة البلديات (ب) بواسطة الاجتماعات (ج) بواسطة الرحلات التفتيشية .

١ — تعيينه

المحافظ ركن من اركان الدولة ، وعليه يعوّل ، الى حد بعيد ، في ادارة دفة الحكم في البلاد . ولما كان التفاهم والتعاون بينه وبين وزير الداخلية ومديرها شرطاً اساسياً لنجاح هذه الادارة ، تُرك امر اختيار المحافظ للوزير . وهذا امر معقول . اذ كيف يمكن هذا الوزير ان يتحمل تبعات وظيفته الجسيمة ، دون ان تكون له يد في اختيار معاونيه ؟

ومتى شغر مركز المحافظ بسبب اقالة او استقالة او وفاة ، فان وزير الداخلية يهتم بتعيين خلف له فى اقرب وقت . فكيف يكون ذلك ؟

يختار الوزير رجلاً يثق به ويعتمد عليه ويؤمن بكفاءته فيرشحه لمركز المحافظ . فيدرس الوزراء اقتراح زميلهم درساً دقيقاً ينتهي الى قبوله او رفضه . فان رُفض واقتنع الوزير بوجاهة الاسباب الموجبة لذلك ، انصرف عنه الى مُرشّح آخر . والا اصرّ على رأيه في اختيار المرشح الأول . وعندئذٍ إمّا ان يرضخ مجلس الوزراء لارادة الوزير ، واما ان يواجه الازمة الوزارية التي يسببها إصراره . وفي اغلب الاحيان ينزل مجلس الوزراء عند رغبة الوزير ، لعلمهم بضرورة الانسجام والتفاهم بينه وبين المحافظين .

ومتى تم الاتفاق على تعيين محافظ جديد يُقدّم اسمه الى رئيس الجمهورية للموافقة عليه . فاذا تثبّت الرئيس أنه ليس في التعيين ما يخالف القوانين المرعية الاجراء ، أمر باصدار مرسوم التعيين ، موقعاً إياه مع رئيس الوزارة ووزير الداخلية . وعندما يصدر المرسوم ، يتوجّه المحافظ الجديد الى مركز المحافظة لتسلم مهامّ وظيفته .

وكما أن لوزير الداخلية يداً في تعيين المحافظ ، كذلك له يد في تنحيته أيضاً ، إن هو تعدّى صلاحياته ، أو قصّر في واجباته ، أو أقدم على عمل مخالف للقانون أو مضر بمصلحة المحافظة . يطرح وزير الداخلية اذ ذاك قضية المحافظ

على بساط البحث في مجلس الوزراء . فان قرّ رأيهم على تنحية المحافظ ، عرضوا الامر على رئيس الجمهورية ليوافق عليه ويصدر مرسوماً بذلك ، فكما أن تعيين المحافظ لا يتم إلا بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء ، كذلك تنحيته باحالته الى الاستيداع لا تجوز الا بالطريقة نفسها . أما العزل فيجب أن يُبنى على قرار من المجلس التأديبي .

٢ — صلاحيات المحافظ وواجباته

المحافظة أكبر وحدة ادارية في الدولة ، والمحافظ اكبر موظف اداريّ فيها ، بمعنى أنه في هذه المنطقة يمثل السلطة المركزية في الدولة . وللمحافظ صلاحيات معينة . وهو بوجه عام يمثل السلطة المركزية مباشرة في المحافظة . اليه توكل جميع امورها ، وبامره يأتمر جميع موظفيها ، وبواسطته تتصل الحكومة المركزية بدوائرها المختلفة في الملحقات ، وله ان يمنح أو يمنع ما يشاء ضمن حدود القانون . وهو في جميع اعماله ليس مسؤولاً أمام أحد غير وزير الداخلية .

ولما كان المحافظ هو ممثل الحكومة في محافظته ، فان من الطبيعي أن تكون واجباته عين واجباتها . فما تلك الواجبات بوجه الاجمال ؟

(أ) نشر القوانين

باستثناء النشر القانوني الواجب في الجريدة الرسمية كما سنرى في فصل لاحق ، يترتّب على المحافظ أن يسعى لاذاعة

القوانين والمراسيم بين الناس ، لأن الجهل بها كثيراً ما يؤدي الى مخالفتها . وهذا ما ترغب الحكومة في وقاية السكان منه .

(ب) تنفيذ القوانين

ليس نشر القوانين غاية في ذاته ، وانما هو وسيلة لغاية . وهذه الغاية هي أن يتقيّد المواطنون بها مراعين نصوصها ومحترمين السلطة التي سنتها . وقد وُكل هذا الأمر الى المحافظ فهو يشرف على تنفيذ بعض القوانين ولا سيما القوانين الادارية الداخلة في اختصاصه ، ويفرض احترامها في جميع ارجاء المحافظة .

(ج) حفظ النظام والامن

من واجبات المحافظ الاساسية حفظ النظام والأمن في محافظته . وغنيّ عن البيان ان استتباب النظام والامن من ضرورات التقدم والعمران . فالمزارع مثلاً لا يبذل عرق جبينه في سبيل فلاحة الحقول وغراسة الكروم والعناية بالبساتين ، اذا عرف ان سواه سيجني ثمر اتعابه ويستأثر بجهوده . وكذلك التاجر لا ينفق ماله في شراء السِلع والبضائع ، اذا تركته السلطة تحت رحمة اللصوص وقطاع الطرق .

ان النظام والامن رأس مال كبير للمواطن اللبناني . ولذلك جعلت الحكومة حفظهما من اهم واجبات المحافظين .

(د) صيانة الحرية الشخصية وحرمة المنازل .

ان البلاد العربية بلاد ديمقراطية ، والامة العربية امة تحب الحرية ضمن حدود القانون ، وتكره الاستبداد مهما تكن مصادره او اسبابه . وهي حريصة على هذه الحرية ، متمسّكة بحقها في ابداء الرأي فيما يعود على الوطن بالمصلحة العامة . والدستور اللبناني يُقدّس هذا الحق ، ويعتبر صيانة الحرية الشخصية وحرية المنازل ، من الامور الحيوية التي يجب احترامها تامةً غير منقوصة . ولذلك نرى القانون قد جعلها من اهم واجبات المحافظين .

(هـ) نشر التعليم وتحسين احوال المعيشة .

لا يقل اهتمام الحكومة بنشر التعليم في البلاد عن اهتمامها بشؤون الدولة الاخرى . وكيف لا تفعل ذلك ، وهي تدرك ان العلم اساس الحضارة ومصدر القوة في العصر الحاضر . من اجل ذلك نرى المحافظ ينشّط كل حركة ترمي الى نشر العلم والثقافة في منطقته . فيزور المدارس ويساعد الاندية والجمعيات العلمية ويعمل على تأسيس المكتبات العامة ، الى غير ذلك من وسائل العلم والثقافة . وكذلك يجب عليه النظر في تحسين احوال المعيشة عند اهل القرى .

(و) العناية بالصحة العامة

لا يخفى ان العناية بصحة الجسم لا تقل شأناً عن العناية بصحة الروح والعقل . وان الوطن لفي حاجة الى مواطنين اقوياء البنية اصحاء الأجسام خالين من الامراض والعاهات . فالصحيح يستطيع ان ينتج من الاعمال اضعاف ما ينتجه

العليل . فضلاً عن ان المواطنين الاشداء الاقوياء هم سياج الوطن وحماته من العبث بحريته والاعتداء على كرامته واستقلاله . من اجل ذلك تكلف الحكومة المحافظَ ان يسهر على الصحة العامة في منطقته ، ويقيها شر الاوبئة والامراض.

(ز) الاهتمام باقتصاديات البلاد

من واجبات المحافظ ايضاً أن يُعنى بالامور الاقتصادية في لبنان ، فيعمل على تنمية ثروته وكل ما من شأنه ان يعود بالغنى والرخاء على اللبنانيين . ولذلك نراه ينشّط الزراعة والتجارة والصناعة في محافظته ، ما استطاع الى ذلك سبيلا .

(ح) السهر على جمع الضرائب

وتكلف الحكومة المحافظ ايضاً ان يساعد على جباية الضرائب التي تعود الى خزينة الدولة . وذلك بأن ينشّط موظفي المالية ويشرف على اعمالهم ويمدهم بالسلطة اللازمة لتسهيل مهمتهم .

٣ ــ علاقة المحافظ بالدوائر والموظفين

نظرة عامّة الى واجبات المحافظ ، ترينا بجلاء انها لا تختلف في الاساس عن الواجبات التي تنوط الدولة امرها بالوزارات المختلفة . وفي الواقع ان هذه الوزارات تتعاون مع المحافظ على القيام بتلك الواجبات . وذلك بواسطة الدوائر التي تُنشئها في المحافظة . ففي كل محافظة ، مثلاً ، دوائر للشرطة والدرك وللامن العام وللصحة والاسعاف العام

وللمالية وللتربية الوطنية وللاشغال العامة وللعدلية وللزراعة وللشؤون العقارية .

ولكي يسود التعاون هذه الدوائر ، فلا يتسرّب اليها شيء من البلبلة والتشويش ، جُعلت جميعها خاضعة لسلطة المحافظ . فله الحق ، مثلا ، ان يُطالب الموظفين بالتقارير عن دوائرهم . وعلى هؤلاء ان يمتثلوا اوامره وان يحترموا ارشاداته في جميع الامور .

ويُقسَم الموظفون في المحافظة ، من حيث علاقتهم بالمحافظ ، الى قسمين : قسمٍ يكون المحافظ مرجعهم الوحيد ، فيعينهم أو يرقيهم أو يصرفهم من الخدمة ، اذا رأى ان المصلحة العامة تدعو الى ذلك . وقسم آخر كقائمي المقام ورؤساء الدوائر وغيرهم من كبار موظفي المحافظة . هؤلاء يكون الوزير مرجعهم الاعلى . وانما يُستشار المحافظ في شأن تعيينهم ونقلهم . وسواء أكان الموظفون من الفئة الاولى أم كانوا من الثانية ، فانهم خاضعون جميعاً لسلطة المحافظ . فهو رئيسهم الاداري وعليهم ان يطيعوا اوامره . وان قصّر أحدهم في واجباته ، أو اساء استخدام سلطته ، فان للمحافظ ان يتخذ بحقه الاجراءات القانونية ، على أن يبلّغ الأمر بلا إبطاء الى الوزارة ذات الشأن .

٤ — نظام سير الاعمال

يقوم الموظفون باعمالهم كلٌ في دائرته وضمن اختصاصه .

فمفتش التربية الوطنية ، مثلاً ، يزور المدارس ويهتم بكل ما له علاقة بالتعليم والثقافة . والمهندس يخطط الشوارع ويعبد الطرق ويعمل على صيانتها من الخراب . والطبيب الرسمي يزور القرى والمدن ، متفقداً الحالة الصحية فيها ، وباذلاً جهده في تخفيف الآلام والوقاية من الامراض . وتشرف كل دائرة على حقلها الخاصّ محتفظة بالتقارير الضافية عن حالته . وفي الوقت نفسه تكون كل واحدة منها مسؤولة عن اعمالها امام المحافظ .

ولا يجوز للدائرة الواحدة ان تتدخل في شؤون الدائرة الأخرى . فاذا وجد مفتش التربية ، مثلاً ، ان بناء مدرسة من مدارس المحافظة قد تداعى واصبح خطراً على حياة الطلاب ، فلا يجوز له ان يتصل بدائرة الاشغال العامة ويطلب اليها ان ترسل مهندساً للكشف عن ذلك البناء وتدارك خطره . بل تحتم عليه الاصول ان يرفع تقريراً خطياً عن البناء المتصدّع الى رئيس دائرته أو الى المحافظ رأساً ، اذا كان هو الرئيس . والمحافظ بدوره يبلغ دائرة الاشغال العامة وجوب النظر في هذا الامر الخطير .

وكذلك تُبلّغ القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة من الوزراء الى الدوائر المختلفة في الملحقات بواسطة المحافظ . وهو المسؤول عن تنفيذها . اما المخابرات المتعلقة بالاشغال العادية ، فتجري مباشرة بين الوزارات ودوائرها في الملحقات .

٥ – إشراف المحافظ على سير الاعمال

يُخشى ان يكون القارىء قد كوّن مما تقدم فكرتين خاطئتين . الاولى ان الادارة في المحافظة قد وُزّعت على دوائر متعددة ، تستقل الواحدة عن الاخرى تمام الاستقلال. وان كل دائرة تقوم منفردة بما يطلب منها في حقلها الخاص، دون ان تتعاون مع الدوائر الأخرى ، او تعرف ما يجري فيها من الاعمال . والواقع عكس ذلك . فالادارة في المحافظة موحّدة في شخص المحافظ . وما الدوائر الا فروع لهذه الادارة الموحدة . وانما مَثَلُها مثل الاجزاء المختلفة للآلة الواحدة ، كما سيتضح لك بعد قليل .

والفكرة الخاطئة الثانية ان المحافظ موظف مقيم في مركز المحافظة ، لا يبرح هذا المركز ، ولا عمل له الا ان يتسلم التقارير التي يقدمها اليه معاونوه ، فيدون ملاحظاته عليها ، ثم يرفعها الى وزير الداخلية او غيره من المراجع . وحقيقة الامر ان المحافظ لا يكتفي بادارة محافظته عن بعد وبواسطة موظفيه ، وانما يحاول ما امكن ان يتعرف بها عن كثب ويدير شؤونها رأساً ، وذلك بالطرق الآتية :

« أ » بواسطة البلديات

ان المحافظ بحكم وظيفته يتولى رئاسة المجلس البلدي في مركز المحافظة . واذا غاب أو حال دون حضوره مانع ، ترأس الجلسة نائب يُعين بمقتضى مرسوم طبقاً لشروط قانون

البلديات . أما البلديات الاخرى في المحافظة ، فان المحافظ يراقب بنفسه ادارة مصالحها . وله الحق في أن يحضر جلساتها متى شاء ، إما للادلاء ببعض المعلومات ولاقتراح بعض المشاريع ، وإما لسماع بعض الشكاوى والايضاحات من قبل أعضاء البلديات . وهكذا يكون المحافظ قد اطلع على حقيقة الحالة في جميع أنحاء محافظته عن كثب .

(ب) بواسطة الاجتماعات

في كل خمسة عشر يوماً يعقد المحافظ اجتماعاً في ديوانه وتحت رئاسته ، يدعو اليه جميع رؤساء الدوائر الادارية في محافظته — ما خلا رؤساء الدوائر القضائية — فيقدمون التقارير عما قامت به دوائرهم من الاعمال في الاسبوعين الاخيرين ، ويختطون الخطط لما ينوون عمله في المستقبل القريب . وتتناول التقارير جميع نواحي الحياة العامة التي تمثلها الدوائر ، ويتناقش فيها المجتمعون ويبحثون في أفضل وسائل التعاون فيما بينهم لحل المشاكل الطارئة . ويشترك المحافظ في الابحاث ، ويسدي اليهم النصائح والارشادات في الامور الادارية ، متجنباً ما أمكن الامور الفنية البحتة . وتدوّن محاضر هذه الاجتماعات ، ويرسل المحافظ نسخاً منها الى وزير الداخلية وسائر الوزراء ذوي الشأن ، ليكونوا على اتصال بكل ما يجري في المحافظة .

ثم ان المحافظ يعقد ايضاً في كل ثلاثة أشهر اجتماعاً يحضره جميع قائمي المقام التابعين له . فيقدّمون الى المحافظ

تقارير عن الحالة العامة في أقضيتهم ، ويعرضون عليه حاجاتها ومطاليبها . فيدرسها بالتعاون معهم ، ويقرر ما يمكن تحقيقه منها ، ثم يصدر إليهم التعليمات والاوامر التي تقتضيها الظروف . ثم يوضع تقرير عن الاجتماع وما دار فيه من ابحاث ، وترسل نسخة منه بلا ابطاء الى وزير الداخلية .

(ج) بواسطة التفتيش

لا يكتفي المحافظ بالتقارير التي تقدم اليه عن سير الاعمال ، وانما يقوم من وقت الى وقت برحلات تفتيشية في جميع انحاء محافظته ، ليتحقق بنفسه صحة تلك التقارير ، وليطمئن الى ان رعيّته تنال من الموظفين القسط الكافي من العناية والانتباه . وهذه الرحلات على نوعين : رحلاتٍ يقوم بها المحافظ كلما دعت اليها الحاجة واقتنع بفائدتها للمصلحة العامة ، ورحلاتٍ اخرى منظمة يقوم بها مرتين في كل عام وفي موعد يُعين بالاتفاق مع وزير الداخلية . في هاتين الرحلتين يقوم المحافظ بتفتيش عامّ ، يتناول جميع الدوائر الادارية والمالية في محافظته ، فيطلع على سير اعمالها وكفاءة موظفيها ، ويراقب بنوع خاصّ الحالة السياسية والاقتصادية في البلاد . ثم ينظم في ذلك تقريراً مفصلاً يشتمل على ملاحظاته وآرائه ويرسله الى وزير الداخلية .

هذه هي صلاحيات المحافظ ووظائفه ، يتبين لنا منها انه ، ضمن منطقته ، يمثل الحكومة المركزية ويتمتع بسلطات واسعة ويتحمل مسؤوليات جسيمة .

١٥

•

قائمقام المقام

١ – تعيين قائم المقام ٢ – صلاحياته ووظائفه ٣ – المجلس الاداري : (أ) تأليفه (ب) اختصاصه (ج) جلساته .

•

لقد رأينا في فصل سابق ، أن حسن التنظيم الاداري يقضي بتقسيم المحافظات الى مناطق ادارية صغيرة تدعى اقضية ، وان في الجمهورية اللبنانية ثمانية عشر قضاء ، يتولى المحافظون ادارة اربعة منها لوقوع مراكزهم فيها – وهي أقضية طرابلس وبعبدا وصيدا وزحلة . اما الاقضية الباقية فانه يعهد في ادارتها الى قائمي المقام . وقد سموا بهذا الاسم لانهم يقومون مقام المحافظ في ادارة هذه الاقضية الاربعة عشر .

١ – تعيين قائم المقام

يعين قائم المقام بموجب مرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية الذي يستطلع رأي المحافظ

فيه . وسبب استطلاع رأي المحافظ يعود الى أن هذا يعرف حاجات القضاء عن كثب ، ويعرف من يصلح ليقوم فيه بالادارة ، هذا الى ان ذلك يوجد التلاؤم والتفاهم بين المحافظ ومعاونيه .

ويبقى قائم المقام في منصبه ما دام يقوم بواجباته بامانة واخلاص . وقد يُرقّى الى مناصب ادارية اعلى ، اذا برهن أنه اهل لها . ولا يجوز عزله او إحالته الى الاستيداع الا لاسباب يعتقد رئيس الدولة ومجلس الوزراء انها خطيرة ومضرة بالمصلحة العامة . فاحالة قائم المقام الى الاستيداع تكون بمرسوم يصدر بنفس طريقة التعيين . اما عزله فيكون مبنياً على حكم من المجلس التأديبي .

٢ — صلاحيات قائم المقام ووظائفه

ان قائم المقام يمثل المحافظ في القضاء الذي يرئسه ، وصلاحياته شبيهة بصلاحيات المحافظ . فهو الحاكم المطاع في قضائه ، وجميع السكان والموظفين يخضعون له ضمن نطاق القانون . على ان قائم المقام بدوره خاضع للمحافظ ، مسؤول لديه عن تنفيذ القوانين والانظمة ، وبوجه خاص عن حفظ الامن وجباية الضرائب . وهو يظل على اتصال دائم به ليطلعه على شؤون القضاء ، ويستشيره في كل ما يراه مهماً .

ويستوجب حسن التنظيم الاداري ان لا يتصل قائم المقام بالحكومة المركزية إلا عن طريق المحافظ . فكل تقرير من

تقاريره ، وكل معروض يوجهه اليه سكان القضاء ، يجب ان يُرفع الى المحافظ اولاً . والمحافظ بدوره يرفعه إلى المراجع العليا ، اذا اقتضى الامر . كذلك الحكومة المركزية لا تتصل بقائم المقام الا عن طريق المحافظ . فالقوانين والقرارات التي تريد الحكومة نشرها في القضاء تبعث بها الى المحافظ وهو يبلغها الى قائمي المقام مع التعليمات اللازمة . ولقائم المقام الحق بان يرفض التعليمات التي تصدر اليه من ايّ سلطة غير المحافظ . لان القانون ينص بجلاء على انه لا يجوز على الاطلاق ان يُصدر اليه امر الا من المحافظ او بواسطته .

وكما ان صلاحيات قائم المقام شبيهة بصلاحيات المحافظ ، كذلك تتشابه واجباتهما من حيث الاساس . ويمكننا تلخيص اعمال قائم المقام بما لخصنا به اعمال المحافظ في الفصل السابق. غير اننا نضيف اليها الاعمال الآتية زيادةً في الايضاح :

(أ) أن يدرس حالة كل ناحية من نواحي قضائه عن كثب وأن يزورها ويستمع الى شكاوى السكان ، حتى اذا وقع في بعضها ما يدعو الى تدخله بسرعة وحزم ، كان ملمّاً باحوالها وتطوراتها ولم يُؤخذ على غِرّة . وله ان يأمر القوة المسلحة في القضاء من شرطة ودرك بعمل كل ما يراه ضرورياً لحفظ النظام والأمن .

(ب) ان يراقب اعمال المخاتير والنواطير ومجالس الاختيارية في قضائه ، ليتيقن انهم يقومون بما عليهم من الواجبات .

والمخاتير يرجعون اليه ، ويطلبون منه المشورة ، ويتلقون منه الاوامر والتعليمات ، ويرفعون اليه العرائض والتقارير .

(ج) أن يشرف على البلديات ويراقب اعمالها ويدقق في حساباتها . ويحق له بحكم وظيفته أن يتولى رئاسة البلدية في مركز القضاء . ويجوز ان ينتدب لتولي الرئاسة في غيرها من بلديات القضاء في احوال استثنائية . وسواء أكان قائم المقام رئيساً للمجالس البلدية أم لم يكن ، فان له الحق بأن يحضر مناقشات هذه المجالس ، إما من تلقـــاء نفسه ، واما منتدباً من قبل المحافظ .

(د) ان يُعين الحُرّاس والنواطير أو يوافق على انتخابهم من قبل الاهالي ، وان يمنحهم السلطة الرسمية للقيام بوظائفهم . ومن واجبه فوق ذلك ان يراقب سائر الموظفين التابعين له . فاذا اهمل احد منهم واجباته أو أساء استعمال وظيفتـــه ، وجب عليه ان يُعلم المحافظ بذلك على الفور ، لكي يأخـذ بحقـه الاجراءات اللازمة . ومن الواضح ان حسن الادارة يقضي بأن يكون التعاون والتفاهم ما بين قائم المقام وموظفي القضاء على غاية ما يرام . لذلك يعمد المحافظ الى استطلاع رأيه والحصول على موافقته فيما يتعلق بتعيينهم ونقلهم .

هذه هي أهم أعمال قائم المقام . ولما كان من الحكمة أن يسترشد أهلَ القضاء ويقف على رغائبهم ، رأت الحكومة أن يُؤلّف في كل قضاء هيئة من اعيانه لتعمل معه في سبيل خيره ونجاحه . وأطلق على هذه الهيئة اسم « المجلس الأداري » .

فكيف يتألف هذا المجلس وما صلاحياته واعماله ؟

٣ ــ المجلس الاداري

(أ) تأليفه

يتألف مجلس الادارة من قائم المقام وثمانية أعضاء يُعين نصفهم تعييناً ، ويُنتخب النصف الآخر انتخابا . أما الاربعة المعينون فاثنان منهم يُعينان بحكم الوظيفة ، وهما الكاتب الأول ومأمور المال في القضاء ، والاثنان الآخران يُعينان بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية . وأما الأربعة الآخرون فيُنتخبون على الطريقة الآتية :

يُدعى أهل القضاء الى الانتخاب بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية ، ويُنشر قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل . فيستعد المرشحون والناخبون لخوض المعركة الانتخابية .

أما المرشحون لعضوية المجالس الادارية فيجب أن تتوافر فيهم بعض الشروط . وهي أن يكون المرشح لبنانياً من أهل القضاء المقيمين فيه ، وقد بلغ الخامسة والعشرين من عمره ، وأن يعرف القراءة والكتابة ، ويكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يدفع للدولة ضريبة مباشرة معينة . وعلى المرشحين أن يتفقوا فيما بينهم ، ويؤلفوا كتلاً تحتوي كل واحدة منها على أربعة أفراد . حتى اذا نظر الناخب في أسماء المرشحين ، اختار من يراهم أصلح للخدمة العامة .

أما الناخبون فيحضرون في هيئة خاصة ، تتألف من جميع المختارين وأعضاء المجالس البلدية في القضاء . وقبل الانتخاب تُنظم قائمة رسمية ، تحوي أسماء المختارين وأعضاء المجالس البلدية . وقبل موعد الانتخابات بعشرة أيام على الأقل ، تُرسل الى وزير الداخلية ليوافق عليها . ولا يخفى أن الهيئة الانتخابية لهذه المجالس ، غيرها للمجالس البلدية وللمجلس النيابي .

ومتى جاء موعد الانتخاب — ويكون دائماً في يوم أحد — يذهب الناخبون الى مركز القضاء حيث يكون مكتب الاقتراع . ويشرف قائم المقام بنفسه عليه ، ثم يضع محضراً بنتيجته ويرفعه بواسطة المحافظ الى وزير الداخلية ، وهذا يحيله الى لجنة الانتخابات العليا حتى اذا صدّقت عليه اعلن الوزير النتيجة النهائية ، ثم يتسلم اعضاء المجلس الاداري اعمالهم . ويظلون يعملون في المجلس مدة اربع سنوات ، وعندئذٍ يجب ان تُعاد الانتخابات من جديد . ولا بد من الملاحظة ان للحكومة في مراكز الاصطياف ان تتبع اصولاً معينة اخرى في الانتخاب والتعيين .

(ب) اختصاص المجلس الاداري

تقسم اعمال المجلس الاداري الى ثلاثة انواع :

(١) الاعمال التي يبت المجلس امرها ويكون قراره بشأنها نهائياً . مثال ذلك اعطاء الشهادات باحوال الثروات والممتلكات ، وتحديد « تعريفة » المشروبات الروحية والكحول ، بقصد

جباية الرسوم العائدة الى الخزينة العامة .

(٢) الاعمال التي لا يكون قرار المجلس بشأنها قانونياً نافذاً الا بعد موافقة وزير الداخلية . وهي القيام باعمال التلزيم بالمزايدة او بالمناقصة والتأجير (التضمين) ، والموافقة على توزيع بعض الضرائب على المُلاّك وتنظيم طريقة جبايتها .

(٣) الاعمال التي تنحصر مهمة المجلس في ابداء الرأي واقتراح ما يراه مناسباً بشأنها . مثال ذلك ، تعيين اماكن خاصّة للقبور والمدافن ، وفتح طرق ودروب بين القرى والدساكر والقيام بصيانتها ، وانشاء تكاليف ورسوم غير عادية ، وكل مسألة يعرضها قائم المقام بوجه خاصّ لاجل التدقيق فيها .

وفوق ذلك يحق للمجلس الاداري ان يدرس حاجات القضاء الملحّة ويطّلع على تمنيات السكان ثم يرفع تقريراً مفصلاً بذلك الى المراجع المختصة مرة في كل ستة اشهر . والحكومة عندئذٍ تحقق ما تستطيع تحقيقه من مطالب الاهلين ويظل الباقي قيد الدرس .

(ج) جلسات المجلس الاداري

بقي علينا الآن أن نلقي نظرة سريعة على اجتماعات المجلس لنرى كيف ينجز أعماله .

يعقد المجلس جلساته في مركز القضاء بدعوة من قائم المقام ، كلما قضت المصلحة باجتماعه ، بشرط أن يجتمع مرةً في الشهر على الاقل . ولا تكون الجلسات علنية ، أي أنه

لا يجوز للموظفين والمواطنين حضورها ، إلا اذا سمح قائم المقام بذلك لاسباب خاصة .

ولكي تكون الجلسات قانونية ، يجب ان تحضرها كثرة الاعضاء . واذا تخلف أحدهم ثلاث مرات متوالية لغير عذر يراه المجلس مشروعاً ، فانه يجوز ان تُعلَن اقالته بحسب مرسوم يبنى على اقتراح وزير الداخلية .

ويرئس الجلسات قائم المقام بنفسه . وهو يدير المناقشات فيها ، ويُجري التصويت حسب الاصول المعروفة . فتؤخذ القرارات دائماً باكثرية اصوات المقترعين . وان تعادلت الاصوات فللرئيس الحق ، اذا شاء ، ان يرجّح احدى الكفتين بانضمامه اليها .

أما القرارات التي تتخذ في المجلس فيجب أن تُرقّم ، وتدرج بحسب تواريخها في سجل خاصّ ، يوقعه جميع اعضاء المجلس الحاضرين .

*

لقد اتضح لنا مما تقدم ، ان قائم المقام واعضاء المجلس الاداري هم الاداة الفعالة التي تدير شؤون القضاء وتشرف على احواله العامة . على انهم مهما بلغوا من حسن الادارة واتقان التنظيم ، اعجز من ان يُلمّوا بجميع انحاء القضاء ، ويحيطوا علماً بكل ما يجري فيها من الامور التي تهم الادارة العامة . وإذن فليس لهم غنى عن المختار ومجلسه ورئيس البلدية ومجلسه . وهذا ما سنحاول شرحه في الفصلين التاليين .

١٦

المختار

●

١ – المختار ومعاونوه ٢ – أعمال المختار : (أ) الادارة العامة والامن العام (ب) المالية (ج) التسجيل العقاري (د) العدلية (ه) الزراعة (و) الصحة العامة (ز) المعارف والفنون الجميلة (ح) البلديات عند الحاجة ٣ – عائدات المختار ٤ – شروطه ٥ – انتخابه .

●

١ – المختار ومعاونوه

هل تعلم أيها القاريء أنه اذا أراد جارك الزواج أخبر بذلك المختار ، واذا رزقه الله ولداً ذهب اليه أيضاً ، ليدوّن في سجلاته اسم المولود الجديد وتاريخ ولادته ، وما الى ذلك من المعلومات ؟ فما عسى أن تكون علاقة المختار بامر الزواج والولادة والوفاة وأمثالها من الشؤون الشخصية ؟

ان الحكومة المسؤولة عن ادارة البلاد ، تحتاج الى هذه المعلومات الدقيقة عن كل فرد من أفراد الرعية . ولما كان قائم المقام وحده غير قادر على جمع هذه المعلومات ،

وضبطها في جميع القرى التي تقع في قضائه ، فضلاً عن القيام بوظائفه العديدة المتعلقة بالامن والضرائب وغيرها ، عمدت الحكومة الى تعيين ممثل لها في كل قرية يبلغ عدد سكانها المقيمين خمسين شخصاً على الاقل ، واطلقت عليه لقب « المختار » . والقرية التي ينقص عدد سكانها المقيمين عن الخمسين ، تدخل في دائرة اختصاص اقرب مختار اليها . اما المدن والقرى الكبيرة التي يزيد عدد سكانها على الفين وخمسمائة نفس ، فيُعتبر الحيّ فيها بمثابة قرية صغيرة ، ويُعيّن له مختار خاصّ . وذلك لسببين : اولاً ، لتخفّ اعباء العمل عن المختار . وثانياً ، ليتسنى له ان يعرف منطقته وأحوال اهلها معرفة صحيحة تامة . فلو اتّسعت هذه المنطقة اكثر من ذلك ، لتعذرت عليه الاحاطة بها إحاطةً سريعة كاملة .

إذن فكل من القرية والحي يُعتبر أصغر وحدة جغرافية في الدولة . والمختار الذي يُمثل الحكومة فيها يُعتبر أصغر موظف اداري في الهيئة التنفيذية .

ويساعد المختار في عمله هيئة مؤلفة من بعض ابناء القرية او الحي ، تسمى « مجلس الاختيارية » وفي حالة انقطاعه عن العمل لسبب من الاسباب كالمرض أو السفر أو الاقالة أو الاستقالة أو الوفاة ، يعين المحافظ أحد اعضاء مجلس الاختيارية لينوب عنه حتى يعود الى عمله ، او يُنتخب مختار جديد بدلاً منه .

ويتألف مجلس الاختيارية من المختار وعضوين آخرين على الاقل . وفي القرى الآهلة بخمسمائة فأكثر من السكان المقيمين يتألف من المختار وأربعة اعضاء . اما اذا زاد عدد السكان المقيمين على الف وخمسمائة نفس ، فيتألف المجلس عندئذ من المختار وستة اعضاء .

٢ ــ أعمال المختار

المختار كما ذكرنا ممثل الحكومة في القرية أو الحي . ولما كانت اعمال الحكومة كثيرة متنوعة كانت اعماله ، بطبيعة الحال ، كثيرةً متنوعة ايضاً . وهي تقع في سبعة ابواب :

(أ) الادارة العامة والأمن العام . (ب) المالية .
(ج) التسجيل العقاري . (د) العدلية .
(هـ) الزراعة (و) الصحة العامة .
(ز) المعارف والفنون الجميلة .

(أ) الادارة العامة والامن العام .

المختار مسؤول لدى الحكومة عن الامن في قريته او حيّه . ولذلك نراه يذيع على سكان قريته القوانينَ والانظمة والتعليمات التي تصدرها اليه السلطة ، ليقفوا عليها ويفهموا مضمونها ، فلا يقعوا في الاخطاء ولا يرتكبوا من المخالفات ما يعرضهم للمسؤولية . واذا خالف بعض اهل القرية القوانين المرعية الاجراء ، وقاموا باعمال من شأنها تعكير جو الأمن في القرية وايقاع الاذى بالناس الآمنين ، ترتب على

المختار ان يخبر بذلك على الفور السلطة الادارية في القضاء ، لتعمل بسرعة وحزم على اعادة الامن الى نصابه .

والحكومة تثق بالمختار كل الثقة ، وتعتمد الشهادات التي يؤديها بشأن ابناء منطقته . وهذه الشهادات على نوعين : شهادة حسن السيرة وشهادة الهوية . فالأولى تطلبها الحكومة او الشركات والمؤسسات ممن يتقدم اليها بطلب الاستخدام . وعلى المختار ان يعطيها للذين يحتاجون اليها ويستحقونها من ابناء منطقته . والثانية تطلبها الحكومة ممن يستأذنها بالسفر الى الخارج . ويجب على المختار ان يثبت فيها ان طالبها لم يبقَ عليه اقل ضريبة او رسم للخزينة ، وانه غير محكوم عليه ولا ملاحق بدعوى ما ، وان ليس هنالك من الموانع القانونية ما يحول دون سفره . وهذه الشهادة هي الخطوة الرسمية الاولى في سبيل الحصول على جواز السفر .

(ب) المالية

كان المختار فيما مضى يجبي الضرائب من المكلفين في قريته ويرسلها الى خزينة الدولة ، وله عليها رسم خاص . وفي سنة ١٩٣٠ الغي هذا التدبير ، وعيّنت وزارة المالية من قبلها موظفين لجباية الضرائب يُسمّون « الجُباة » . على أن التدبير الجديد لا يرفع عن المختار جميع واجباته المالية ، بل يوجب عليه مساعدة الجباة ومعاونتهم ، ولا سيما في معاملات الحجز القانوني على املاك الذين يتمنعون عن دفع الضرائب المطلوبة . ويجب عليه أيضاً ان يقدم للسلطات ذات الاختصاص ،

الشهادات الخطية التي تُطلب منه بشأن الضمانات ومقدرة الكفلاء المالية ، كما يجب عليه ان يقدم الايضاحات الدقيقة عن حالة المكلفين ، وان يعاون عند الاقتضاء لجان الضرائب التي تشتغل ضمن منطقته .

(ج) التسجيل العقاري

تأسست في لبنان بعد الحرب العالمية الاولى دائرة جديدة تسمى « دائرة المساحة » . والغرض من تأسيسها الكشفُ عن كل قطعة ارض في الجمهورية اللبنانية ، كبيرة كانت أم صغيرة ، لترقيمها وقياسها ووصفها وتسجيل اسم صاحبها . وقد انتهت هذه الدائرة من مسح قسم من الاراضي اللبنانية ، وبقي قسم آخر بدون مسح .

فالاراضي الممسوحة تجري المعاملة التمهيدية لبيعها وشرائها أو نقلها لسبب آخر عن طريق أمين السجلّ العقاري . وهذا يصدر شهادة بقطعة الارض تثبت مُلكيّتها وتعيّن رقمها ومساحتها وسائر اوصافها . وتُدعى هذه الشهادة « شهادة القيد » وعلى أساس قيود السجل العقاري تتم معاملة الانتقال للاسباب الشرعية التي تبرّرها .

اما الاراضي غير الممسوحة ، فتتم المعاملة التمهيدية لانتقالها من مالك الى مالك بواسطة المختار ومجلس الاختيارية . هؤلاء يوقعون الشهادة التي تثبت هوية البائع وملكيته وانه هو والمشتري لا يزالان في قيد الحياة وبحالة طبيعية شرعية ، وان البيع لم يكن عن إكراه أو ضغط ، وبدون هذه

الشهادة لا يسجل الحاكم الصكوك ولا يتم فراغ أو انتقال .

وكذلك على مجلس الاختيارية والمختار ان يوقعوا الايضاحات المتعلقة بفراغ الاملاك وانتقالها وفسخها وتعيين اصحاب الاملاك ذوي الشان او شركائهم في الملك .

ومع ان دائرة المساحة قد خففت بعض الاعباء عن كاهل المختارين ، الاّ ان واجباتهم فيما يتعلق بالامور العقارية لم تنتهِ تماماً . فقد بقي عليهم ان يعاونوا عُمّال المساحة الذين يشتغلون في منطقتهم ، وان يخبروا الدوائر العقارية عن كل عقار يصبح بدون مالك على اثر وفاة المالك السابق من غير وارث . والسبب في ذلك ان الدولة في مثل هذه الحال ، تأخذ التركة لعدم وجود الوارث او الموصى له الشرعي .

(د) العدلية .

يتعاون المختار ايضاً مع السلطات العدلية على حفظ النظام والأمن في القرية . وذلك عن طريقين : اولاً بوصفه مساعداً ، وثانياً بوصفه مخمّناً رسمياً .

ففي الحالة الاولى ، يترتب عليه أن يلبي كل طلب يرد عليه من السلطات العدلية . مثال ذلك ، أن يُطلب منه أن يرافق ممثلها في دخول بعض البيوت أو أن يعاونه على تفتيشها بحسب أمر رسمي ، أو أن يساعد المباشر على تبليغ مذكرات الجلب واوراق الدعوى الى أصحابها . وإذا كان صاحبها غائباً ، فان المختار يعلق عليها الشرح اللازم بحسب

الاصول .

وفي الحالة الثانية يحق له ، بالتعاون مع مجلس الاختيارية ، أن يقدر الأضرار التي تقع على المزروعات والاحراج المشاعة على أن لا تجاوز قيمتها اربعاً وعشرين ليرة لبنانية ونصف الليرة . ويمكن اتخاذ هذا التقدير مداراً للحكم في أحوال النزاع . وبالاضافة الى ذلك ، فان المختار العدل الحكيم ، الذي يتمتع باحترام أهل القرية وثقتهم ، يستطيع بحكمته ونفوذه أن يحل بطريقة الرضى كثيراً من المشاكل التي تقع في القرية ، فيحسن بذلك الى الطرفين ، ويكون قد أدّى واجباته العدلية على أحسن وجه .

(هـ) الزراعة

لبنان بلد زراعي . وحكومته تهتم اهتماماً جدّياً بتحسين حالته الزراعية ، وذلك بتنوير الفلاح ورفع مستوى معيشته ومكافحة الامراض التي تفتك بمزروعاته وتجهيزه بالتعليمات عن كيفية العناية بارضه وأغراسه . وقد عيّنت الحكومة في المناطق المختلفة مهندسين زراعيين ، ليقوموا بكل ما يعود على البلاد بالخير من هذه الناحية .

وقد اعتبرت الحكومة المختار في جملة المعاونين الزراعيين ، إذ فرضت عليه أن ينفذ التعليمات التي يتلقاها من دوائر الزراعة والاحراج ، وأن يمدّها بالبيانات والمعلومات التي تطلبها . والمختار النشيط الذي يدرس حالة الزراعة في منطقته ، ويُقدم عنها البيانات الوافية والمعلومات الدقيقة الى الموظفين

المسؤولين في دوائر الزراعة ، يستطيع أن يُسدي خدمة جليلة الى الزراعة والمزارعين في قريته .

(و) الصحة العامة

وكما يترتب على المختار أن يهتم بالناحية الزراعية محافظةً على أموال الناس وغلالهم ، كذلك يترتب عليه ان يهتم بالناحية الصحية ايضاً محافظة على صحتهم وارواحهم . فان تفشت في قريته امراض مُعدية وتعرضت بسببها أرواح الناس او الحيوانات للهلاك ، او وقعت حوادث اخرى من شأنها ان تؤثر في الصحة العامة ، فعلى المختار ان يخبر بذلك اقرب سلطة ادارية ينتمي اليها ، وان يتخذ جميع الوسائل الاحتياطية لمنع المخالطة التي يتسبب عنها انتشار الاوبئة واستفحال امرها ، الى ان تتخذ الحكومة التدابير الصحية اللازمة . وعلى المختار ايضاً أن يهتم باقناع الأهلين وحملهم على طلب التلقيح ، للوقاية من الامراض الخطرة ، كحمى التيفوئيد وحمى التيفوس والجدري وغيرها . وبقدر ما يكون المختار حكيما حازماً ، يستطيع ان يخفّف ويلات الامراض والاوبئة عندما تحل بقريته أو حيّه .

(ز) المعارف والفنون الجميلة .

ترتكز الحياة الديمقراطية الصحيحة على تنوير جميع افراد الشعب ورفع مستواهم الثقافي . وحكومتنا التي تؤمن بالمباديء الديمقراطية ، تحاول أن تعمم المعرفة وتنشر الثقافة في جميع انحاء البلاد ، فتبني المدارس ، وتؤسس المتاحف ، وتحمي

المباني الاثرية المنتشرة انتشاراً واسعاً ، وتفتش عن الآثار القديمة المدفونة في جوف الارض . ويُعنى بهذه النواحي المهمة في حياتنا موظفون عديدون وفي جملتهم المختار . فعليه أن يبين للاهلين ولا سيما في القرى والاحياء الفقيرة المتأخرة أهمية العلم ومنفعته ، وان يحضّهم على ارسال أولادهم الى المدارس . كما ان عليه أن يقوم بحماية المباني الأثرية والثقافية وان يخبر الهيئة الادارية بما يصيبها من سرقة أو ضرر أو اعتداء . واذا ظهرت آثار جديدة أو كنوز تاريخية ثمينة ، فان على المختار أن يعلم بذلك أقرب هيئة إدارية اليه ، قبل أن تمتدّ اليها أيدي اللصوص والعابثين ، فتسرقها أو تتلف ما هو ذو قيمة علمية نفيسة . بهذه الأمور يخدم المختار الحياة العلمية والثقافية في قريته . وهذه الخدمة ، وإن ظهرت ضئيلةً ، فانها ذات شأن عظيم ولا يجوز الاستخفاف بها أو التقليل من أهميتها . وبوجه عام تقوم مجالس الاختيارية مع المختارين بجميع الشؤون العائدة لانتظام القرية ومنفعتها .

ثم إن هنالك وظيفة أخرى يقوم بها المختارون في بعض الاحيان ، وإن لم تكن من الوظائف السبع الأساسية . وهي القيام باعمال البلديات في الأماكن التي ليس فيها مجالس بلدية . في هذه الحالة يستطيع رئيس الحكومة ، بمقتضى مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء ، أن يمنح المختارين والهيئات الاختيارية الصلاحيات المعطاة للمجالس البلدية ولرؤسائها .

فيتمكن المختارون عندئذ من القيام بهذه الوظيفة الاضافية .

هذه إذن أهم وظائف المختارين . وهي تتناول ، كما رأينا ، معظم النواحي التي تُعنى بها الهيئة الادارية في البلاد . فماذا ينال المختارون في مقابل هذه المسؤوليات التي يتحملونها والخدمات التي يقومون بها ؟

٣ — عائدات المختار

إن وظيفة المختار مجانية مبدئياً . أي أن الدولة لا ترصد في موازنتها باباً خاصاً لرواتب المختارين ، كما تفعل لسائر الموظفين . غير أن هذا لا يعني أن المختار لا ينال عوضاً مادياً من اتعابه ، فالحكومة تسمح له أن يستوفي رسماً مُعيّناً من أهل قريته أو حيه قدره اليوم ثلاثون قرشاً لبنانياً عن كل من المعاملات الاتية : شهادة معاملات السفر ، وشهادة حصر الارث اللازمة لنقل التركة الى اسم الورثة ، وشهادة التصديق على الامضاء في عقود الرهن ، وشهادة اثبات حجز الاملاك ، وشهادة تسجيل قائمة جرد التركة ، وشهادة اثبات حصر الاملاك ، والتصديق على وثيقة الولادة أو الزواج .

ويجب على المختار ان يدون في سجل رسمي خاص ، جميع المعاملات التي يتقاضى عليها اجراً ، وان يُعطي وصولا بكل مبلغ يقبضه . وتُجهز وزارة المالية المختار بدفاتر

الوصولات . ولهذه الدفاتر أرومات تُحفظ لاجل المراجعة حين تدعو الحاجة الى ذلك . وتفرض الحكومة على المختار أن يتقيد بالتعليمات التي يتلقاها بشأن الرسوم تقيداً تاماً . وكل قيمة — مهما تكن ضئيلة — تؤخذ زيادة على الرسوم المعينة ، وكل مبلغ يُجبى دون ان يكون القانون قد رخص بجبايته ، يُعرض المختار للعقوبات التأديبية والقضائية .

٤ — شروط المختار

لقد تحدثنا حتى الان عن اعمال المختار وعائداته . ولكننا لم نتعرض بعد للبحث في شخصه . فهل يحق لأي مواطن ان يكون مختاراً في حيه او قريته ؟ فعن ذلك نجيب انه لا يحق لاي فرد ان يتولى وظيفة المختار او العضو في مجلس الاختيارية . فالقانون يقسم الناس في هذا الصدد الى فئتين : فئة لها الحق في ذلك ، وفئة اخرى محرومة هذا الحق .

اما المحرومون هذا الحق فهم :

(١) جميع الموظفين والعمال في دوائر الدولة او في البلدية أو في مجلس المحافظة الاداري . وذلك منعاً لتشابك الأعمال وتراكمها على كاهل المختار من الجهة الأولى ، وتحاشياً لما قد ينتج من الجمع بين وظيفتين من نتائج غير حميدة من الجهة الاخرى .

(٢) الاشخاص الذين تخلفوا عن دفع ضرائب الدولة أو رسوم البلدية ، ولم يهتموا بتسديد ما يجب عليهم أداؤه قبل

فوات الاوان .

(٣) الاشخاص المُعفَون من دفع التكاليف البلدية ،

(٤) الاشخاص الذين هم تحت الوصاية او الاشراف القضائي .

(٥) الخَدَم المقيدون بالخدمة الشخصية دون سواها .

(٦) المختارون او اعضاء مجلس الاختيارية العاملون في قرية أو محلة أخرى .

(٧) بعض اقرباء المختار او عضو مجلس الاختيارية ، إذ لا يجوز ان يلتقي في مجلس الاختيارية اشخاص تربطهم قرابة الأبوّة او البنوّة او الأخوّة او المصاهرة .

وهؤلاء هم الذين لا يحق لهم أن يكونوا مختارين . ولكن هل يعني ذلك انه يحق لسائر المواطنين بلا استثناء ، أن يتقلدوا هذا المنصب ؟ نعم ، ولكن على شروط معينة وهي :

(١) أن يكون اسم المرشح لهذا المنصب مقيداً في القوائم الانتخابية التي تحدثنا عنها في الفصل الخامس . ومعنى ذلك أنه لا يحق لمن جُرد من حقوقه السياسية والمدنية ، واعتُبر خطراً على الامن والاخلاق ان يتسلم مقدرات قريته ويتصرف بامورها .

(٢) أن يكون المرشح قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره وذلك لانه يُفترض في من بلغ هذه السن ، أن يكون رجلًا ناضجاً خبيراً بامور الحياة ، يفهم معنى المسؤولية التي توكل اليه ، ويعرف كيف يصرّف امور اهل قريته او حيّه بحكمة وخبرة .

(٣) ويشترط في المختار ان يكون ملماً باصول القراءة والكتابة العربية . لان قسماً كبيراً من وظائفه يستوجب ذلك . فهو الذي يتسلم اوامر الحكومة ويبلغها السكان وهو الذي يُطلب منه ان يثبّت صحة التواقيع ، وصحة ما يجيء في بعض العرائض التي يرفعها السكان الى المراجع المختلفة . فكيف يمكنه القيام بمثل هذه الاعمال وهو أميّ ؟ أما اذا كانت القرية أو الحي خِلواً ممن يعرف القراءة والكتابة ، فعندئذٍ يجوز أن يُنتَخَب المختار من ابناء قرية من القرى المجاورة .

ويُستحسن أن يكون أعضاء مجلس الاختيارية أيضاً ممن يحسنون القراءة والكتابة . غير أنه إذا تعذر وجودهم جاز انتخابهم من الأميين .

(٤) ويشترط في المختار أخيراً أن يكون مقيما أقامة فعلية في قريته أو حيه . لأنه إذا احتاج اليه السكان أو الحكومة وكان غائباً ، تعطلت أشغال الناس وتأخرت اجراءات الحكومة . وفي هذا ضرر للمصلحة العامة . أما إذا اضطر المختار ، لاسباب قاهرة الى أن يتغيب عن مركز عمله مدة تزيد على عشرة ايام ، ترتب عليه أن يستأذن المحافظ . فاذا أذِن له عين أحد أعضاء مجلس الاختيارية لينوب منابه مدة الغياب . والمختار الذي يغادر مركز عمله مدة طويلة بدون استئذان ، يعرّض نفسه للتأديب والمسؤولية .

٥ ــ انتخاب المختار

تلك هي شروط المختار . وكل من استوفاها يحق له أن يرشح نفسه ليكون مختاراً أو عضواً في مجلس الاختيارية . ولكن ماذا يجري بعد الترشيح ؟ وما هي الخطوة الاخيرة التي يصبح بها المرشح مختاراً ؟ يصبح المرشح مختاراً إما عن طريق الانتخاب وإما عن طريق التعيين .

أما الانتخاب فانه يجري طبق قانون خاص شبيه بقانون الانتخابات النيابية ، ويشترك فيه جميع سكان القرية المدونة اسماؤهم في قوائم الانتخاب الرسمية .

على أن الحكومة عدلت في سنة ١٩٣٠ عن طريقة الانتخاب الى طريقة التعيين . وهي لا تزال متّبعَةً الى يومنا هذا ، على الرغم من أنه في سنة ١٩٣٢ قُرّر الرجوع الى مبدأ الانتخاب ، حالما يجري توزيع الكراسي وفاقاً للاحصاء الاخير . وهذا التوزيع لم يتمّ بعد . وعلى كلّ فالحكومة مهتمة الان باعادة طريقة انتخاب المختارين .

وإن تعيين المختار يتم اليوم بقرار من وزير الداخلية ، بناء على اقتراح المحافظ . كذلك لهذا الوزير الحق في عزل المختار أو قبول استقالته .

ولا بد للمختار ، قبل أن يتسلّم مهام وظيفته ، من أن يحلف اليمين أمام حاكم الصلح في المنطقة .

اما مركز المختار فيشغر لاحد الاسباب الاتية :

(١) اذا توفي او مرض مرضاً عضالا اقعده عن العمل .

(٢) اذا استقال لسبب من الاسباب ، وقبلت استقالته من قبل قائم المقام ثم المحافظ ثم وزير الداخلية .

(٣) اذا عُزل لاسباب جوهرية ، كأن يثبت ، مثلاً ، انه ليس اهلاً للاضطلاع باعباء منصبه ، أو انه ارتكب جرماً مهماً بوصفه موظفاً رسمياً ، وحالَ قيامِهِ بوظيفته أو بسبب القيام بها . وانما يصدر قرار العزل عن وزير الداخلية . كما ان لهذا الاخير ان يأمر بكف يد المختار عن العمل عند الاقتضاء .

ومهما تكن الاسباب ، فان مصالح الناس لا يجوز أن تتعطل بسبب فراغ مركز المختار . ولهذا فرض القانون انتخاب مختار اصيل او تعيينه في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقطاع المختار السابق عن وظيفته . ويقوم باعماله في خلال هذه المدة احد اعضاء مجلس الاختيارية كما ذكرنا آنفاً .

يرى القارىء مما تقدم أهمية المختار في تنظيم شؤون الدولة وضبطها . ولذلك إذا كان المختار أميناً مخلصاً لوطنه ، عمل على تقدمه وازدهاره . اما إن كان مهملاً لا يقدّر المسؤولية ولا يندفع في سبيل الخدمة العامة ، فانه يعرقل اعمال الناس ويكون سبباً في تأخر أمته وانتشار الاضطراب والفوضى في جهازها الحكومي .

١٧

البلديات

●

١ – الحكومة والمجالس البلدية ٢ – انشاؤها ٣ – هيئتها ٤ – رئيسها وأعماله : (أ) أعمال تتعلق بادارة البلدية (ب) أعمال يراقبها المجلس البلدي وتشرف عليها الادارة العليا (ج) أعمال تراقبها وتشرف عليها الادارة العليا فقط ٥ – اجتماعات المجالس البلدية ومقرراتها ٦ – موازنتها : (أ) الواردات (ب) المصروفات (ج) مراقبة الموازنة ٧ – موقفنا من المجالس البلدية .

●

١ – الحكومة والمجالس البلدية

رأينا في الفصل السابق ان المختار يمثل الحكومة في الحي أو القرية ، ويقوم بالاعمال التي تساعدها على حسن ادارة البلاد وصيانة الامن فيها . غير ان ما يقوم به المختار من الاعمال لا يكفي وحده لتحسين حالة القرية ورفع مستواها . ففي كل قرية او حي امور كثيرة ، كتنظيف الشوارع والاعتناء بماء الشرب وانشاء الحدائق العامة وفتح الطرق

وتوسيعها ، وما الى ذلك من الاعمال الخطيرة التي لا تدخل في اختصاص المختار ، وإن اضطر الى القيام بهـــا في ظروف خاصة .

ومع ان الحكومة تقدر اهمية هذه الامور ، فانها تعتبرها ذات صبغة محلية ، وتترك أمر تصريفها الى لجان محلية تدعى المجالس البلدية او البلديات . وذلك لان هذه المجالس أدرى بحاجات القرية أو الحي ، وبمقدار المال الذي يمكن أن يُبذل في سبيل سدّها دون الاعتماد على خزينة الدولة . ولا يخفى مـــا لهذا التدبير الحكيم من فوائد ، إذ يعوّد السكانَ التعاونَ ويدرّبهم على الاهتمام بالمصالح العامة وعـلى تحمّل تبعاتها . وقد برهنت المجالس البلدية عن جدارة ومقدرة عـلى القيام باعمال عمرانية ذات أثر ملموس في تحسين حالة البلاد .

والحكومات في العالم اجمـــع تضع المجالس البلدية تحت رعايتها ، وتسنّ لها الانظمة والقوانين خوفاً عليها من البلبلة والفوضى . وقد وضعت حكومتنا للبلديات في لبنان قانوناً خاصاً في سنة ١٩٢٢ ، وهو لا يزال نافـــذاً مع بعض التعديلات التي طرأت عليه منذ ذلك الحين .

٢ — انشاء المجالس البلدية

بحسب التعديل الصادر سنـة ١٩٣٢ ، يقوم مجلس بلدي منتخب بادارة مصالح البلدية في كل بلدة هي قاعدة محافظة أو قضاء وفي مراكز الاصطياف . أما تعيين هذه المراكز

فيكون بقرار من الحكومة . وللحكومة أن تقرر أيضاً انشاء مجالس بلدية في غير هذه الاماكن ، على أن يتوافر فيها هذان الشرطان الاساسيان :

الشرط الاول : ، أن يبلغ عدد السكان الخمسمائة نفس على الاقل ، وأن يكون بينهم عدد من الرجال الذين يجوز انتخابهم أعضاء في المجلس البلدي . غير أنه يجوز لقريتين أو اكثر أن تشترك معاً في انشاء بلدية واحدة ، على ان تكون متجاورة تتصل املاك الواحدة منها بالاخرى ، وأن لا تزيد المسافة بينها على كيلومترين ونصف . كما أنه يجوز للحكومة أن تسمح ، على سبيل الاستثناء ، بانشاء مجلس بلدي وان كان عدد السكان أقل مما ذكر .

والشرط الثاني : أن يُؤمّن للمجلس البلدي الذي يُراد انشاؤه دخلٌ سنوي قدره خمسمائة ليرة لبنانية على الاقل . فان لم يتوافر هذا الشرط فلا تسمح الحكومة بانشائه . كما أن كل بلدية قديمة تعرض نفسها للحل والالغاء ، إذا عجزت في يوم من الايام عن تحقيق هذا الشرط الاساسي . وبينما نرى القانون يتساهل بشأن الشرط الاول لاسباب خاصة ، نراه لا يتساهل على الاطلاق بشأن الشرط الثاني .

ومتى وثقت احدى القرى بان في مقدورها أن تقوم بهذين الشرطين ، وأرادت أن يكون لها مجلس بلدي ، فعليها أن تقدم إلى وزارة الداخلية طلباً بهذا الشأن ، يوقعه ثلث الناخبين من ابنائها على الأقل . فتدرس هذه

الوزارة الطلب مع المحافظ وقائم المقام ، ثم تجيب عليه بالرفض أو القبول مبينة الاسباب الداعية الى ذلك .

٣ – هيئة المجالس البلدية

يتألف المجلس البلدي من أعضاء يتراوح عددهم بين الخمسة والاثني عشر بحسب عدد سكان القرية أو المدينة . وتعين الحكومة من بينهم رئيساً ونائباً أو نائبين للرئيس . ويكون للمجلس أيضاً كاتب وامين صندوق ومحاسب .

وقد كانت المجالس فيما مضى تُنتخب انتخاباً . ثم عدلت الحكومة في اوائل الحرب العالمية الاخيرة عن طريقة الانتخاب الى طريقة التعيين . وتعنى الحكومة اليوم بدرس مشروع قانون يتضمن العودة الى طريقة الانتخاب في البلديات .

واليوم عندما تدعو الحاجة الى تأليف مجلس بلدي ، ينصرف الموظف الاداري المسؤول الى معرفة الاشخاص الذين يليق بهم المنصب . وأول عمل يقوم به قائم المقام او المحافظ ، ان يتصل ببعض الوجهاء واصحاب النفوذ في القرية او المدينة ليستطلعهم رأيهم ويباحثهم في امر المرشحين . وبعد ان يكمّل استشاراته ويطلع على وجهة نظر الاحزاب المختلفة ، يدرس الاسماء التي قدمت اليه ويحاول ان يختار من بينها أسماء الذين يعتقد ان بامكانهم ان يتعاونوا في العمل ، وان اكثر السكان يرضون عن وجودهم في المجلس البلدي . ثم

ترفع قائمة بهذه الاسماء الى وزارة الداخلية . فاما ان تقبلها واما ان ترجعها الى قائم المقام او المحافظ ، ليعيد النظر في بعض الاسماء . وقد يتمسك هذا برأيه ويرفض تعديل القائمة ، اذا قدم لذلك اسباباً موجبة . وفي الغالب تذعن الوزارة لرأي الموظف الاداري ، لانه هو المسؤول مباشرةً عن الامن والنظام في منطقته ، ولانه أعلم الناس بما يعود عليها بالطمأنينة والرفاهية .

وعندما يتم الاتفاق بين الحاكم الاداري والوزارة على تعيين اعضاء المجلس البلدي ، يصدر مرسوم بذلك ، فيصبح لهم صفة رسمية ، ويباشرون اعمالهم في الحال .

واعمال اعضاء المجلس تختلف باختلاف مراكزهم : فالكاتب يدون وقائع الجلسات ويحفظ الاوراق والسجلات ويقوم بما يطلبه الرئيس من مخابرات . والمحاسب وامين الصندوق يتوليان ضبط حسابات البلدية وقبض مالها ودفع ما عليها بعد موافقة الرئيس وبناءً على امره . ويقوم نائب الرئيس مقامه فيما لو اضطر الى التخلف عن الاجتماع ويشترك بقية الاعضاء في المناقشات والقرارات . اما الرئيس فأعماله خطيرة وتستحق البحث على حدة .

٤ — رئيس البلدية وأعماله

ان الاعمال التي يقوم بها الرئيس جديرة بتقدير جميع المواطنين واحترامهم . وهي تقسم الى ثلاثة انواع :

الاول : أعمال عامة تتعلق بادارة البلدية وحسن انتظام امورها .

الثاني : اعمال يكلف بتنفيذها تحت مراقبة المجلس البلدي واشراف الادارة العليا .

الثالث : اعمال يكلف بتنفيذها تحت سلطة الادارة العليا ومراقبتها فقط .

(أ) واعماله من النوع الأول كثيرة . منها أنه يعين ميعاد الجلسات ، ومواضيعها ، ويدعو الاعضاء اليها بحسب القانون ، ويضبط انتظامها ، ويضمن قانونيتها ، ومنها انه يراقب أعمال الكاتب والمحاسب وامين الصندوق ، ومنها انه يتمم بالتعاون مع عضوين آخرين جميع اعمال الالتزام التي تتطلبها أعمال الاصلاح او الانشاء ، ومنها انه يعين الموظفين لجميع الوظائف البلدية التي لا تقضي القوانين والانظمة بان يكون حق التعيين فيها مختصاً بسواه . كما انه يكف ايديهم ويعزلهم عند الاقتضاء . ومنها انه يُعنى بايصال المخابرات والقرارات الى مراجعها .

(ب) اما النوع الثاني من اعمال الرئيس فأهمها ما يأتي :

(١) ان يصون املاك البلدية ويدير شؤونها ويقوم بكل عمل يؤدي الى الاحتفاظ بها ضمن دائرة حقوقه .

(٢) ان يُعد الموازنة ويتولى ادارة الدخل والخرج . ويتطلب ذلك تقدير النفقات والواردات ، وفرص الضرائب البلدية وجبايتها وتوزيعها على المشاريع المختلفة بنسبة عادلة

لا تتعارض مع القوانين .

(٣) ان يوافق على الاتفاقات المختصة بالبيع والشراء ، ويمضي عقود ايجار الاملاك والمناقصات والمزايدات المتعلقة باشغال البلدية ، ويمضي كذلك عقود البيع والمقايضة والمقاسمة وقبول الهبات والمتروكات والشراء والتسوية طبقاً للقوانين والانظمة .

(٤) ان يمثل البلدية في الحفلات والاجتماعات ولدى القضاء سواء أكانت مدعية ام كانت مدعى عليها .

(٥) ان يهتم بالطرق العامة . ويتناول ذلك بصورة خاصة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين راحة المارّة من تعبيد الطرق وتنظيفها وما اشبه . ومعلوم انه لا يجوز إقامة بناء جديد على طريق بلدي أو في مكان يُراد فتح طريق فيه ، بدون استئذان البلدية والحصول على اجازة رسمية بذلك . وللبلدية الحق في استملاك الاراضي والابنية ، اذا قضت بذلك هندسة طرقها وشوارعها ، فتدفع ثمنها لاصحابها ثم تهدمها ، وتنشىء في اماكنها ما تشاء من طرق او ساحات أو حدائق عامة .

(٦) واخيراً ، إن على الرئيس ان ينفذ بوجه عام جميع القرارات التي يتخذها المجلس البلدي ، والتي من شأنها أن تعود بالنفع الجزيل على القرية او الحي .

(ج) اما أعمال الرئيس من النوع الثالث فتقسم الى ثلاثة أقسام اساسية :

(١) المحافظة على الامن العام

يحافظ الرئيس على الامن اذا كانت القوانين والأنظمة لا تنيط ذلك بشرطة الدولة . وعندئذ يحق له بعد موافقة المحافظ أو مدير الداخلية ، أن يعين شرطة بلدية تقوم بقمع المشاجرات في الشوارع ومنع الضجة والاحتشاد ليلًا مما يقلق راحة الاهلين .

(٢) المحافظة على اموال الناس وممتلكاتهم .

يستعين رئيس البلدية على ذلك بالحراس والنواطير . فيعين الحراس في المدن للمحافظة على سلامة المنازل والمحلات التجارية ويتعاون مع قائم المقام في القرى على اختيار النواطير الامناء الاكفاء وتعيينهم للمحافظة على سلامة الاثمار والغلال .

(٣) المحافظة على الصحة العامة .

يعاون رئيس البلدية على هذا العمل الخطر عددٌ من الاطباء والمفتشين والعمال . ويتناول ذلك نظافة الشوارع والساحات وإنارتها ورفع الفضلات والقمامات ، وهدم المباني التي تُنذر بالسقوط منعاً لخطرها على حياة الناس ، وتسهيل معاملات دفن الموتى ودفن من ليس لهم من يتولى أمر دفنهم بطريقة محترمة لائقة . وهو يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الحوادث والنكبات كالحريق وطغيان المياه والاوبئة والامراض المعدية وامراض الحيوانات وانطلاق المجانين ، وكل ما من شأنه أن يعرض حياة السكان للخطر ، يعاونه

في كل ذلك عنـــد الاقتضاء طبيب أو اكثر من الاطباء الرسميين . وتجري تحت اشرافه مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية لتباع بصدق وامانة وبما تقتضيه الشروط الصحية .

(٤) نشر القوانين وتنفيذها والقيام بالمهمات الخاصة التي يعهد اليه بها بمقتضى القوانين والانظمة .

(٥) اصدار القرارات التي لها صفة القانون بشأن المسائل الداخلة في اختصاص الشرطة البلدية ، وهي حفظ النظام وصيانة الامن العام والصحة العامة ، على ما جرى تفصيله آنفاً . ولرئيس البلدية أن يجدد وينشر قوانين الشرطة وأن يذكّر الاهلين بوجوب مراعاتها ، كما ان له أن يصدر الامر باتخاذ التدابير المحلية التي فوضتها اليه القوانين والانظمة العامة وأوجبت عنايته بها .

هذه وظائف رئيس المجلس البلدي . وهو ، كما يتبين منها يُعتبر بحق أهمّ عنصر في البلدية ، وعليه تقع معظم المسؤوليـــات . فاذا كان نشيطاً عاقلاً ذا شخصية محترمة محبوبة فانه يستطيع أن يقوم باعمال رائعة تعود بالخير العميم على منطقته .

٥ ــ اجتماعات المجالس البلدية ومقرراتها

يجتمع المجلس البلدي بدعوة من رئيسه كلما قضت الاشغال باجتماعه ، أو عندما يرسل قائم المقام أو المحافظ أو ثلث اعضاء البلدية على الاقل طلباً خطياً بهـذا الشأن . وعندئذ

يكلف الرئيسُ الكاتبَ كتابةَ أوراق الدعوة ، وتتضمن هذه الأوراق موعد الاجتماع والمواضيع التي ستُبحث فيها . ويوقعها الرئيس ويرسلها الى منازل الاعضاء مع أحد موظفي البلدية قبل موعد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل في الظروف العادية ، وقبل اربع وعشرين ساعة في الامور المستعجلة . وينبغي للأعضاء ان يوقعوا اوراق الدعوة اثباتاً لوصولها ويُسجّل الدعوات بنصها الكامل في محاضر الجلسات .

وفي الموعد المضروب يفد الاعضاء الى مكان الاجتماع . ولكي تكون الجلسة قانونية ، لا بد من حضور اكثر من نصف اعضاء المجلس . فان تعطلت الجلسة لفقدان النصاب القانوني ، فان الرئيس يوجّه الدعوة الى الاعضاء من جديد ، بنفس الطريقة التي سلكها في المرة الاولى . ويجب ان تتضمن هذه الدعوة الثانية – بالاضافة الى محتويات الدعوة الاولى – خلاصة صريحة لاحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات التي تنص على انه اذا لم يُلبِّ الدعوة العدد الكافي من الاعضاء ، فان للرئيس الحقّ في ألاّ يتقيد بالنصاب القانوني بل يعقد جلسة قانونية مع من حضر من الاعضاء – ولو كان عضواً واحداً فقط – ويتخذ القرارات التي يراها مناسبة .

ويرئس الجلسات عادة رئيس البلدية او نائب الرئيس في حالة غيابه . اما الجلسات المخصصة للنظر في حسابات الرئيس الادارية فيرئسها اكبر الاعضاء سناً . وعندئذ يجوز للرئيس ان يحضر المناقشة دون ان يشترك في التصويت ، وعند

التصويت ينسحب من المجلس . ورئيس الجلسة الموقت هو الذي يرسل قرار هذه الجلسة رأساً الى قائم مقام المنطقة .

وعند ابتداء الاجتماع ، يتلو الكاتب مواضيع البحث كما وردت في اوراق الدعوة . فيدرس المجلس كل واحد منها على حدة ، ويتناقش فيه ملياً . ثم يطرحه الرئيس للتصويت . فاذا نال الاكثرية او الاجماع قُرر وإلا سقط . أما اذا تساوت الاصوات فان صوت الرئيس يرجح الكفة التي ينضم إليها ، وذلك فيما عدا الاقتراع السري . وتُدوّن القرارات تباعاً بحسب تواريخها في سجل خاص تُرقّم صفحاته ويوقّعه قائم المقام او المحافظ . ويجب ان يوقع جميع الاعضاء الموافقين نسخة من هذه القرارات ، وأن يذكر السبب الذي من اجله امتنع المعارضون عن التوقيع . ويجب ان تُلصق نسخة من كل محضر على باب دار البلدية مدة ثمانية أيام ، لكي يطّلع عليه اصحاب العلاقة ويعترضوا في خلال هذه المدة اذا شاؤوا .

وتقسم قرارات البلدية من حيث مفعولها الى نوعين : قرارات تتناول اموراً عادية بسيطة ، وقرارات تتناول اموراً اساسية خطيرة . فالاولى تصبح نافذة اذا مضى خمسة عشر يوماً على تاريخ ارسال نسخ عنها الى المحافظ ، دون ان يرد منه او من سواه اي اعتراض بشأنها . مثال ذلك ، القرارات التي تتعلق بادارة الاملاك البلدية ، وبعقود التلزيم والايجار ، وبصيانة بعض الاماكن والعقارات أو شرائها اذا كانت قيمتها

لا تتجاوز مبلغاً معيناً في قانون البلديات .

أما النوع الثاني من القرارات فلا يجوز تنفيذها الا بعد موافقة مدير الداخلية . من هذه القرارات ما يتعلق بموازنة البلدية ، وبيع أو مقايضة املاكها ، وبالنفقات غير العادية التي يُضطر المجلس الى انفاقها او القروض التي يُجبر على عقدها . ومما يستحق الذكر في هذا الصدد ، ان للمجالس البلدية ان تقرر تنشيط المؤسسات الخيرية والعلمية كالمدارس والاندية والمكتبات العامة والمستشفيات ومآوي العجّز واللاجئين والمنكوبين ، وان تمدّها بالمال اذا وجدتها في حاجة اليه .

يُرسل رئيس البلدية نسختين من قرارات المجلس الى المحافظ بواسطة قائم المقام . وذلك في خلال ثمانية أيام من اتخاذها . فان كانت من النوع الاول فللمحافظ أن يأمر بتنفيذها أو بالغائها باعتبار انها مخالفة للقانون . فاذا مرّ خمسة عشر يوماً على ايداع القرارات في المحافظة ، دون ان يعترض عليها المحافظ فان لرئيس البلدية الحقّ في أن يعتبرها مقبولة وان يُباشر تنفيذها .

أما اذا كانت القرارات من النوع الثاني فان المحافظ يرفعها بدوره الى وزير الداخلية مع بيان رأيه مفصلاً . وعلى هذا ان يبتّ امرها في خلال خمسة ايام ، او ان يطلب ايضاحات جديدة بشأنها . ولا يجوز الشروع في تنفيذ هذه القرارات قبل ان تُقرها وزارة الداخلية .

٦ ــ موازنة المجالس البلدية

تُهيء المجالس البلدية موازناتها على نسق واحد تعينه وزارة الداخلية . وهي تحضّر بنداً بنداً في جلسة من جلسات البلدية . وبعد أن يوقع عليها الاعضاء ، تُعرض على وزير الداخلية ليقرها . فاذا كانت قيمتها دون الخمسة عشر الف ليرة لبنانية ، عُرضت عليه رأساً . واما اذا فاقت هذا الحد ، فيجب استشارة وزارة المالية بشأنها قبل عرضها على وزير الداخلية . وذلك قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل .

وتتألف الموازنة من بابين ، باب الواردات وباب المصروفات . وتجعل الحكومة عليها رقابة شديدة .

(أ) الواردات .

تجمع البلديات وارداتها من مصادر عديدة . اهمها ما يأتي :

(١) رسم الاستهلاك (الدخولية) .

يُرخّص للبلديات في المدن التي يزيد عدد سكانها على ثلاثة آلاف نسمة ، وفي مراكز الاصطياف ، ان تستوفي دخولية على البضائع المستهلكة في المنطقة البلدية ، ما خلا المحروقات السائلة والمواد الملتهبة . ولعلك لاحظت عند مدخل المدن الكبرى كبيروت وصيدا وطرابلس ، مثلا ، مراكز الدخولية وفيها موظفو البلدية . يستوقف هؤلاء الموظفون الجمال والدواب والعربات والسيارات ، ويفتشون

حملها ويزنونها اذا اقتضى الامر . ولا يسمحون لها بمتابعة السير ، الا بعد ان يدفع اصحابهـــا ما فُرض عليهم من الدخولية .

(٢) رسم القيمة التأجيرية .

تفرض البلديات هذا الرسم على الاملاك المبنية ، وتستوفيه من شاغل الملك او مستثمره ، سواء أكان مالكاً أم مستأجراً وتكون قيمة الرسم نسبة مئوية من القيمة التأجيرية للملك . أي القيمة التي يؤجر بها الملك عادة .

(٣) رسم القبان

وهو الرسم الذي يُستوفى عن بيع المكيلات والموزونات التي تباع في الاسواق والمحلات العامة الخارجة عن المخازن والدكاكين ، والتي يجب وزنها وكيلها بقبان أو بمكيال البلدية .

(٤) رسم المحروقات

تستوفي الحكومة رسماً عن السيارات المسجلة في الجمهورية اللبنانية ، وتخصص قسما من هذا الرسم للبلديات وتوزعه عليها بالنسبة الى عدد السيارات المسجلة في كل قرية أو مدينة . وهذا مورد للبلدية لا يستهان به .

(٥) الشرفيه

وهذه ضريبة تفرضها البلدية عـــلى أصحاب الاملاك التي حصل فيها تحسن ظاهر بارتفاع اسعارها أو بزيادة ريعها من جراء اصلاح قامت به البلدية في جوارها ، كفتح شارع جديد أو توسيع شارع ضيق قديم أو تعبيد طريق مُهمَل ،

الى غير ذلك مما يزيد قيمة العقار .

(٦) رسوم اخرى

وهناك رسوم أخرى لا يُستهان بهـا كرسم الدلالة ، ورسم ذبح الحيوانات ، ورسم العربات والحيوانات ، ورسم البسطات التي توضع في الشوارع أو الساحات العامة ، ورسم لوحات اسماء المحلات ، وما الى ذلك .

هـذه أهم موارد البلديات . وتقوم بجمعها البلدية بنفسها أو من ينوب عنها . وقـد جرت العادة ولا سيما في القرى ان تعرض البلديات بعض هـذه الرسوم ، كرسم الدخولية والقبان مثلا ، للالتزام فيدفع الملتزمون قيمة الالتزام للبلدية نقداً ، ويتولون هم امر الجباية باسم البلدية ، فيربحون بعض المال ويخففون عنها اعباء هذا العمل .

(ب) المصروفات

إن نفقات البلدية عـلى نوعين : اجبارية واختيارية . فالنفقات الاجبارية هي هذه :

(١) النفقات اللازمـة لصيانة دار البلدية أو لاستئجار مكان خاص لها .

(٢) نفقات ادارة البـلدية ورواتب امين السر وامين الصندوق وسائر الموظفين .

(٣) النفقات اللازمة لصيانة الشوارع وانارتها وتنظيفهـا ووضع الخطط لتقويمها وترميمها .

(٤) بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية .

(٥) ايفاء ديون البلدية إن كان عليها شيء من الديون .

(٦) المبلغ الذي تتطلبه الحكومة من البلدية لتغطية نفقات الشرطة والدرك المقيمين في منطقة البلدية ، او غير ذلك من النفقات القانونية التي تتكبدها الحكومة لمصلحة البلدية وباسمها .

اما النفقات الاختيارية فغير محدودة ، وبابها واسع جداً . وها نحن نعطي امثلة عليها تاركين للقارىء ملاحظة الاعمال التي تقوم بها بلدية قريته او مدينته ، ليرى أيها يستدعي نفقات اختيارية . من هذه الاعمال مساهمة البلدية في مساعدة المؤسسات العلمية او الخيرية او في اقامة الحفلات احتفاء بزائر كريم او ابتهاجاً بعيد وطني او حدث عالمي . فالنفقات على اعمال من هذا النوع اختيارية لا اجبارية .

(ج) مراقبة الموازنة

وكما انه يترتب على وزارتي الداخلية والمالية ان تُقرّا الموازنة وارداتها ومصروفاتها ، كذلك يترتب عليهما أن تراقبا تنفيذها مراقبة شديدة . وذلك خوفاً من وقوع الاخطاء وصيانةً لأموال الناس . فعلى كل بلدية ان تقدم الى وزير الداخلية في نهاية كل ثلاثة اشهر جداول بالواردات والمصروفات لينظر فيها ويثبّت ان كل شيء يسير بحسب الاصول . وعليها ايضاً ان تقدم اليه عند نهاية السنة المالية في اواخر شهر شباط الحساب السنوي ليقرّه هو ووزير المالية ، ويُتخذ بذلك مرسوم خاص . بهذه الطريقة تحاول

الحكومة أن تؤمن اموال البلدية وتصونها من العبث والاختلاس .

٧ — موقفنا من المجالس البلدية

لقد تبين لنا مما تقدم أهمية المجلس البلدي في حياة المواطنين ، ومقدار الخدمات الجليلة التي يمكنه ان يسديها اليهم بطرق مختلفة . على ان نجاح هذه المجالس في أعمالها يتوقف في الدرجة الاولى على شخصية اعضائها بوجه عام وشخصية رئيسها بنوع خاص . فاذا كانوا ممن يقدرون الخدمة العامة حقّ قدرها ، ويعرفون كيف يرتفعون فوق النعرات الحزبية الضيقة ، استطاعوا ان يخدموا مناطقهم خدمات قيمة . وان لم يكونوا كذلك نفثوا سموم الحزبية والبغضاء بين السكان .

١٨

الامن الداخلي

●

١ - ضرورة الامن وتنظيمه ٢ - رجال الدرك ٣ - رجال الشرطة (أ) أمانة السر العامة (ب) الشرطة القضائية (ج) الشرطة الادارية ٤ - رجال الامن العام (أ) امانة السر (ب) الدائرة السياسية (ج) دائرة الاجانب (د) دائرة مكافحة المخدرات والاسلحة (هـ) دائرة الجوازات (و) دائرة مخافر الحدود (ز) دائرة التحقيق .

●

١ — ضرورة الامن وتنظيمه

الامن ركن من أهم اركان الدولة ، به يطمئن الناس على ارواحهم وممتلكاتهم ، فينصرفون الى العمل المثمر ، فتعمر البلاد وتنعم العباد . وبدون الامن تعمّ الفوضى ، ويملأ الرعب النفوس ، فتُهمل المزارع وتُهجر المصانع وتُعاف المتاجر ، فتسوء الاحوال وتسقط الدول . فلا عجب إذن إن رأينا الامم تبذل كل غال ورخيص في سبيل المحافظة على الامن .

والامن على نوعين : أمنٍ خارجي وأمنٍ داخلي . فبالامن الخارجي تُحفظ أراضي الدولة وتُصان حدودها من كل اعتداء يشنّه عليها الاعداء الطامعون . وبالامن الداخلي يُوطّد النظام ويُحترم القانون ، فيعيش المواطنون في راحة وطمأنينة . ومدار بحثنا في هذا الفصل الامن الداخلي .

وقد نيط أمر المحافظة على الامن الداخلي برجال الشرطة (البوليس) ورجال الدرك (الجندرمة) ورجال الامن العام . أما الجيش فلا يُلجأ اليه إلا في ظروف خاصّة .

وترتبط هذه الدوائر الثلاث مبدئياً بوزارة الداخلية . وهي أيضاً مرتبطة في بعض الشؤون بوزارات اخرى . فرجال الدرك يخضعون في انظمتهم العسكرية لوزارة الدفاع الوطني ، ويخضعون مع رجال الشرطة والامن العام لاشراف وزارة العدل في مساعدة المحاكم على تنفيذ مذكراتها واحكامها .

ولاجل التعاون بين جميع رجال الامن الداخلي على اداء وظائفهم ، يوجد في لبنان مجلس أعلى يسمى مجلس أمن الدولة ، وهو يتألف من رئيسه وزير الداخلية ، ومن اعضائه مدعي عام الاستئناف (عن العدلية) ، ومدير الداخلية العام ، وقائد الجيش (عن وزارة الدفاع الوطني) ، ومدير الامن العام ومدير الشرطة . ومهمة هذا المجلس البحث في جميع القضايا التي لها علاقة بامن الدولة ، وفي التدابير اللازمة لصيانة هذا الامن . ويعهد في تنفيذ مقرراته الى الدرك والشرطة والامن العام . فلننظر في كل منها على حدة .

٢ ـ رجال الدرك

يقوم الدركي في المدن والقرى ـ ما عدا مدينة بيروت ـ بالمحافظة على الراحة والامن العامين : فيحفظ النظام حيث يُهدّد ، ويمدّ يد المساعدة والاسعاف الى كل مواطن في وقت الخطر ، ويصون الحريات القانونية للجميع ، ويعاون السلطات على اختلافها في تأدية وظائفها ، ويسهر على تنفيذ القوانين والنظم التي تصدرها الحكومة ، ويحمي طرق المواصلات والمزارع . وكذلك هو يحافظ على السجون ، وعلى مقرّ رئيس الجمهورية وعلى مصارف الدولة وصناديق اموالها .

هذه باختصار هي المهامّ التي يقوم بها رجال الدرك . وهي كما ترى عديدة خطيرة الشأن . فلذا نشاهد رجال الدرك يقومون تارة بدوريات عامة لتفقد الامن في الطرقات والقرى والغابات والمزارع ، وتارة يبحثون عن الجرائم ويتعقبون المجرمين ، وتارة اخرى ينفذون الاوامر الادارية الصادرة اليهم من الحكومة المركزية أو من المحافظين وقائمي المقام .

ويقسم الدرك من حيث الاعمال التي يوكل اليهم أمر تنفيذها الى ثلاثة أقسام : المشاة والخيالة وراكبو الدراجات . فالمشاة يقيمون في المراكز التي لا حاجة فيها الى التنقل السريع بين أماكن متباعدة . مثال ذلك رجال الدرك الذين

يُناط بهم أمر حراسة البنوك والمؤسسات الرسمية . فتراهم واقفين على ابواب هذه الأبنية وفي ارجائها ، يراقبون الداخل والخارج ، محافظة على الامن والنظام .

ثم ان الخيالة يكلفون السهر على الامن العام في القرى والمزارع والاماكن الوعرة ، حيث يتعذّر سلوك السيارات والدراجات .

اما راكبو الدراجات فتناط بهم عادة مراقبة الطرق وضبط مخالفات السير التي قد يرتكبها السائقون أو سواهم . وكثيراً ما يراهم المسافرون على دراجاتهم البخارية متربصين في زوايا الطرق والمعابر او جادين في إثر سيارة مخالفة يحاول سائقها الافلات من ايديهم .

ثم ان نظام الدرك نظام عسكري في مسلكه ، يقتضي تدريباً وتمريناً فنياً في مدرسة خاصة . وهو مبني على أساس طاعة المرؤوس لرئيسه . فالرئيس الاعلى للدرك هو القائد العام ، ثم يليه الضباط على اختلاف درجاتهم ثم المساعدون فالافراد العاديون .

والضباط على درجات عديدة ، أعلاها الزعيم ويليه بالتدريج العقيد فالمقدم فالنقيب فالملازم الاول ثم الملازم الثاني .
وبعد هؤلاء يأتي الضابط المرشح فالنائب الاول فالنائب فالرقيب الاول فالرقيب فالعريف فالدركي .
ومركز القيادة العامة للدرك مدينة بيروت . وتقسم قوة

الدرك الى خمس كتائب موزّعة على المحافظات الخمس . ويُوزّع افراد كل كتيبة على المخافر المتعددة الموجودة في ارجاء المحافظة . ويرئس كلّ مخفر قائدٌ يقوم مع معاونيه بوظائف الدرك في منطقته .

٣ ــ رجال الشرطة

يُؤمّن الشرطة في مدينة بيروت بوجه عام الاعمال التي يقوم بها رجال الدرك في خارجها . فمهمتهم إذن السهر على إقرار السكينة وحفظ الامن وتوفير الراحة العامة للاهلين وصيانة أرواحهم وأموالهم وشرفهم من كل اعتداء .

ويرئس الشرطة اللبنانية موظف برتبة مدير ، يعينه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية . ويساعده في مهمته معاونان . وتشتمل الشرطة على عدة دوائر أهمها : امانة السر العامة والشرطة القضائية والشرطة الأدارية .

(أ) امانة السر العامة .

تقوم هذه الدائرة بتسجيل المراسلات وتوزيعها وارسالها ، واذاعة المذكرات والبلاغات وسائر التعليمات ، وتُعنى بترتيب الملفات المتعلقة بادارة موظفي الشرطة ومجموعات القرارات والأنظمة ، وتسهر على تأمين الالبسة والسلاح والأثاث واللوازم المختلفة ووسائل النقل ، كما انها تقوم أيضاً بتنفيذ موازنة المديرية وبصرف الرواتب وبالتدقيق في الفواتير ودفعها وبتقرير المصروفات الى غير ذلك من الاعمال .

(ب) الشرطة القضائية .

يختص رجال هذه الدائرة تحت إشراف المدعي العام بمساعدة المحاكم على تحقيق الجرائم وتعقب المجرمين وتنفيذ مذكرات الاحضار والتوقيف والتحري . ولما كان عملها دقيقاً وجب أن يكون رئيسها من كبار المفوضين الحائزين شهادة الحقوق .

ويُشرف رئيس الشرطة القضائية مباشرةً على فرقة التحري وفرقة مكافحة القمار والمخدرات ودائرة المباحث أو الادلة الجنائية والنظارة على محلات توقيف المجرمين قبل تسليمهم الى العدلية .

(ج) الشرطة الادارية

تتألف الشرطة الادارية من اربعة أقسام : مفوضيات المناطق ، ومصلحة السير ، وفرقة الدراجات ، والمأمورين الملحقين بسائر دوائر الدولة .

(١) مفوضيات المناطق

تقسم مدينة بيروت الى عدد من المناطق يُحدّد حسب مقتضيات المصلحة . ويُنشأ في كل منطقة مخفر للشرطة يرئسه مفوض ويعاونه فيه عدد من المعاونين والشرطيين . ولا يكاد يخلو حي من أحياء بيروت من مخفر للشرطة . وكل مفوض مسؤول عن حفظ النظام في منطقته .

ورجال هذه المخافر على اتصال دائم برؤسائهم المباشرين ، يحيطونهم علماً بجميع الحوادث المهمة ويسهرون على انفاذ

الانظمة والاجراءات المختلفة التي تتخذها السلطة العليا . وهم مرتبطون من الناحية القضائيـــة ، برئيس الشرطة القضائية . وعليهم أن يطلعوه دون ابطاء عـــلى الجنايات والجنح التي يحققونها .

(٢) مصلحة السير

يُعنى رجال هذه المصلحة بتأمين انفاذ انظمة السير في المدينة وضواحيها لكي لا يتعرقل السير وتنشلّ الحركة أو تقع حوادث دهس واصطدام مؤلمة . فمنهم من يقف في الساحات والمنعطفات يرشد السائقين الى جهـــة السير ، ومنهم من يتجول في الشوارع مشياً عـــلى الاقدام أو ركوباً على دراجات لمراقبة حركة السير وتنظيمها .

(٣) فرقة الدراجات

هذه الفرقة قوة احتياطية تكون تحت تصرف المفوض رئيس الشرطة الادارية ، لاجل الحؤول دون وقوع أي حادث من شأنه الاخلال بالامن العام . وتشترك هذه الفرقة في المحافظة على المدينة ليل نهار باجرائها دوريات عـــلى مسافات بعيدة .

(٤) المأمورون الملحقون

هؤلاء هم الشرطيون الملحقون بسائر دوائر الدولة والذين يناط بهم اعمال خاصة في دوائر معينة ، كحراستها ، ومرافقة بعض الرجال الرسميين فيها وما الى ذلك .

ورجال الشرطة جميعاً مسلحون بالمسدسات تحسباً للطوارىء . وهم يرتدون البسة رسمية خاصة ، ما عـــدا رجال التحري الذين تضطرهم مهمتهم الدقيقـة الى اخفاء هويتهم ليتسنى لهم مطاردة المجرمين والنجاح في تحرياتهم الخفية . وهم يسمون عند العامة بالبوليس السري .

٤ ــ رجال الامن العام

رأت الحكومة اللبنانية أن صيانة الامن في البـــلاد تستدعي القيام باعمال غير التي تتولى امرهـــا دوائر الدرك والشرطة . لذلك انشأت مصلحة خاصة تابعة لوزارة الداخلية تسمى مديرية الامن العام ، يرئسها موظف كبير برتبة مدير ويعاونه عدد من المفوضين والمفتشين .

تختص مصلحة الامن العام في الجمـــلة بمراقبة الاجانب والمشبوهين ، والجمعيات والاجتماعات السرية والعلنية ، ومراكز الحدود والاشرطة السينمائية لتتيقن انه ليس في كل ذلك ما يخلّ بالامن أو يهدّد سلامة البـــلاد وراحتها . ومع أن مركزها الرئيسي في بيروت فان لها فروعاً متعددة في انحاء الجمهورية ، ولاسيما على الحدود حيث توجد مخافر خاصة لاجل مراقبة الاجانب والتأشير على جوازات السفر ومنع التهريب.

تتألف مديرية الامن العام من سبع دوائر . وهي أمانة السر ، والدائرة السياسية ، ودائرة الاجانب ، ودائرة مكافحة المخدرات والاسلحة ، ودائرة جوازات السفر ، ودائرة مخافر

الحدود ، ودائرة التحقيق . فما عمل كل من هذه الدوائر ؟

(أ) امانة السر .

تتولى هذه الدائرة جميع الشؤون الادارية المتعلقة بمديرية الامن العام ، لحفظ السجلات والاوراق والملفات الشخصية والوثائق السرية المهمة ، وتنظيم الموازنة ، وشراء الاسلحة والأثاث والقرطاسية وتوزيعها . وتكلف هذه الدائرة فوق ذلك مراقبة الافلام السينمائية قبل عرضها لتتيقن أن ليس فيها ما يمنع من هذا العرض .

(ب) الدائرة السياسية .

هذه الدائرة من أهم دوائر الامن العام . ويدخل في اختصاصها مراقبة المشبوهين والاجانب ، ومراقبة الجمعيات السرية والعلنية والتثبت من انطباق اعمالها على القوانين والانظمة المرعية الاجراء ، ومراقبة الحركات الاجتماعية والاحزاب السياسية والاندية والمؤسسات الوطنية والاجنبية ، وتحقق علاقاتها في الداخل والخارج من الناحية السياسية .

وتعنى هذه الدائرة ايضاً بالاطلاع على كل ما له علاقة بالامن من تدبير مؤامرات ومظاهرات او حركات من شأنها الاخلال بالامن ، وتحقق طلبات الدخول الى وظائف الدولة او تأسيس الاحزاب والجمعيات وما الى ذلك .

(ج) دائرة الاجانب .

يعهد الى هذه الدائرة في تحقيق طلبات دخول الاجانب الى البلاد قبل التأشير على جوازاتهم ، وتنظيم بطاقات هوية

لهم ، واجازة اقامتهم الدائمة او الموقتة على الاراضي اللبنانية، او مغادرتهم البلاد ، والاذن لهم بالعمل ، ومراقبة تنقلاتهم ، والاشغال التي يتعاطونها .

(د) دائرة مكافحة المخدرات والاسلحة .

ان الوظائف التي تقوم بها هذه الدائرة لا تقتصر على مكافحة تهريب الاسلحة وزرع المخدرات او استيرادها او الاتجار بها ، بل تتناول جمع المعلومات عن الاجراآت التي تقوم بها الشرطة والدرك في هذا الشأن ، وتأمين مبادلة المعلومات مع المصالح المختصة في الدول المجاورة .

(ه) دائرة الجوازات .

تنظم هذه الدائرة جوازات السفر بعد التثبّت من انه ليس ما يمنع طالب السفر ، قانوناً ، من مغادرة البلاد .

(و) دائرة مخافر الحدود .

ان مراقبة مخافر الحدود ، سواء منها البرية والبحرية والجوية هي مراقبة دخول البلاد ومغادرتها والتأشير على جوازات السفر ومنع التهريب على اختلاف انواعه والاستيضاح بموجب بطاقات يوقعها القادمون عن الجهة التي يقصدونها في لبنان والمكان الذي ينزلون فيه .

(ز) دائرة التحقيق .

تتولى هذه الدائرة تحقيق القضايا الداخلة في صلاحيات مديرية الأمن العام وسائر الجرائم الخطيرة . وذلك من تلقاء نفسها او بناءً على تكليف السلطة القضائية ذات الاختصاص .

هذا هو تنظيم الأمن الداخلي في لبنان . وهو يقوم — كما قد رأينا — على قواعد ثلاث ، هي الدرك والشرطة والأمن العام ، يطمئن معها الاهلون على نفوسهم وأموالهم وممتلكاتهم ، وعلى كل ما يتصل بحياتهم اليومية وعلاقاتهم بعضهم ببعض .

الباب الرابع
الحكومة ومجلس النواب

•

١٩

سن القوانين

١ – القانون ومجلس النواب ٢ – مشروع القانون ٣ – مشروع القانون امام اللجنة المختصة ٤ – مشروع القانون امام مجلس النواب ٥ – نشر القانون .

•

ذكرنا في مطلع هذا الكتاب ان السلطات في الدولة ثلاث : السلطة الاشتراعية ، والسلطة الاجرائية ، والسلطة القضائية . وخصّصنا الباب الثاني منه لبحث السلطة الاشتراعية والباب الثالث لبحث السلطة الاجرائية . وقبل ان ننتقل الى بحث السلطة القضائية ، رأينا ان نتحدث في هذا الباب الجديد عن علاقة السلطة الاجرائية بالسلطة الاشتراعية ، وعن تعاونهما الوثيق على ادارة دفة الحكم في هذه البلاد . وتظهر

العلاقة بين الحكومة ومجلس النواب بشكل خاص في امور ثلاثة ، هي سن القوانين ، ووضع الموازنة واقرارها ، وسقوط الحكومة وحلّ المجلس . وسنبدأ الكلام في هذا الفصل عن سن القوانين .

١ — القانون ومجلس النواب

القوانين قواعد الزاميّة تنظّم معاملات الناس في الحياة الاجتماعية ، مُبيّنة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وما يجوز لهم عمله وما لا يجوز . ولولا القوانين لاختلّ نظام المجتمع ولأمكن ان يسطو الكبير على الصغير والغني على الفقير والقوي على الضعيف ، ولأصبحت حياة البشر كحياة البهائم وحشية وانحطاطاً .

والقوانين كان يسنّها في الزمن القديم الملك او الكاهن الاعظم . ولا تزال الحال كذلك في البلدان التي تُحكم حكماً مطلقاً ، وتكون فيها ارادة رئيس الدولة هي القانون النافذ ، ومشيئته هي الشريعة المطاعة . وكثيراً ما تكون هذه القوانين مجحفة بالشعب ، لأن واضعيها لم يراعوا فيها غير مصالحهم الشخصية ومصالح اصحابهم والمقربين اليهم ، دون ان يقيموا وزناً لسواد الناس ، ولما يصيبهم من جراء تلك القوانين .

اما في البلاد الديمقراطية كبلادنا ، فان الشعب هو وحده صاحب الحق في سن القوانين او تعديلها او الغائها ،

بمقتضى الظروف والاحوال . على ان الشعب لا يمارس هذا الحق بمجموعه ، وانما ينتخب من ابنائه هيئة تنوب عنه في سن القوانين هي مجلس النواب . ويحق للحكومة ان تقترح على المجلس سن بعض القوانين ، فيقرّها ان وجدها صالحة ، او يرفضها ان لم يرَ فيها نفعاً للبلاد . فلننظر الآن في طريقة وضع القوانين واقرارها .

٢ — مشروع القانون

اذا شعر احد النواب او بعضهم بضرورة سن قانون جديد ، وضعوا له مشروعاً . ومشروع القانون يشتمل على المواد التي يراد اقرارها ، مبوبةً ومرتبةً بحسب الاصول . ويشتمل ايضاً على فذلكة تبين الاسباب التي دعت الى سنّه ، والمنافع التي تأمل البلاد ان تجنيها منه . ومتى تم تحضير مشروع القانون على هذا الشكل ، يقدمه النائب المقترح الى المجلس ليقول كلمته فيه .

اما اذا كان صاحب المشروع احد الوزراء فلا بد له ان يعرضه اولاً على مجلس الوزراء . فاذا وافق عليه المجلس — مُعدّلاً او من دون تعديل — رفعه الى رئيس الجمهورية ليُصدِرَ مرسوماً باحالته الى مجلس النواب . واليك صورة مرسوم من هذا النوع .

مرسوم رقم ....

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (او احد الوزراء الاخرين) يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – يُحال الى مجلس النواب للمناقشة اثناء دورته الحالية العادية (او الاستثنائية) مشروع القانون القاضي بـ ....

المادة الثانية – ان رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر او يبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ....

الامضاء .....

رئيس الجمهورية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء .....

وعندئذٍ يرسل رئيس الوزارة هذا المرسوم مع مشروع القانون الى مجلس النواب ليقول كلمته فيه . وسواء جاء مشروع القانون من مجلس الوزراء ، أم جاء من بعض النواب ، فانه يُعرض على مجلس النواب بطريقة واحدة . وذلك بأن يأمر الرئيس احد الكتاب بقراءته . فاذا وجد انه لا يتعلق بامر خطير ، طرحه للمناقشة على الفور ، فيقره المجلس أو يرفضه . اما اذا وجد انه يتعلق بامر ذي شأن ، وانه يحتاج الى زيادة الدرس والتروي ، احاله الى احدى لجان المجلس ، بعد أن يمرّ بلجنة الاقتراحات على ما اوضحناه في فصل سابق .

٣ ــ مشروع القانون امام اللجنة المختصة

لكل لجنة من لجان المجلس اختصاص . فهنالك ، مثلاً ، لجنة المالية ولجنة الخارجية ولجنة الادارة والعدلية ولجنة الاشغال والصحة . وتدرس كل واحدة من هذه اللجان مشاريع القوانين التي تقع ضمن اختصاصها .

يعين رئيس اللجنة المختصة مواعيد الاجتماعات ، فيحضر الاعضاء الى مكتب اللجنة في دار مجلس النواب ، ويباشرون درس مشروع القانون المعروض عليهم . ويحق لسائر النواب أن يحضروا هذه الاجتماعات ، وان يشتركوا في ابحاثها ومناقشاتها دون ان يكون لهم حق التصويت . كما انه يحق لاعضاء الحكومة ايضاً ان يحضروها ، ويبدوا رأي الحكومة فيما يتعلق بالقوانين التي يراد سنها . واذا ارادت احدى اللجان يوماً ان تستطلع رأي بعض أرباب الاختصاص من غير النواب والوزراء ، فلها الحق في ان تستدعي من تشاء منهم لتستفيد من علمهم واختبارهم . وكثيراً ما تتباين الآراء ويشتد الجدال في هذه الاجتماعات . وليس في ذلك ما يضير القانون او يسيء الى اللجنة . فان التشاور اضمن للعدل وأدعى الى الحق . وقد تفرغ اللجنة من درس مشروع القانون في جلسة واحدة ، وقد يستغرق درسه عدة جلسات .

وعند فراغ اللجنة من درس مشروع القانون المعروض عليها ، تضع قراراً خطياً عنه ، مقترحة على المجلس أحد

امور ثلاثة :

(أ) أن يقر المشروع كما هو .

(ب) أن يقره مع ما تقترحه من التعديلات .

(ج) ان يرفضه رفضاً باتاً .

ويكلف مقرر اللجنة أن يضع هذا التقرير ، وأن يشرح الاسباب التي حملت اللجنة على الموقف الذي اتخذته بازاء المشروع . وعند موافقة أعضاء اللجنة أو اكثرهم على هذا التقرير ، يرفع الى مجلس النواب .

٤ — مشروع القانون امام مجلس النواب

وفي احدى جلسات المجلس يُطرح مشروع القانون هذا للبحث ، فيكلّف الرئيس مقرر اللجنة الخاصة أن يتلو على النواب قرارها بشأنه . ثم تدور المناقشة حوله ، حتى اذا استوفى حقه من البحث والمناقشة ، يُطرح للتصويت . هذا ان لم يشعر المجلس بوجوب احالته الى اللجنة الخاصة لتعيد النظر فيه .

ويتم التصويت على إحدى طريقتين . فاذا كانت مواد القانون قليلة ، وكانت تتعلق بامر بسيط محدود ، جرى التصويت عليه كله دفعةً واحدة . أما اذا كان كثير المواد ، وكان يتعلق بامورٍ خطيرة ، جرى التصويت اولا على كل مادةٍ بمفردها . وبعد الفراغ من ذلك يجري التصويت على مشروع القانون بجملته ويكون ذلك بالمناداة على النواب

باسمائهم فرداً فرداً .

وهكذا يُسفر التصويت عن إقرار المشروع أو رفضه .

ويقضي النظام الداخلي بان كل اقتراح يقدم من قبل الحكومة ولم يوافق عليه المجلس ، لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد الذي ردّ فيه . أما اقتراحات القوانين التي تقدم من قبل الاعضاء ويرفض المجلس النظر فيها ، فلا يجوز أن تقدم ثانية إلا بعد مرور ثلاثة اشهر . واذا رُفضت بعد أن تقرر النظر فيها ، فلا تقدم ثانية إلا بعد مضي ستة أشهر .

أما اذا أقرّ النواب المشروع بالاجماع أو بالاكثرية ، اصبح قانوناً نافذاً بعد نشره . فلننظر الآن في كيفية نشر القوانين .

٥ ــ نشر القانون

إن نشر القوانين منوط برئيس الجمهورية ، وموافقته عليها أمر لا بد منه . فبعد أن يقر المجلس القانون يحيله الى الحكومة فترفعه هذه الى رئيس الجمهورية ليقول كلمته فيه. فاذا وافق عليه وقعه وامر بنشره في الجريدة الرسمية ، فاصبح قانوناً نافذاً في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية في اليوم الثامن الذي يلي نشره في هذه الجريدة . إلا في الاحوال الخاصة الموجبة للاسراع ، ويجب أن يتم النشر في خلال شهرين من تاريخ احالة القانون الى الحكومة ، إلا اذا كان

المجلس قد قرر وجوب التعجّل في نشره ، وعندئذٍ يجب أن لا تجاوز المدة خمسة ايام .

أما اذا لم يوافق رئيس الجمهورية على القانون المعروض عليه ، كان من حقه أن يطلب الى المجلس إعادة النظر فيه مرة واحدة في خلال الفترة المعينة لنشره . ولا يجوز أن يرفض هذا الطلب . وعندما يمارس الرئيس حقه هذا ، يصبح في حلّ من نشر القانون الى أن يقرّه المجلس مرة ثانية بالأكثرية المطلقة .

وكما أنه يحق لمجلس النواب أن يطلب من الحكومة الاسراع في نشر القانون ، كذلك يحق للحكومة — إذا وضعت مشروع قانون واحالته الى المجلس — أن تطلب منه الاسراع في بت امره . فاذا انقضت مدة تزيد على الاربعين يوماً من تاريخ احالته الى المجلس دون أن يُبَتّ امره ، فانه يحق لرئيس الجمهورية أن يصدر مرسوماً يقضي بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء .

ولا حاجة بنا الى القول إن هذا العمل لا يكون في الغالب مخالفاً لارادة النواب . فان سكوتهم عن مشروع القانون مدة اربعين يوماً لدليل على رضاهم عنه . هذا الى أن ذلك هو من نوع الاحتياط ضد تحكم السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية ومماطلتها في الامور المستعجلة الخطيرة .

٢٠

الموازنة

●

١ – المال عصب الدولة ٢ – وضع مشروع الموازنة ٣ – ابواب الموازنة (أ) الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها (ب) الضرائب والواردات غير المباشرة (ج) حاصلات املاك الدولة (د) واردات مصالح الاستثمار (ه) واردات متنوعة (و) واردات لتسديد النفقات (ز) مأخوذات مصرح بها (ح) مأخوذات من حاصلات الضريبة فوق العادة على ارباح الحرب ٤ – مشروع الموازنة امام مجلس النواب .

●

١ – المال عصب الدولة

اذا تأملت في حياتك اليومية وجدت أن لا غنى لك عن المال . فالثياب التي تلبسها والدار التي تسكنها والطعام الذي تقتات به ، والكتب والجرائد والمجلات التي تتلذذ بمطالعتها ، وما الى ذلك من الامور الضرورية والكمالية ، لم تكن لتتيسر لك لولا المال الذي يُبذل ثمناً لها . وانت اذا أتممت دراستك وخرجت الى العالم طبيباً أو مزارعاً أو

تاجراً ، كان من حقك أن تتقاضى ممن تخدمهم أجراً يقوم بنفقاتك ونفقات عيالك .

نظرة فاحصة الى المجتمع الذي تعيش فيه ، تريك أيضاً ان المال هو العصب المحرك لجميع ما فيه من مؤسسات . فان لم يتوفر المال ، فكيف يمكن أن تُنشأ المدارس والمستشفيات وتنظم النوادي والجمعيات وتؤلف الشركات والبلديات ؟

والدولة كالأفراد والمؤسسات من هذا القبيل ، عصبها المحرك المال . فان توفر لديها انتعشت وان شح تعطلت وشُلت .

انظر الى الاعمال الكثيرة التي تقوم بها الدولة ، والى المشاريع الكبيرة التي تعمل على تحقيقها . فمن شقّ الطرق ، الى إنشاء المدارس ، الى تنظيم البرق والبريد والهاتف ، الى توزيع المحاكم في جميع انحاء البلاد ، الى العناية بالصحة العامة ، الى السهر على الامن والمحافظة على النظام ، الى غير ذلك من مقوّمات الدولة . إن جميع هذه الاعمال تتطلب من المال ملايين من الليرات . ناهيك عن ألوف الموظفين في الدولة الذين يقبضون رواتبهم من الخزينة العامة في نهاية كل شهر .

وهنا يجدر بنا أن نتساءل : ومن أين تأتي الحكومة بهذه الاموال الطائلة لتسدّ جميع هذه النفقات ؟ ان الحكومة تجمع هذه المبالغ الضخمة من المواطنين فتفرض على كل واحد منهم مبلغاً من المال يتناسب مع حالته ، وتفرض

ايضاً ضريبة على بعض المعاملات . من هـذه المدفوعات أو الضرائب يتجمع لديها من المال ما يكفي لسد نفقات المشاريع العامة ولدفع رواتب الموظفين .

وعملية جمع المال لا تقل أهمية في نظر الحكومة عن عملية انفاقه . ذلك أن التقصير في جباية المال ، كالتبذير في إنفاقه ، يؤدي الى ما لا تُحمد عقباه . فان كانت مدفوعات الحكومة تزيد على مقبوضاتها اضطُرت الى الاستقراض . والدين مكروه بين الافراد ، كما لا يخفى ، فكيف به بين الدول ؟

من اجل ذلك تُعنى وزارة المالية عنايةً كبيرة في أن تجعل واردات الدولة كافية لسد نفقاتها . وتستعين على ذلك بالموازنة . وهي قائمة حسابية تُحضّر في بدء كل عام وتتضمن تقديراً لواردات الدولة ونفقاتها في ذلك العام . وتُنظم الواردات من الجهة الواحدة والنفقات من الجهة الأخرى بحيث تتوازن الجهتان . وتكون هذه الموازنة قاعدة تتمشى عليها الحكومة فيما يتعلق بماليتها ، فلننظر الآن في كيفية وضع هذه الموازنة .

٢ — وضع مشروع الموازنة

في صيف كل عام يطلب وزير المالية الى سائر الوزراء وبعض كبار الموظفين ، أن يوافوه ببيانات مفصّلة عن المبالغ التي يعتقدون أنها تلزمهم لتأمين انتظام العمل في وزاراتهم

ودوائرهم . فيطلب هؤلاء بدورهم الى الموظفين التابعين لهم أن يُعين كل منهم مقدار ما تحتاج اليه دائرته من المال في العام المقبل . فيلبي الموظفون الطلب مسترشدين اولا بما انفقوه من المال في العام السابق ، وثانياً بما ينوون أن يدخلوه من التعديل على منهاج الاعمال في العام التالي .

ومتى تجمعت هذه المعلومات لدى الوزراء ، يدرسها كل واحد منهم بالتعاون مع معاونيه ، وينقحها اذا اقتضى الامر . ثم يأمر بجمعها في جدول موحّد ليقدمها باسم وزارته او دائرته الخاصة الى وزارة المالية .

تُحال هذه الجداول الى دائرة خاصّة في وزارة المالية تسمى دائرة الموازنة ، ويرئسها موظف كبير يدعى مدير الموازنة . يدرس هذا المدير الجداول درساً علمياً دقيقاً محاولاً ، بما أوتيه من علم وخبرة ، أن يجد فيها أبواباً للاقتصاد في النفقات . ذلك لأنه يعلم أن كل قرش يقتصده يخفّف عبئاً عن كاهل المكلّف اللبناني . وقد يعيدها الى بعض الوزراء ، راجياً منهم أن يعيدوا النظر في نفقات وزاراتهم ، لعلهم يستطيعون ان يخفضوها .

وفي الوقت الذي يدرس فيه هذا المدير النفقات وامكان تخفيضها ، يأخذ أيضاً بعين الاعتبار واردات الدولة . فان وجد انها لا تفي بالنفقات — مع تخفيضها وتعديلها — اخذ يبحث ، بالتعاون مع الحكومة ، عن طريقة لتوفير المال اللازم لسدّ العجز . ولا تتعدى هذه الطريقة ، في أغلب

الاحيان ، زيادة في الضرائب القديمة او فرض ضرائب جديدة .

ومتى اطمأن مدير الموازنة الى وجـــود التوازن بين واردات الدولة ونفقاتها يضعها بشكل مشروعِ قانونٍ ويرفعها الى وزير المالية . فيعرضها هذا على مجلس الوزراء ، حتى اذا وافق عليها هذا المجلس ، رفعها الى رئيس الجمهورية ، ليصدر مرسوماً باحالتها الى مجلس النواب ، كما يحيل سائر القوانين .

وقبل البحث في مشروع الموازنة أمام مجلس النواب ، لنُلق نظرة سريعة شاملة على الموازنة بابوابها المختلفة .

٣ — ابواب الموازنة

تقسم الموازنة الى شقين هما قسم الواردات وقسم النفقات أو الاعتمادات . ففي القسم الاول تعين الحكومة المبالغ التي تأمل جمعها في بحر السنة من مصادر مختلفـــة . وفي القسم الثاني تبين الاوجه التي تنوي أن تنفق فيها المـــال وترتب مصادر الواردات واوجه الانفاق تحت أبواب مستقلة منظمة .

ويشتمل قسم الواردات على أبواب متعددة أهمها ما يأتي :

(أ) الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها . ويأتي تحت هذا الباب ، مثلاً ، ضريبة الاملاك المبنية وضريبة الاراضي وضريبة الدخل وضريبة الاغنام وما الى ذلك .

(ب) الضرائب والواردات غـير المباشرة . مثال ذلك رسم البنزين ورسوم تسجيل الاراضي ورسوم الطوابع عـلى المعاملات الرسمية ورسوم الكبريت ورسوم التبغ والتنباك .

(ج) حاصلات املاك الدولة . إن للدولة أملاكا تدرّ عليها شيئاً من المال . وتقدّر قيمة هذا المال في كل عام وتدرج مع أرقام الميزانية العامة تحت هذا الباب .

(د) واردات مصالح الاستثمار . ونعني بها مصالح البريد والبرق والجريدة الرسمية . والحكومة تدير هذه المصالح بنفسها ، فتدرّ عليها مقداراً من المال ، يُدخَل في الموازنة كجزءٍ من واردات الدولة .

(هـ) واردات متنوعة . ويدخل تحل هذا الباب أشياء منثورة . فمن رسوم تذاكر النفوس وجوازات السفر الى رسوم حمل الأسلحة والاتجار بها ، الى رسوم الملاهي ، الى الغرامات وأحكام الجزاء النقدي الى غير ذلك .

(و) واردات لتسديد النفقات . وهذه تكون على الغالب مبالغ تدفعها الحكومة عن البلديات أو غيرها من الهيئات على أن تستعيدها منها . فيدون ما ينتظر أن يقبض منها في ذلك العام تحت هذا الباب من الموازنة .

(ز) مأخوذات مصرّح بها .. وهذه تشير الى ما قد تحتاج الحكومة الى سحبه من مال الاحتياط الذي تحتفظ به لحين الحاجة الماسة .

(ح) مأخوذات من حاصلات الضريبة فوق العادة على ارباح الحرب . وهذه لا تكون إلا في أيام الحرب .

هذه هي أبواب الواردات في الموازنة وجميع الضرائب التي ندفعها نحن المواطنين تدخل تحت أحد هذه الابواب .

وقد بلغت في سنة ١٩٤٦ حوالي ستين مليوناً من الليرات ويزيد . فكيف تنفق هذه الملايين ؟

يقودنا هذا السؤال الى البحث في الشق الثاني من الموازنة اعني قسم النفقات . واذا راجعنا الابواب التي يشتمل عليها هذا القسم ، عرفنا اين تنفق أموال الخزينة . وأهم ما ترصد له الاعتمادات هي الابواب الآتية : رئاسة الجمهورية ، مجلس النواب ، رئاسة الوزارة ، وزارة العدلية ، وزارة الداخلية ، وزارة المالية ، وزارة الاشغال العامة ، وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ، وزارة الزراعة وزارة الصحة والاسعاف العام ، وزارة البرق والبريد ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع الوطني ، وزارة الاقتصاد الوطني .

ويضاف الى هذه الابواب أبواب اخرى أهمها :

أولا : باب نفقات السنين السابقة ، وتدون فيه المبالغ التي تدفعها الحكومة تسديداً لحسابات قديمة .

ثانياً : باب احتياطي لنفقات غير منتظرة ، ويدخل تحت هذا الباب المبالغ التي تضطر الحكومة الى صرفها على أمور طارئة مفاجئة لم تكن بالحسبان ، كأغاثة المنكوبين أو إرسال الوفود الى بلدان أخرى أو منح الهبات للموظفين وما الى ذلك .

ثالثاً : باب الديون الواجبة الاداء .

والآن وقد تجلت امامنا صورة الموازنة فلننظر في ما يكون من أمرها في مجلس النواب .

٤ ــ مشروع الموازنة أمام مجلس النواب

يتم إعداد مشروع الموازنة في أواخر الصيف ، ويعرض على مجلس النواب ، بحكم المادة ٣٢ من الدستور ، في جلسات العقد الثاني الذي يبتديء يوم الثلثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول . وحالما يتسلمه رئيس المجلس من الحكومة ، يحيله الى اللجنة المالية لتدرسه درساً فنّياً مطولا بالتعاون مع بعض النواب والوزراء . وبعد الفراغ من درسه تعيده الى المجلس مع تقرير يشتمل على رأيها فيه وتوصياتها بشأنه .

يدور النقاش في المجلس حول ارقام الموازنة ، فينتقدها البعض ويدعمها البعض الآخر . وقد يشتدّ النقاش في بعض الاحيان ، ولا سيما اذا طلبت الحكومة الى المجلس أن يأذن لها في زيادة بعض الضرائب القديمة أو فرض ضرائب جديدة . فيعارض النواب ذلك ويُصرّون على الحكومة بوجوب الاقتصاد ، لان من واجبهم ان يدافعوا عن الشعب الذي يمثلونه ويخففوا عنه ما أمكن من الضرائب . عندئذ تردّ الحكومة على النواب مبينة لهم وجهة نظرها ، وانها مدفوعة الى طلب الزيادة في الواردات بحكم الضرورة والمصلحة العامة .

وقد تمر عدة أسابيع قبل أن يقتنع الفريق الواحد برأي الفريق الآخر ، أو أن يصل الفريقان الى حلّ وسط .

وعندئذ يجري التصويت على المشروع مادةً مادة ويقـــرر بالاجماع أو بأكثرية الاصوات . ثم ينشر رئيس الجمهورية الموازنة بالطريقة القانونية قبل ابتداء العام الجديد .

وهنا يتبادر الى الذهن هـــذا السؤال : ماذا يحدث لو تأخرت الحكومة في تقديم مشروع الموازنة الى المجلس ، أو طالت المناقشة حوله ولم يبت امره في الدورة المعينة لدرسه ؟ اذا وقع شيء من ذلك دعا رئيس الجمهورية المجلسَ على الفور الى دورة استثنائية لمتابعة درس الموازنة . وتستمر هذه الدورة حتى آخر كانون الثاني . فاذا انقضت ولم يهتد المجلس الى حل مقبول ، كان لرئيس الجمهورية الحق بان يضع مرسوماً – بموافقة مجلس الوزراء – يقضي باعتبار المشروع بشكله الأصلي مرعياً ومعمولا به . هـذا اذا كان مشروع الموازنة قد طُرح على المجلس قبل عقده بخمسة عشر يوماً على الاقل . أما اذا لم تكن الحكومة قد فعلت ذلك ، فتُتابع مناقشة الموازنة بعد كانون الثاني في الدورة الاستثنائية نفسها ، حتى ينتهي إقرار هذه الموازنة .

ولكن ماذا يكون من أمر الحكومة ريثما يتم هـــذا القرار ، ومن أين تنفق على مشاريعهـــا وموظفيهـــا ؟ يحق للحكومة في هذه الفترة ان تستمد المال من خزينـــة الدولة على قاعدة خاصة تدعى القاعدة الاثنا عشرية . ومفاد هذه القاعدة ان تُتخذ المبالغ التي أنفقت فعلاً في العـــام السابق وتقسم الى اثني عشر جزءاً – على عدد اشهر السنة –

وتُعطى الحكومة منها جزءاً واحداً في كل شهر .

وقد تحتاج الحكومة في بعض الأحيان الى شيء من المال تنفقه في وجه لم يكن في الحسبان . فماذا تفعل ؟ تطلب الحكومة إذ ذاك من مجلس النواب اعتماداً إضافياً بالمبلغ المطلوب ، وتستصدر به قانوناً خاصاً .

اضف الى ذلك انه اذا دعت الضرورة الى نفقات مستعجلة جداً ، في وقت يكون فيه النواب متشتتين أو منهمكين في امور أخرى ، كان لرئيس الجمهورية الحق بان يصدر — بموافقة مجلس الوزراء — مرسوماً يقضي بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية ، وأن ينقل بعض اعتمادات الموازنة من باب الى باب ، بشرط أن لا تجاوز تلك الاعتمادات ١٥٠٠ ليرة في البند الواحد ، وأن تُعرَض هذه التدابير على المجلس ليُقرّها في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك .

وكما انه يترتب على الحكومة ان لا ترصد مبلغاً من المال دون أن تنال موافقة المجلس ، كذلك يترتب عليها أن تقدم الى المجلس حساباً مفصلاً عن كيفية انفاق تلك المبالغ . وذلك قبل نشر موازنة العام الثاني التابع للعام الذي يتعلق به الحساب المقدّم .

وخلاصة القول ، ان النواب هم القيّمون على أموال الدولة والمشرفون على كيفية انفاقها . وهم الذين يفوض اليهم فرض الضرائب وكيفية إنفاقها . فان أحسنوا عملهم

وأخلصوا في اداء واجبهم، انتعشت الدولة واستفادت الامة. فلنذكر ذلك عندما نتقدم الى صندوق الاقتراع لانتخاب نوابنا ، ولنبذل الجهـــد في انتخاب الذين نعتقد فيهم الكفاءة والاخـــلاص.

٢١

سقوط الحكومة وحل المجلس

●

١ – سقوط الحكومة : (أ) اختلاف الوزراء فيما بينهم . (ب) اختلاف الحكومة ومجلس النواب . ٢ – حل مجلس النواب .

●

١ — سقوط الحكومة

لا يكاد ينقضي عام واحد حتى نسمع ان الحكومة قد سقطت او انها على وشك السقوط . فما معنى هذا القول ؟ وماذا يحدث تماماً عندما تسقط الحكومة او الوزارة ، كما يقال .

سقوط الحكومة معناه ان اعضاءها الوزراء قد نزلوا عن كراسيهم وتخلّوا عن مقاليد الحكم . ويرجع ذلك الى احد سببين ، وقوع الاختلاف بين الوزراء ، وقوع الاختلاف بين الحكومة ومجلس النواب .

(أ) اختلاف الوزراء فيما بينهم .

في الحالة الاولى ينقسم الوزراء الى معسكرين او اكثر . ويكون لكل معسكر في بعض الامور رأي خاصّ يخالف

آراء الآخرين. فهذا، مثلاً، يميل الى الشدة في امر من الامور، وذاك يميل الى اللين. وهذا يحبّذ اتخاذ موقف معين ازاء حدثٍ دولي خاصّ، وذاك يلح في اتخاذ موقف آخر. يتمسك كل فريق بنظريته فلا يتزحزح عنها ولا يقبل بحلّ وسط بين النظريتين. وتتحول اعمال الحكومة الى مشاحنة بين الوزراء، فتتعطل مصالح الدولة ويضج الناس بالشكوى. واذا لم يكن هنالك سبيل الى التوفيق بينهم اضطر رئيس الحكومة الى ان يقدم استقالته – اي استقالة حكومته او وزارته – الى رئيس الجمهورية. فتسقط الحكومة.

على ان الخلاف بين الوزراء لا يؤدي دائماً الى استقالة الوزارة. فقد يختلف وزير او اكثر، مثلاً، مع باقي الوزراء، على أمر جوهري، فيعمد هذا الوزير الى تقديم الاستقالة وحده، فتقبل في الحال ويبادر رئيس الحكومة الى اختيار خلف له. وهكذا تنحل الازمة على حساب الأقلية بتعديل جزئي في الوزارة.

اما اذا تمسكت الاقلية المعارضة بموقفها فلا هي تستقيل ولا هي تنفك عن المعارضة، فيضطر رئيس الحكومة عندئذ الى الاستقالة، فيقبل رئيس الجمهورية الاستقالة. وكثيراً ما يعود فيكلف الرئيس المستقيل نفسه تأليف الحكومة من جديد، اذا رأى ذلك مناسباً. وقد يُعيد هذا اختيار معظم زملائه السابقين ما عدا اولئك المعارضين. وهكذا يمكننا القول ان الغرض من هذا الانقلاب الوزاري هو التخلص من تلك

الفئة المعارضة .

(ب) اختلاف الحكومة ومجلس النواب .

وكما يقع الخلاف في الرأي ما بين الوزراء ، كذلك يقع الخلاف احياناً بين الحكومة ومجلس النواب ، بوصفه القيّم على مصالح الشعب والمشرف على اعمال الحكومة . فقد ترى الحكومة مصلحة البلاد في ناحية من النواحي ، ويراها مجلس النواب في ناحية اخرى . وقد ترى الحكومة ان تسنّ قانوناً او تفرض ضريبة ، فلا يوافق مجلس النواب على ذلك . وقد تقوم الحكومة بعمل فينتقدها النواب بشدة ويتهمونها بالعجز والتقصير .

اذا حدث شيء من ذلك ، فما على الحكومة الا ان تتخذ موقفاً من اثنين . فاما ان تتراجع عن رأيها وتخضع لمشيئة النواب فتنحل الازمة ، واما ان تتمسك برأيها وتحاول استمالة المجلس اليها بشتى الوسائل . والحكومة التي تسلك هذا السبيل تكون مقتنعة بسداد رأيها مؤمنة بفائدته للبلاد ، ويكون اعضاؤها ممن يقدسون المبادىء القويمة ولا يتهالكون على كراسي الحكم .

تتقدم هذه الحكومة برأيها الى مجلس النواب في صراحة وحزم ، وتطلب اليه إما ان يوليها ثقته على اساس ذلك الرأي ، وإما ان يحجُبها فتستقيل . ثم يطرح الامر على التصويت وتؤخذ الآراء بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عالٍ . فان كان اكثر الاصوات الى جانبها مضت في تنفيذ

خطتها ، والا اضطرت الى تقديم استقالتها واعتزال الحكم .

اما اذا شعرت الحكومة بمجافاة مجلس النواب ، وخشيت التقدم اليه بطلب الثقة ، وتهربت من مجابهته وراحت تسعى بشتى الوسائل لتثبيت مركزها ، وهي لا تبالي بما ينشأ عن عملها هذا من اشمئزازٍ في النفوس وضرر في المصلحة العامة — وهو امر نادر — كان من حق رئيس الجمهورية ، بوصفه القيّم الاعلى على مصالح البلاد ومقدراتها ، ان يُقيل تلك الحكومة اي يعزلها عزلاً .

وقد لا يكون انتقاد مجلس النواب موجهاً الى الحكومة بكاملها بل الى أحد اعضائها . في هذه الحالة يترتب على هذا الوزير ان يبرىء نفسه امام المجلس من التهم الموجهة اليه . فان اولاه المجلس الثقة استمر في منصبه ، والا فعليه ان يستقيل ، ان كان يحترم نفسه ويكره ان يكون السبب في زعزعة زملائه جميعهم .

٢ — حل مجلس النواب

على ان الخلاف الشديد ما بين الحكومة ومجلس النواب لا ينتهي دائماً بسقوط الحكومة ، بل يؤدي في بعض الاحيان الى حل المجلس . وعلة ذلك ان ظروفاً خاصّة قد تضطر الحكومة الى اتخاذ اجراءات خطيرة ، كتعديل الدستور او ابرام بعض المعاهدات او زيادة الضرائب زيادة كبيرة وما الى ذلك ، فيعارض المجلسُ الحكومةَ ويحوُل دون ما تريد .

فتبذل الحكومة اقصى الجهود في اقناع المجلس بفائدة خطتها وحمله على موافقتها ، فتذهب هذه الجهود سدى .

فاذا كانت الحكومة على يقين بان المجلس على خطأ وأنها على صواب،وان رأي المجلس قد يُلحق بالبلاد خسارة جسيمة لا تعوض فانها لا تخضع لمشيئته ولا تستقيل ، بل تلتفت الى الشعب – مصدر كل السلطات وصاحب المصلحة الاول – وتستطلعه رأيه في الموضوع . فان أنست منه عطفاً نحوها ونقمةً على مجلس النواب ، استدلت بذلك على ان المجلس لا يمثل ارادة الشعب وطلبت الى رئيس الجمهورية ان يحلّه. فاذا اقتنع الرئيس بان مصلحة البلاد العليا تقتضي حله ، اصدر بموافقة مجلس الوزراء مرسوماً معللاً بالحل يحتوي على الاسباب الموجبة لذلك . وحالما يصدر المرسوم يصبح المجلس منحلاً ولا يجوز له ان يلتئم .

ومرسوم الحل ، كما ذكرنا من قبل ، يجب ان يشتمل على دعوة الناخبين الى انتخاب المجلس الجديد . وذلك في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حل المجلس القديم . ويكون هذا الانتخاب بمثابة استفتاء في الخلاف الناشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وعند التئام المجلس الجديد الذي يجب ان يكون في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي اعلان نتيجة الانتخاب ، تطرح عليه الحكومة مشروعها الذي طوّح بالمجلس القديم . فان اقرّه مضت الحكومة في تنفيذه ظافرة مطمئنة . اما اذا

ردّه المجلس الجديد كما ردّه القديم ، فـلا يجوز للحكومة في هذه المرة ان تطلب الى رئيس الدولة حـل المجلس للسبب ذاته . ويتحتم عليها عندئذٍ إما ان تتراجع عن رأيها واما ان تستقيل .

ولا يشترط للحل ان يكون سببه دائماً سقوط مشروع من المشاريع . بل ان للحكومة بوجه عام ان تحـل المجلس بقصد استفتاء الشعب كلما تيقنت ان هذا المجلس لم يعد يمثل رغبات الشعب الحقيقية كما ينبغي له ان يكون .

هذه هي الاسباب التي من اجلها تسقط الحكومة ويحل مجلس النواب . وهي تتعلق جميعها بتقرير سياسة الدولة وطرق تنفيذها . ومع ان الحكومة ومجلس النواب يتعاونان في اكثر الاحيان على حكم هذه البلاد ، كما رأينا ، فان المصلحة العامة فوق الجميع . واذا اقتضت هذه المصلحة سقوط الحكومـة او حل المجلس فان دستورنا يساعد على ذلك ، حرصاً عـلى السياسة الرشيدة والتنفيذ الحازم .

الباب الخامس

السلطة القضائية

•

٢٢

العدل والقضاء

١ – اقامة العدل ٢ – السلطة القضائية واستقلالها ٣ – تحريم تعدّي السلطة القضائية على السلطة التشريعية ٤ – تحريم تعدي السلطة القضائية على السلطة التنفيذية ٥ – القضاء الجزائي والقضاء المدني .

•

١ — إقامة العدل

كان الانسان منذ أقدم العصور ، ولا يزال دائماً ، اجتماعياً بطبعه ، يصعب عليه ان يعيش وحده . فلا بد له في امور حياته ومعاشه من التعاون والتعامل مع غيره من الناس . وكانت ظاهرة التعاون والتعامل هذه تزداد توثقاً واشتباكاً ، كلما تقدّمت الحضارة ، وازدادت من ثَم

حاجات الانسان ، وتعقّدت أمور الحياة الاقتصادية .

وكان الانسان منذ القديم ايضاً يحرص بطبعه على مصالحه الذاتية ويناضل في سبيلها . فكان من اللازم أن تتصادم مصالحه ومصالح من يتعامل معهم من بني جنسه ، وان يحصل التنازعُ والشقاق في معاملاتهم المتبادلة .

وفي العصور الغابرة قبل اكتمال قوة الدولة ، كان لكل امرىء ان يحافظ على حقه بنفسه ، وكان الحق للقوة ، وكان الثأر والانتقام الشخصي اساس العدل في ذلك الحين .

ولكن ما ان قويت شوكة الدولة واشتدّ سلطان رئيسها حتى مسّت الحاجة الى قانون يحدّد حقوق كل من افراد المجتمع ، ومسّت الحاجة الى قضاة يحكمون في المنازعات والدعاوى . فصار القانون بعد هذا مقياساً للحقوق ، وصار القضاء حارساً لها ، وأصبح العدل اساس الملك .

ومن مظاهر الحضارة والتمدن ان تأمين العدل في المجتمع يستتبع قلة المنازعات ، إذ ان انتشار الثقافة والتعليم بين الناس يسهل اطلاعهم على حقوقهم وواجباتهم . فتصبح خشيةُ القانون في كثير من الاحيان كافيةً في ذاتها لحمل الناس على احترامه ولردعهم عن مخالفته .

٢ ــ السلطة القضائية واستقلالها

في القديم كانت امور الحياة الاجتماعية بسيطة بالقياس الى ما هي عليه اليوم . فكان رئيس القبيلة او السلطان يسن

القوانين ، وينفذها ، ويحكم في المنازعات بين الناس . أي انه ، بعبارة اخرى ، كان يقوم وحده بجميع وظائف الدولة ، ويمارس جميع سلطاتها من تشريعية وتنفيذية وقضائية .

غير انه بتقدم المجتمع وتشعب العلاقات الاجتماعية ، ازدادت وظائف الدولة شيئاً فشيئاً ، حتى اصبح القيام بها متعذراً على رئيس واحد . فكان من اللازم توزيعها على عدد من الموظفين والمعاونين .

ثم انتشرت المبادىء الديموقراطية ، وقامت الحركات الشعبية ، مطالبة بتقييد رئيس الدولة بدستور ثابت . فنتج من ذلك كله تقسيم سلطات الدولة تقسيماً بيناً واضحاً . فكانت السلطة الاشتراعية او التشريعية التي تسنّ القوانين ، والسلطة الاجرائية او التنفيذية التي تنفذها وتؤمن المصالح العامة ، والسلطة القضائية التي تفصل في المنازعات وتؤمن العدل بين الناس . وقد مرّ الكلام عن السلطتين الاولى والثانية . وها نحن نتكلم الآن عن الثالثة .

وإن مبدأ تقسيم السلطات في الدولة يستتبع استقلال كل منها عن الأخرى ، ويستتبع منع مجاوزة احداها اختصاصَ الاخرى .

فلذا كانت السلطة القضائية في البلاد الراقية مستقلة عن باقي السلطات . ولاجل تأييد ذلك ، استهلّ قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني مواده بهذا التصريح : « المحاكم مستقلة كل الاستقلال ، تجاه جميع السلطات ، في تحقيق الدعاوى

والحكم فيها » .

وفوق ذلك ، فان نظام القضاة يؤمن لهم الضمانات الكافية لاستقلالهم ، ولوضعهم في معزل عن التأثيرات والحزبيات ، ولتوفير التجرد اللازم لهم لاجل الحكم بين الناس بالعدل ، وسنرى تفصيل ذلك في الفصل القادم .

وكما أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطات الاخرى ، كذلك لا يجوز لها أن تتعدى على اختصاص هذه السلطات .

٣ ــ تحريم تعدي السلطة القضائية على السلطة التشريعية

جُعلت السلطة القضائية مبدئياً لتطبيق القوانين لا لسنّها . فعليه وجب على هذه السلطة أن تتبع في احكامها القوانين المرعية أو الصادرة عن السلطة التشريعية . وفوق ذلك ، على السلطة القضائية أن تتقيد بهذه القوانين ، حتى ولو كانت مخالفة للدستور أو للقانون الدولي .

وهذا معنى ما ورد في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني من انه « لا يجوز للمحاكم النظر في صحة أعمال السلطة الاشتراعية سواء أكان من جهة انطباق القوانين على الدستور أم من جهة انطباق المعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي العام » .

وان تحريم تعرض القضاء لدستورية القوانين مبدأ معمول به ليس في لبنان فحسب ، بل في بعض البلاد الاخرى أيضاً ، كفرنسا وانكلترا . ولكن توجد بلاد

أخرى تخالف هـــذا المبدأ . فللمحاكم في الولايات المتحدة الاميركية ، مثلاً ، أن تتحرّى مواضع مخالفة الدستور ، وأن تلغي بسبب ذلك كل قانون يصدر عن احـــد المجالس التشريعية .

وبكلمة اخرى ، اذا وجد تناقض بين نصٍّ دستوري ونصّ تشريعي عادي ، وجب على المحاكم في اميركا أن تأخذ بنص الدستور ، بينما عليها عنـــدنا ان تتقيد بالنص التشريعي ولو خالف الدستور . وسبب ذلك تأمين استقلال السلطة التشريعية ومنع السلطة القضائية من مراقبة اعمالها .

وفوق ذلك ، لا تعتبر المحاكم في لبنان ومعظم البلاد الاخرى مقيدة باجتهادها السابق ، اي بالتفسير الذي اتبعته سابقاً في تطبيق القانون . فعليه اذا حكمت احدى المحاكم حكماً ، ثم تبين لها في دعوى اخرى مماثلة ان رأيها السابق خطأ ، كان لها ان تحكم في الدعوى الجديدة على خلاف ما حكمت به في الدعوى الاولى . وتعليل ذلك ان المحاكم لا يمكنها التعدي على السلطة التشريعية بوضع تفسير قانوني ملزم لها كالقانون نفسه .

ولكن لهذه القاعدة سيئات ، اذ انه في القضايا الغامضة يجوز أن تتناقض الآراء والتفاسير ، فيحصل عدم الاستقرار في المعاملات وعدم اطمئنان المتقاضين الى حقوقهم .

فلذا اوجب القانون اللبناني عند حصول الاختلاف عـــلى نقطة قانونية صدر بشأنها احكام متناقضة مبرمة ، ان تعرض

هذه النقطة على محكمة الاستئناف ، المؤلفة بصورة خاصة من الرئيس الاول ومن ثمانية من كبار قضاتها . وهذه المحكمة تدقق في المسألة ، وترجح الرأي الصائب من الآراء المتباينة ، وتصدر قرارهـــا في الامر . وقرارها يعتـبر بمنزلة النص التشريعي ، إذ أنه يقيد جميع المحاكم فيما يختص بالنقاط القانونية المفصولة .

ثم انه لا بد من الملاحظة ان بعض البلاد تجبر محاكمها على التقيد دائماً باجتهادها السابق ، او بما تسميه السابقات . ففي انـكلترا مثلاً ، تعتبر المحاكم مقيدة باجتهـاد المحاكم العليا وتعتبر هذه المحاكم مقيدة باجتهادها السابق .

٤ ــ تحريم تعدّي السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

اذا عرضت قضية من القضايا على احدى المحـاكم ، كان لهذه ان تفصل فيها وان تعين لها الحل القانونيّ ، وكان عليها ان تصدر حكمها مشتملاً على بيان الاسباب التي تعلله .

هـــذا الحكم لا يكون الا لقضية معينـة . فهو لا يمكن ان يأتي بشكل قاعدة عامة ، كما تكون انظمة الادارة التي تصدرها السلطة التنفيذية . وهذا معنى التحريم الوارد في قانون اصول المحاكمات المدنية من انه لا يجوز للمحـاكم أن تصوغ احكامها في صيغة الانظمة .

وكذلك لا يجوز للمحاكم ، في لبنان وفرنسا وفي بلاد اخرى ايضاً ، ان تتعرض لاعمال الادارة ، ولا ان تحكم

بتفسيرها او بصحتها او بابطالها . مثلاً ، لو قررت الحكومة اجراء مشروع من المشاريع العامة ، كأنشاء حديقة عامة ، او بناء مطار او توسيع طريق عام ، وكان هذا المشروع مضراً باحد الافراد ، لانه يوجب هدم بنائه او اقتطاع ملكه او إتلاف اشجاره ، فليس للمحاكم العادية ان تستمع شكوى المتضرر ضد الحكومة ، لان العمل الاداري يخرج البحث فيه عن اختصاص القضاء العادي .

ولكن المتضرر لا يبقى مع ذلك بدون ملجأ . بل يكون له الحق بمراجعة المحكمة الادارية الخاصة ، المسماة بمجلس الشورى ، التي سيأتي ايضاحها في الفصل القادم .

ومن متفرعات تحريم تعدي السلطة القضائية على السلطة التنفيذية ما جاء في القانون اللبناني من أن اقامة دعوى الحق العام على المأمورين المدنيين بسبب الجرائم الناشئة عن مأموريتهم تتوقف على إعطاء الاذن بذلك بمقتضى مرسوم من رئيس الدولة .

مثلاً لو ضرب شرطي أحد الناس اثناء قيامه بوظيفته ، فلا يمكن ملاحقة الشرطي إلا باذن من الحكومة . أما اذا حدث هذا الاعتداء في اوقات مأذونيته ، أو اذا كان على الشرطي دين لاحد الناس وتمنع عن دفعه ، فيمكن عندئذٍ اقامة الدعوى عليه بدون استئذان الحكومة كأيّ فرد آخر .

ولا بدّ من الاشارة الى ان لزوم هذا الاذن ووجود المحاكم الادارية الخاصة غير معروفين في بعض البلاد ،

كانكلترا واميركا مثلاً ، حيث يعتبر علماء القانون أن في ذلك تعدّياً على مبدأ أساسي يسمّونه مبدأ « سيادة القانون»، وهذا المبدأ يوجب أن يتساوى الجميع ، من حكام ومحكومين ، أمام القانون والمحاكم فيخضعون لحكمها من غير تمييز أو تفريق .

٥ ــ القضاء الجزائي والقضاء المدني

إن القانون بمعناه العام هو كل قاعدة كلية إلزامية ، أي كل قاعدة تكون مقياساً متبعاً جامعاً لفروع عديدة . وبهذا المعنى يقال للقواعد التي يجب اتباعها في مسائل الصحة واللعب قوانين الصحة واللعب . واما في الاصطلاح ، فيطلق القانون على كل قاعدة من قواعد المعاملات العامة الالزامية .

فالقانون اذاً يعين قواعد معاملات الناس فيما بينهم . وهو عام لا يوضع لقضية واحدة او لشخص واحد . وهو إلزامي تُعنى الدولة بتنفيذه .

وان هذه القواعد تنقسم اقساماً عديدة ، واهمها قسمان: القسم الاول ويسمى القانون المدني ، يحوي القواعد التي تتعلق بحقوق الافراد ، كحق الملك او كالحقوق الشخصية التي تطلب لامريء من امريء آخر . مثلاً لو كان لاحد بذمة آخر دين من المال ، فللأول حق مطالبة الثاني بهذا الدين ، وان علاقة الدائن بالمديون يعينها القانون المدني .

والقسم الثاني من القواعد القانونية يُسمّى القانون الجزائي.

وهو يعين الجرائم التي تمس المجتمع وسلامته ، ويعيّن من ثم العقوبات التي تفرض على من يرتكب مثل هذه الجرائم . مثلاً لو قتل احد آخر أو سرق امواله ، فالقانون الجزائي يفرض عقوبة على القاتل او السارق .

والجرائم انواع . فهي تقع على سلامة الدولة او على الاشخاص او على الاموال او على الشرف ، او تكون مخلة بالاخلاق او بالراحة العامة ، وهكذا .

وتكون العقوبات متنوعة بحسب انواع الجرائم . فهي تتدرج من الغرامة النقدية ، الى الحبس العادي او مع الاشغال الشاقة ، حتى تصل الى الاعدام في المسائل المهمة .

ويكون تقسيم الجرائم نفسها بحسب شدة عقوباتها . ففي قانون العقوبات اللبناني ، تسمّى الجريمة : جناية او جنحة او مخالفة (قباحة) حسباً يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جناحية او تكديرية . فالقباحة او المخالفة هي ابسط الجرائم ، ولا تجاوز عقوبتها الغرامة او الجزاء النقدي حتى العشر ليرات لبنانية ، او التوقيف بالسجن حتى العشرة ايام . والجنحة هي التي يعاقب عليها بالحبس العادي او البسيط او بالاقامة الجبرية في محل معين لمدة لا تجاوز الثلاث سنوات او بالغرامة حتى الألف ليرة لبنانية . أما الجناية فهي اخطر الجرائم ، ويعاقب عليها باكثر مما ذُكر من الاعتقال او بالاشغال الشاقة الموقتة أوالمؤبدة او بالأعدام .

مثلاً ان جريمة القتل عمداً تسمى جناية ، لان عقوبتها

الاعدام . وان السرقة العادية تسمى جنحة ، لان عقوبتها الحبس مع الشغل من ستة اشهر الى سنتين والغرامة حتى مائتي ليرة . وان جريمة إحداث الضوضاء على صورة تسلب راحة الاهلين تسمى مخالفة او قباحة ، لان عقوبتها الغرامة من ثلاث الى عشر ليرات .

ولما كان تنفيذ القانون يحتاج الى قضاة يطبقون قواعده على المنازعات بين الناس ، كان من اللازم ان يقابل هذا التقسيم بين القانون المدني والقانون الجزائي تقسيمٌ مماثل بين القضاء المدني والقضاء الجزائي .

فالقضاء المدني غايته الفصل في الحقوق الخاصة بين الناس عند عدم وجود الجرم الجزائي . فالدعوى يقيمها المدعي ضد المدعى عليه ، ويطلب فيها الحكم باثبات حقه وبالزام المدعى عليه بتسليم شيء او باجراء عمل او بالامتناع عن إجراء عمل لمصلحة المدعي . واذا لم يتمكن المدعي من تحصيل حقه بذاته ، كان له ان يطلب إلزام المدعى عليه بالبدل او التعويض . ويكون هذا عادة مبلغاً من المال يسمى ببدل العطل والضرر .

اما القضاء الجزائي ، فهو الذي يرمي الى معاقبة المجرمين الذين يعتدون على راحة المجتمع وسلامته . ولا تكون العقوبة لمصلحة الفرد بل لمصلحة المجتمع أيضاً . فلذا نيط أمر ملاحقة الجرائم الجزائية بممثل الهيأة الاجتماعية ، المعروف باسم المدعي العام .

ولا ريب في ان بعض الجرائم يمكن أن تسبب فوق الضرر العـــام ضرراً خاصاً بشخصٍ أو باشخاص معينين . فيكون لهؤلاء حق طلب حقوقهم الشخصية من المدعى عليه المجرم . مثلا في السرقة ، يعاقب السارق بالحبس باسم الحق العام ، ويحكم عليه باعادة المال المسروق أو بالتعويض اللازم الى صاحب المال المسروق باسم الحق الشخصي .

وغالباً لا يكون لسقوط الحق الشخصي تأثير في الحق العام . فلو اسقط صاحب المال حقه عن السارق ، فان هذا الاسقاط لا يعفي السارق من العقوبة الجزائية .

وقد كانت الغـاية الاساسية من القضاء الجزائي في القديم الانتقام للمتضرر . ولكن هذه الغاية الفطرية لم تعد أساس العقاب في هذه الايام ، بل اصبـــح أساسه حماية المجتمع بالدرجة الاولى ، وذلك بتأديب الجناة وردعهم عن تكرار الاجرام ، وزجر غيرهم من امثالهم عن التشبه بهم . وكذلك يهدف القانون الجزائي الحـــديث الى اصلاح المجرمين الذين يرجى اصلاحهم واعادتهم الى حظيرة الحياة الاجتماعية الشريفة.

ولا بدّ من الاشارة الى ان بعض البـلاد تفرق ايضاً بين القضاء المدني والقضاء التجاري . ولكن هذا التقسيم لا وجود له في لبنان اليوم. فالدعاوى التجارية تدخل في اختصاص القضاء المدني وتنظر فيها المحاكم المدنية .

٢٣

تنظيم المحاكم

●

١ – المحاكم ٢ – محاكم الصلح ٣ – المحاكم البدائية ٤ – المدعي العام وقاضي التحقيق في المحاكم البدائية ٥ – محكمة الاستئناف ٦ – محكمة التمييز ٧ – المحاكم الاستثنائية الخاصة ٨ – المحاكمات والاحكام .

●

١ ــ المحاكم وتقسيمها

ان اقامة العدل في الدولة ، ككل وظيفة من وظائفها ، تحتاج الى تنظيم والى رجال متخصصين في القانون يتولونه ويتعهدونه . وهؤلاء هم القضاة والحكام ، الذين يحكمون منفردين او مجتمعين . ويطلق اسم المحكمة على الهيأة أو الدائرة التي تتولى الحكم .

ويختلف تنظيم المحاكم باختلاف البلاد . ويختلف ايضاً في البلد نفسه باختلاف الازمنة وحاجات المصلحة . ففي لبنان مثلاً يختلف التنظيم عنه في فرنسا او في اميركا . وكذلك

اختلف التنظيم فيه إبان الحكم العثماني عنه في عهد الانتداب الفرنسي او في عهد الاستقلال الحالي ، كما انه تغيّر مراراً أثناء كل من هذه العهود تغيّراً اوجبته مصلحة المتقاضين او ظروف الدولة الخاصة .

ولا يكفي حاكم او محكمة واحدة للقيام بالسلطة القضائية في الدولة . بل لكل منطقة من المناطق محكمة او عدة محاكم تقوم بفصل الدعاوى الناشئة ضمن ولايتها . وكذلك تقسم المحاكم بحسب اختصاصها الى محاكم مختلفة ، كل منها تختص بالنظر في نوع معين من القضايا .

وهكذا توجد محاكم خاصة استثنائية تنظر في فئة معينة من القضايا . وتوجد محاكم عادية تبت مبدئياً جميع الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الخاصة . وسنرى قريباً ايضاح هذا التقسيم .

ثم ان المحاكم ليست جميعها من درجة واحدة . فبعضها اعلى درجة من بعضها الآخر . وسبب ذلك ان القضايا الهامة تحتاج الى زيادة في التدقيق والتحقيق . فلذا لو اعتقد أحد المتقاضين ان الحكم الصادر في الدعوى مخالفٌ للقانون ومجحفٌ بحقوقه ، فان له ان يطلب النظر في الدعوى مرة ثانية امام محكمة أعلى من المحكمة الاولى . فيقال لهذا الطلب الاستئناف ، لما فيه من استئناف النظر في الدعوى .

والآن بعد هذا الايضاح العام ، نبحث اولا في المحاكم العادية ، وهي محاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحكمة

الاستئناف ، ومحكمة التمييز قبل إلغائها . ثم نبحث بعد ذلك في بعض المحاكم الخاصة الاستثنائية .

٢ ــ محاكم الصلح

ان محكمة الصلح محكمة مؤلفة من قاض فرد ، يدعى حاكم الصلح . وقد سمّي هكذا لما يترتب عليه من واجب السعي للتوفيق بين المتقاضين قبل ان يحكم في النزاع الواقع بينهم .

وعدد حكام الصلح في لبنان اليوم اربعة وثلاثون . وهم موزّعون على مناطق الجمهورية ، بحسب مساحة هذه المناطق وعدد سكانها وعدد القضايا المقدرة فيها . ففي العاصمة بيروت مثلاً سبعة حكام صلح يتوزعون القضايا المختلفة فيما بينهم .

وحاكم الصلح يسمع الدعاوى البسيطة المدنية والجزائية . ففي الامور المدنية ، يقبل حاكم الصلح سماع الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن الفي ليرة لبنانية ، سواء أكانت تتعلق بعقارات كالبيوت والاراضي ، ام كانت تتعلق باموال منقولة من نقود وحيوانات وعروض وما اشبه .

وتكون احكامهم قابلة للاستئناف أمام المحكمة البدائية في جميع القضايا ، ما عدا قضايا الاموال المنقولة (أي غير البيوت والاراضي) التي لا تجاوز قيمتها مائة ليرة لبنانية . فهذه الدعاوى البسيطة تكون احكام حاكم الصلح فيها نهائية ، لا تقبل أي استئناف . وهناك تفصيلات اخرى لا

محل لذكرها هنا .

أما في الامور الجزائية ، فان حاكم الصلح يقبل الشكاوى والدعاوى في الجرائم البسيطة . فهو ينظر في جميع المخالفات أو القباحات ، ولا يكون حكمه فيها قابلاً للاستئناف إلا اذا تضمن الحبس .

وهو يحكم كذلك حكماً قابلا للاستئناف في دعاوى الجنح التي يُعاقب عليها بجزاء نقدي أو بحبس لا تتجاوز مدته ستة اشهر . وينظر أخيراً في بعض دعاوى الجنح الاخرى المعينة في القانون ، كدعوى اليمين الكاذبة اذا حصل ارتكابها في اثناء المحاكمة لديه .

ثم ان لحاكم الصلح ضمن منطقته بعضَ سلطات قاضي التحقيق ، اي المستنطق ، عند وقوع جرم يستوجب التحقيق القضائي . وسيأتي ايضاح هذه السلطات فيما بعد .

٣ ــ المحاكم البدائية

ان المحاكم البدائية في الجمهورية اللبنانية خمس . وهي موزعة على محافظات الجمهورية الخمس ، ومركز كل منها في نفس مركز المحافظة ، وصلاحيتها تشمل المحافظة كما هي محددة في التقسيم الاداري . فمراكز هذه المحاكم اذاً هي بيروت لمحافظة بيروت ، وطرابلس لمحافظة لبنان الشمالي ، وبعبدا لمحافظة جبل لبنان ، وصيدا لمحافظة لبنان الجنوبي ، وزحلة لمحافظة البقاع .

والمحافظات التي تكثر فيها الدعاوى تكون فيها المحكمة البدائية مؤلفة من عدة غرف . ففي طرابلس وبعبدا تؤلف المحكمة من غرفتين ، احداهما للدعاوى المدنية والثانية للدعاوى الجزائية . وفي محكمة بيروت اربع غرف ، احداها للدعاوى الجزائية والغرف الاخرى للدعاوى المدنية . ويقال للغرفة الجزائية أحياناً محكمة الجزاء وللغرفة المدنية المحكمة المدنية .

وقد سميت هذه المحاكم بالمحاكم البدائية او محاكم البداية ، لانها هي المحاكم العادية التي تعود اليها مبدئياً كل الدعاوى التي لا تنظر فيها محاكم الصلح او غيرها من المحاكم .

وتؤلف المحكمة البدائية من رئيس وقاضيين ، وتصدر الاحكام عنها بالاجماع او باغلبية الآراء .

واختصاص المحكمة البدائية نوعان ايضاً : مدني وجزائي . ففي الامور المدنية ، تنظر هذه المحكمة بالدرجة الاولى في جميع الدعاوى غير المحالة قانوناً الى المحاكم الصلحية او الى محاكم استئنائية اخرى . وحكمها فيها يكون قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف .

وتنظر محكمة البداية بوجه الاستئناف في الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى من المحاكم الصلحية ، على ما اوضحناه في اختصاص هذه المحاكم . وتكون احكام محكمة البداية في هذه القضايا المستأنفة من حكام الصلح مبرمة غير قابلة لاستئناف آخر .

اما في الامور الجزائية ، فالمحكمة البدائية ترى بوجه الاستئناف القضايا المفصولة من حكام الصلح والمستأنفة الى هذه المحكمة البدائية في احوال جواز هذا الاستئناف كما ذكرنا آنفاً . وترى هذه المحكمة بالدرجة الاولى دعاوى الجنح الخارجة عن اختصاص حاكم الصلح ، اي التي تزيد عقوبتها على الستة اشهر . وفي هذه الحالة يكون حكمها قابلاً الاستئناف الى محكمة الاستئناف . ولكن لا يجوز لمحكمة البداية ان تنظر في دعاوى الجناية بحال من الاحوال .

٤ ــ المدعي العام وقاضي التحقيق في المحاكم البدائية

يوجد امام كل محكمة بدائية مدعٍ عامٌ وقاضي تحقيق . فالمدعي العام يمثّل الهيأة الاجتماعية امام القضاء .

ففي الامور المدنية ، يكون المدعي العام خصماً اضافياً ، لا يتداخل الاّ في بعض القضايا المعينة التي يعتبر أن فيها مصلحة عامة ، كما في الاحوال المتعلقة بسير القضاء واختصاص المحاكم وفي الاحوال المتعلقة بالقاصرين وبغيرهم من فاقدي الاهلية وما اشبه . ومعنى صفة المدعي العام الاضافية انه لا يدعي على احد في الامور المدنية ، بل يكتفي بابداء رأيه على سبيل المشورة في بعض الاحوال المهمة .

ولكن المدعي العام يكون خصما اصلياً في الدعاوى الجزائية . فهو يمثل الحق العام ويطالب به أمام المحكمة . فاليه ترجع بوجه عام ملاحقة المجرمين وطلب تجريمهم ومعاقبتهم .

فمهمة المدعي العام اذاً اصلية في الامور الجزائية ، بينما هي إضافية ثانوية في الامور المدنية .

والشكاوى والادعاءات في القضايا الجزائية تقدم عادة اليه . وهو بدوره يحيلها الى معاونيه من رجال الشرطة والدرك والامن العام ، لاجل التحقيق وجمع الادلة والقبض على المجرمين . ثم يحيل الدعوى بعد ذلك إلى المرجع المختص .

فاذا كانت الدعوى من نوع المخالفة (القباحة) ، أحالها المدعي العام لاجل المحاكمة الى حاكم الصلح . ولكن اذا كانت من نوع الجنحة ، فيمكنه إحالتها الى المحكمة البدائية لاجل المحاكمة ، او احالتها الى قاضي التحقيق (المستنطق) لاجل زيادة التحقيق . أما اذا كانت الدعوى من نوع الجناية ، فاحالتها الى قاضي التحقيق واجبة في جميع الاحوال .

وقاضي التحقيق يجمع الادلة ، ويستجوب المدعي والمدعى عليه والشهود ، ويقرر توقيف المدعى عليه أو اخلاء سبيله عند الاقتضاء ، ويقرر بالنتيجة إما منع المحاكمة وإما احالة المدعى عليه الى المحاكمة . وقراراته تُستأنف الى الهيأة الاتهامية ، وهي احدى غرف محكمة الاستئناف .

٥ ــ محكمة الاستئناف

في الجمهورية اللبنانية محكمة استئناف واحدة مركزها

بيروت . وهي تقسم الى عدة غرف ، كل واحدة منها مؤلفة من رئيس وعضوين يطلق على كل منهما لفظ مستشار . وهي تصدر احكامها وقراراتها بالاجماع أو باغلبية الآراء . ويرئسها جميعاً رئيس يدعى الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف .

وغرف الاستئناف اليوم سبع ، اربعٌ مدنية ، وواحدة لاستئناف الجنح ، وواحدة للجنايات ، وواحدة للهيئة الاتهامية .

فالغرف المدنية تتوزع الدعاوى المدنية فيما بينها ، بحسب نوعها او بحسب المناطق . وهي تنظر مبدئياً في استئناف الاحكام الصادرة بالدرجة الاولى عن المحاكم البدائية ، وفي امور اخرى معينة في القانون ، كالشكوى من الحكام وما أشبه .

وتنظر غرفة استئناف الجنح في دعاوى الجنح المستأنفة اليها ، والتي حكمت فيها المحاكم البدائية بالدرجة الاولى .

والهيأة الاتهامية هي غرفة خاصة من محكمة الاستئناف ، تنظر في استئناف قرارات قضاة التحقيق . وتنظر ايضاً في جميع الدعاوى الجنائية قبل إحالتها الى محكمة الجنايات . فتدقق فيها ، وتستكمل تحقيقها اذا اقتضى الأمر ، ثم تحيلها مع اتهام المدعى عليه او المدعى عليهم الى محكمة الجنايات اذا وجدت الادلة كافية لذلك .

واخيراً تحكم محكمة الجنايات في دعاوى الجنايات ، أي الجرائم المهمة كما أوضحنا ، وذلك بالدرجة الاولى والاخيرة ، أي ان احكامها غير قابلة للاستئناف .

وفي محكمة الاستئناف نيابةٌ عامة ، مؤلفة من مدع عام استئنافي ومن عدة محامين عامين ومعاونين عامين . وهؤلاء جميعاً يقومون بوظائف المدعي العام امام محكمة الاستئناف ، ويشرفون على أعمال المدعين العامين الملحقين بمحاكم البداية .

٦ ـ محكمة التمييز

محكمة التمييز هي المحكمة العليا ، التي تدقّق في الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة بشروط معينة . فاذا وجدت ان هذه الاحكام موافقة للقانون وكافية التعليل صدقت عليها ، والا نقضتها واعادت القضية والمتقاضين امام محكمة او غرفة أخرى من درجة المحكمة او الغرفة التي اصدرت الحكم المميّز لتنظر في الدعوى مجدداً . وعلى هذه المحكمة ان تتقيد بالمبادىء القانونية التي اعلنتها محكمة التمييز .

وان محكمة التمييز اللبنانية الغيت إبان الحرب العالمية الثانية لاسباب استثنائية . وسينظر في أمر اعادتها بعد ان انتهت الحرب ، ورجعت الحال الى ما كانت عليه .

٧ ـ المحاكم الاستثنائية الخاصة

فيما عدا المحاكم التي ذكرناها ، والتي تسمّى المحاكم العادية ، توجد محاكم استثنائية خاصة ، تنظر في قضايا معينة . واهم هذه المحاكم : مجلس شورى الدولة ، والمحاكم العسكرية ، ومحاكم الاحوال الشخصية ، والمحاكم المختلطة . واليك كلمة

وجيزة عن كل منها :

اولاً – مجلس شورى الدولة .

وهو هيأة ادارية مكلفة بالحكم في القضايا الادارية . ومركز هـذا المجلس في بيروت . وهو يتألف من رئيس وأعضاء معينين من فئات القضاة الاربع الاولى . ولهذا المجلس اصول وقواعد خاصة لتقديم المراجعات ولتحقيق الدعاوى وللحكم .

وأهم الامور التي يختص مجلس الشورى برؤيتهـا هي : القضايا الادارية المتعلقة بكيان الدوائر العمومية وبتنظيمهـا وسيرها ، وطلبات التعويض المقدّمة عن أضرار وقعت بسبب أشغال عمومية او بسبب تنفيذ مصالح عمومية ، وطلبـات الغاء المراسيم وسائر القرارات والاوامر الادارية بسبب تجاوز حدود السلطة ، والقضايا الادارية المتعلقة بعقود او مشتريات او التزامات او امتيازات ادارية أجرتها الادارات العمومية لتأمين سير المصالح العمومية ، وقضايا الضرائب المباشرة ، وقضايا رواتب الموظفين العموميين ومعاشات تقاعدهم ، والقضايا المتعلقة باشغال الأملاك العمومية ، والنزاعـات التي تتعلق بقانونية الانتخابات للمجالس الادارية ، وطلبات الغاء القرارات الصادرة في قضايا تأديب الموظفين الاداريين .

ثانياً – المحاكم العسكرية .

هذه المحاكم تؤلف من قضاة منفردين وموزعين عـلى المناطق المختلفة ، ومن محكمة عسكرية دائمة مركزها بيروت ، مؤلفة من رئيس وأربعة أعضاء في القضايا الجنائية ومن رئيس

وعضوين في دعاوى الجنح . ويكون أحد هؤلاء الأعضاء من القضاة المدنيين المنتدبين ، ويكون البـــاقون والرئيس من ضباط الجيش .

وتختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية المبينة بقانون العقوبات العسكري ، وفي الجرائم الواقعة في المعسكرات والمؤسسات العسكريـــة ، وفي بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو المتعلقة بحمل الأسلحة والذخائر الحربية ، وبوجه عام في جميع الجرائم التي تمسّ مصالح الجيش مباشرة .

ويُحاكم أمام المحاكم العسكرية ، من أجل أي جريمـــة كانت ، العسكريون والموظفون المنتسبون الى ملاك الجيش والاسرى وشركاؤهم والمتدخلون معهم . ويحاكم أمامها أيضاً رجال الدرك (الجندرمة) لاجل بعض الجرائم المعينة .

ثالثاً – محاكم الاحوال الشخصية .

في بعض القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية ، كالخِطبـــة والزواج وبطلانه والطلاق والفُرقة والنفقة والبنوة والحضانة وماأشبه ، تحتفظ كل طائفة من الطوائف الدينية اللبنانية بشريعتها وقوانينها وتقاليدها . فلذا كان لكل منها محاكم خاصة تنظر في بعض هذه الاحوال الشخصية .

فالمحاكم الشرعية الاسلامية السنية والجعفرية مرتبطـــة بوزارة العدل رأساً من حيث تعيينُ قضاتهـــا وتفتيشهم وتأديبهم .

اما المحاكم المذهبية لغير المحمديين ، فهي غير مرتبطة بالحكومة ، لا من حيث قضاتها ولا من حيث الرقابة عليها . وهي معروفة باسم المحاكم الروحية .

رابعاً – المحاكم المختلطة .

هذه المحاكم الاستثنائية مركزها بيروت . وهي في الواقع غرف من محاكم بيروت العادية ، مؤلفة من قضاة لبنانيين وقضاة افرنسيين .

وتنظر هذه المحاكم في القضايا التي يكون فيها المتقاضون أو أحدهم من الاجانب بالمعنى القانوني الخاص . وهم بوجه عام اولاً الاجانب الذين كان لهم امتيازات قضائية خاصة في عهد الحكم العثماني ، كالانكليز والافرنسيين ، وثانياً رعايا الدول التي اقتطعت اراضيها من تلك الدول صاحبة الامتياز ما عدا البلدان الواقعة تحت الانتداب ، وثالثاً رعايا الدول التي يخولها اتفاق خاص حق التقاضي أمام القضاء المختلط كايران مثلاً ، ورابعاً رعايا اميركا واليابان .

وهذه المحاكم هي من بقايا الامتيازات الاجنبية التي كانت لبعض الدول اثناء الحكم العثماني ، ومن بقايا الانتداب . ولا شك في ان الحكومة الوطنية ستنظر في هذا العهد الاستقلالي الجديد في امر الغائها بالطرق الدولية القانونية ، كما فعلت مصر الشقيقة بشأن محاكمها المختلطة .

٨ – المحاكمات والاحكام

ان المحاكمة ، سواء في القضايا الجزائية أم في القضايا

المدنية ، تكون عادةً علنية . ولا تكون غير ذلك الاّ في احوال استثنائية تخلّ بالامن او بالآداب .

والقضاة والمحامون والكتبة يرتدون جميعاً ثوباً خاصاً اثناء المحاكمات والمرافعات .

وتبدأ المحاكمات عادة بشرح الدعوى من قبل المدعي ، ويتبع ذلك جواب المدعى عليه . ثم تستمع المحكمة الى الشهود عند وجودهم ، بعد تحليفهم اليمين بان يشهدوا بالصدق بدون زيادة ولا نقصان . ويكون الكلام الاخير للمتهم في القضايا الجزائية ، وللمدعي العام في القضايا المدنية .

وبعد ختام المحاكمة ، اذا كانت المحكمة مؤلفة من عدة قضاة ، تؤجل الدعوى عادة للمذاكرة . ولا يجوز افشاء سر المذاكرة مطلقاً . وبعد المذاكرة ، يوضع الحكم ، ويصدر باسم الشعب اللبناني . ويجب إفهامه وقراءته علناً . ويجب ان تشتمل الاحكام على بيان الاسباب المادية والقانونية التي تبررها . ولا يجوز للمحكمة أوللقاضي رفض الحكم او تأخيره بدون سبب مبرّر .

ويعاون المتقاضين عادة محامٍ او اكثرُ من المجازين في الحقوق والمُسجّلين في نقابة المحامين . وتجب معاونة المحامي للمتهّم في محكمة الجنايات ، وللطرفين اي للمدعي والمدعى عليه في محاكم الاستئناف المدنية .

وتنفذ الاحكام الجزائية بواسطة المدعي العام ومعاونيه من الشرطة والدرك .

وتنفذ الاحكام المدنيه بواسطة دائرة الاجراء . ويكون التنفيذ فيها عيناً ، أو بالحجز على اموال المحكوم عليه العقارية أو المنقولة أو بالحجز على امواله الموجودة لدى شخص ثالث ، أو بحبس المحكوم عليه في بعض الاحوال الاستثنائية كما في ديون النفقة والعطل والضرر الناتج عن جرم مقصود وما اشبه .

٢٤

نظام القضاة

●

١ ـ نظام القضاة ٢ ـ واجبات القاضي ٣ ـ ضمانات القضاة
٤ ـ مناصب الشرف ٥ ـ المساعدون القضائيون .

●

١ ـ تعيين القضاة

إن القاضي هو صاحب السلطة القضائية . وهو لذلك لا يعدّ موظفاً كباقي الموظفين ، بل ان له نظاماً خاصاً من حيث تعيينه ومراقبته ومكانته وترقيته وعزله .

وسبب هذا الامتياز في النظام تأمين استقلال القاضي وكفاءته ونزاهته . فهو مستقل عن باقي السلطات ، لا يخضع إلا للقانون والعدل والوجدان . وفوق ذلك ، فالحكومة نفسها بشخصها المعنوي وافراد السلطتين التشريعية والتنفيذية جميعاً يخضعون لسلطة القضاء في محاكماتهم وقضاياهم .

فالقاضي يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد أن يستوفي

الشروط الآتية :

اولا – أن يكون لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من عمره .

ثانياً – أن يكون مجازاً في الحقوق ، أي حاملاً الشهادة القانونية المعتبرة .

ثالثاً – أن يكون تمرّن مدة ثلاث سنوات كمحامٍ أو محام متدرج أو كاتب في إحدى المحاكم .

رابعاً – ان يوافق مجلس القضاء الاعلى على تعيينه .

خامساً – ان يكون جاز امتحان القضاة الخاص ، أو ان يكون قضى مدة عشر سنوات كمحام بدون انقطاع ، أو ان يكون من اساتذة الحقوق الاصليين أو من الذين مارسوا وظيفة مدير العدلية أو رئيس دائرة في وزارة العدلية مدة خمس سنوات .

وبعد تعيين القاضي وقبل مباشرته الوظيفة يحلف امام محكمة الاستئناف في جلسة علنية اليمين الآتية :

« اقسم باني اقوم بمهام الوظيفة قياماً حسناً بكل أمانة ، وبان احافظ تمام المحافظة على سر المذاكرات ، وان اتصرف من جميع الوجوه تصرف القاضي الشريف الصادق . »

وبعد ان يحلف القاضي اليمين تجلسه الهيئة التي ينتمي اليها في مركز وظيفته ، ويدون كاتب الهيئة محضراً بذلك .

٢ – واجبات القاضي

ينبغي للقاضي ان يتحلى بالصفات الكاملة ، التي تليق

بالمكانة السامية التي يتبوّأها في المجتمع ، والتي تضمن للمتقاضين نزاهته وتجرده في اقامة العدل . وينبغي له عند اداء مهمته ان يتقيد ببعض الواجبات ، واهمها ما يلي :

اولاً – على القاضي أن يحافظ على سر المذاكرات في الاحوال التي تكون المحكمة فيها مؤلفة من عدة قضاة . وكل افشاء لسرّ المذاكرة يشكل الجريمة المعروفة بانتهاك سرّ المهنة ، التي تجعل مرتكبها عرضة للعقوبة الجزائية .

وسبب هذا الواجب المحافظة على اسرار القضايا والمتقاضين ومنع تفشي مآل الاحكام قبل تفهيمها مع ما يجر ذلك من الاخطار والمداخلات ومحاولات التأثير على القضاة . وسببه ايضاً اعطاء القاضي الحرية التامة في ابداء رأيه بدون خوف وبدون ان يكون عرضة للتشفي او العتاب من قبل صاحب المصلحة الذي كان الرأي ضده .

ثانياً – ليس للقاضي ان يمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او نقصانه ، وليس له ان يتأخر بلا سبب مشروع عن اصدار الحكم ، والاّ كان مسؤولاً ومرتكباً لما يسمونه التخلف عن إحقاق الحق . وكذلك ليس للقاضي ان يرتكب الخداع او الاحتيال او الرشوة .

ففي جميع هذه الاحوال تجوز للمتضرر الشكوى من القاضي المجرم واقامة الدعوى بمخاصمته . اضف الى هذا ما يترتب على الرشوة والاحتيال من عقوبات جزائية .

ثالثاً – لا يجوز للمحاكم النظر في صحة اعمال السلطة

الاشتراعية ، سواء أكان من جهة انطباق القوانين على الدستور ام من جهة انطباق المعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي العام . ولا يجوز لها ان تصوغ احكامها في صيغة الانظمة . وسبب ذلك مبدأ تقسيم السلطات على ما اوضحنا آنفاً .

رابعاً — لا يجوز للمحاكم أن تمنح أحد المتقاضين اكثر من طلبه ، إلا في تطبيق القوانين المختصة بالنظام العام .

خامساً — ليس للقاضي أن يجمع بين وظيفته القضائية وبين وظيفة عامة أخرى ، سواء أكان بالتعيين أم بالانتخاب ، ولا أن يجمع بينها وبين مهنة أخرى أو خدمة مأجورة .

والقصد من هذا المنع إنما هو جعل القاضي مستقلا عن الأعمال الاخرى ، التي تعرقل اجراء وظيفته ، أو التي تؤثر في اجرائها .

سادساً — على القاضي بوجه عام أن لا يخلّ أو يتوانى في وظيفته ، أو يسيء بعمله أو تصرفه الى كرامته الشخصية أو كرامة القضاء . واذا لم يراعِ هذا الواجب العام استهدف للتأديب على ما سنرى .

٣ — ضمانات القضاة

لما كان للقاضي هذه السلطة الواسعة التي أوضحناها ، كان من الضروري تأمين استقلاله وحصانته ، من ناحية نقله وتعيين راتبه وترقيته وتأديبه وعزله .

ويعتبر القاضي بوجه عام خاضعاً لرقابة وزارة العدل. ويجري تفتيش المحاكم من قبل عدد من القضاة يُنتدبون لهذه الغاية. ويجب أن يكون المفتش المنتدب من رتبة تعلو على رتبة القاضي موضوع التفتيش أو التحقيق.

ويوجد مجلس قضاء أعلى يتألف من عدد من كبار القضاة. واختصاصه النظر في حسن سير القضاء وله حق الاقتراح والموافقة على تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم.

وينبغي أن تؤمن الحكومة للقاضي راتباً ثابتاً كافياً لمعيشته بصورة لائقة محترمة، حتى تحفظ كرامته امام المتقاضين، وحتى لا يكون مضطراً الى تأمين معيشته بطرق أخرى، أو أن يكون عرضة للارتشاء أو للأغراء من قبل المتقاضين، لاسيما في القضايا المالية والجنائية الخطيرة.

ثم إن ترقية القضاة ليست متوقفة على أهواء رجال الحكومة. ولكنها مرتبطة باصول معينة في القانون.

ومن ضمانات القضاة أيضاً مسألة تثبيتهم. ومعنى ذلك انه بعد تعيين القاضي الجديد، ينظر مجلس القضاء الاعلى اثناء السنوات الخمس الاولى في أمر تثبيته في السلك القضائي، فيقرر هذا المجلس التثبيت اذا تحقق كفاءة القاضي ونزاهته وإلا قرر اخراجه منه.

والقاضي المثبت لا يجوز نقله من مركز الى آخر ولو على سبيل الترقية إلا بموافقته او موافقة مجلس القضاة

الاعلى ، الذي ينظر في ذلك الى مصلحة سير القضاء وحدها . وهذا ما يؤمن بوجه خاص استقلال القضاة وعدم مداخلة الحزبية السياسية ورجالها في تنظيم المحاكم وفي الضغط على ارباب الحكم .

وكذلك لا يجوز تنزيل رتبة القاضي أو عزله الا بعد محاكمة أمام مجلس القضاء الاعلى بصفته مجلساً تأديبياً . وهذا المجلس هو الذي يحاكم القاضي من أجل كل اخلال بواجبات وظيفته ، أو تأخير في ادائها ، أو تعريض بكرامته أو كرامة القضاء .

والعقوبات التأديبية هي بحسب أهمية الجرم : اللوم والنقد وكفّ اليد عن العمل مع الحرمان من الراتب والتنزيل في الدرجة والعزل والحرمان من الترقية في بعض الاحوال . وهذه العقوبات ، خلافاً للعقوبات الجزائية ، غيرُ قابلة للعفو الخاص من قبل رئيس الجمهورية .

ومن ضمانات القاضي ايضاً الاصول الخاصة التي يجب اتباعها في محاكمته عند اتهامه بجريمة ما .

٤ — مناصب الشرف

من الامور الخاصة بنظام القضاة مناصب الشرف التي يجوز منحهم اياها بعد تركهم الوظيفة ، فالقاضي الذي يمارس وظيفته القضائية بصورة منتظمة مدة عشرين سنة دون أن تناله عقوبة تأديبية ، يجوز عند تركه الوظيفةَ أن يُقبل ،

بمرسوم من رئيس الدولة ، في منصب فخري بالدرجة المعادلة لوظيفته الاخيرة .

وفوق ذلك ، يمكن منح هـذا المنصب الفخري للقاضي الذي يترك وظيفته بعد ممارستها عشر سنوات ، شرط أن يكون قد أدّى خدمات جلى للقضاء ، وان يصدر المرسوم بذلك بعد المداولة في مجلس الوزراء .

ويتمتع القضاة الفخريون بامتيازات القضاة المتعلقة بالاصول الخاصة التي يجب اتباعها في محاكمتهم الجزائية . ويتمتعون في التشريفات برتبهم في سلك القضاء ، شرط أن يتقـدمهم من هو في درجتهم من القضاة العاملين .

٥ ـ المساعدون القضائيون

ان سير المحاكم يحتاج ـ عدا القضاة ـ الى معاونين ، من كتبة ومباشرين ، يسمون بالمساعدين القضائيين ، لانهـم يساعدون القاضي على اداء مهمته .

ففي كل محكمة ، يوجد مكتب يسمّى القلم . ولهـذا المكتب رئيس قلم أو رئيس كتبة (باشكاتب) ، يعاونه عدد من الكتبة ، لاجل تسلم الشكاوى والدعاوى ، واستيفاء الرسوم أي الضرائب اللازمة عنها ، وتسجيلها في سجلهـا المخصوص المسمّى بسجل الاساس ، ثم ارسال أوراق التبليغ الى خصوم المستدعي ، وتلقي أجوبتهم وجمع كل ذلـك في حافظة خاصة تسمى ملف القضية ، وتحويل الشكاوى والاوراق

الى مرجعها الخاص ، وتسجيل الاحكام بعد صدورها ، واعطاء او ارسال نسخ الاحكام او خلاصتها للتبليغ والتنفيذ وما أشبه .

وكذلك يعاونُ الكاتبُ المحكمةَ في اثناء المحاكمات ، فيضبط وقائع الجلسة ويدوّنها في محضر خاص لكل من الدعاوى . وهو يعاون قاضي التحقيق في استجواب المتداعين والشهود وفي اعمال التحقيق المختلفة .

وبما ان وظيفة الكاتب ، ذات أهمية بالنظر الى ارتباطها بوظيفة القاضي ، فلا يُقبل فيها الا من كان ذا اهلية وكفاءة . فلذا يُشترط لتعيين الكاتب ان يكون قد أتمّ الثامنة عشرة من عمره ، غير محكوم عليه بعقوبة جنائية او جناحية شائنة ، حائزاً البكالوريا او مباشراً قضى في وظيفته ما لا يقل عن خمس سنوات ، وان يكون فوق ذلك حائزاً شهادة الحقوق أو مجتازاً الامتحان الخاص .

ويعاون المحكمة في أعمالها أيضاً ويعدّ كذلك من المساعدين القضائيين موظف يدعى المباشر . وهذا يقوم باجراء جميع التبليغات القضائية الى اربابها ، وبتوزيع الاوراق على مراجعها ، وبمساعدة المحكمة في المحاكمة باجراء المناداة على القضايا والمتقاضين ، وبتنفيذ أوامر رئيس المحكمة المتعلقة بضبط نظام الجلسات .

وللمساعدين القضائيين نظام خاص برواتبهم وبترقيتهم وبتأديبهم ، يختلف عن نظام باقي موظفي الدولة .

ولا بدّ لنا ، بعد شرح مسائل القضاء وتنظيم المحاكم ونظام القضاة ، من التنويه باهمية كل ذلك في كيان الدولة العام .

فالسلطة التشريعية تسنّ القوانين ، والسلطة التنفيذية تسيّر الادارة والمصالح العامة وفاقاً لهذه القوانين . ولكن هذا كله ليس بكافٍ ، اذا لم توجد سلطةٌ ثالثة تطبق القوانين وتفسّرها عند حصول المنازعات بين الناس وعند مخالفة احدهم احكامها .

ولا شك في ان السلطة القضائية هي حامية الحقوق ، وهي اساس كل حكومة وكل حياة اجتماعية . فبدون السلطة القضائية ، يبقى المجال واسعاً امام طغيان الحكومة على حقوق الافراد ، وامام طغيان قوة الفرد على اخيه .

فالسلطة القضائية مبعث الامن والطمأنينة في المجتمع ، ومصدر التمتع بالحريات الاساسية ، وحجر بناء الحكم على القانون ، ودليل كل حضارة وكل تقدم .

خاتمـــة

•

لبنـــان والعالم

١ – الفرد والمجتمع ٢ – العلاقات الدولية ٣ – جامعة الدول العربية ٤ – ميثاق الامم المتحدة ٥ – كلمة اخيرة .

•

١ — الفرد والمجتمع

ان الحياة الاجتماعية أساسها التوازن بـــين حقوق الفرد وواجباته . فخلاصة واجبات الفرد في المجتمع ان يعمل على طاعة القانون وعلى احترام حقوق الآخرين . فيلزمه بوجـه خاص أن يُخلص للوطن وللدستور ، وان يحترم السلطـات العامة ، وأن يراعي القوانين والانظمة جميعـاً ، وأن يؤدي ما عليه نحو غيره من المواطنين .

ثم الى جانب هذه الواجبات ، يتمتع الفرد بحقوق عديدة في ظل القانون والدستور . وأهم هذه الحقوق طائفة اساسية مذكورة في الدستور اللبناني وفي معظم دساتير العـــالم .

وهاك بيانها :

اولا – المساواة امام القانون ، بحيث يمارس كل مواطن جميع الحقوق السياسية والمدنية ، التي عرفناها في فصل سابق ، ويخضع للواجبات والاعباء العامة ، بدون تمييز او تفريق ، سوى ما تفرضه شروط الجدارة والعدالة .

ثانياً – الحرية الشخصية . ومعناها انه لا يجوز حبس أحد أو توقيفه او معاقبته او دخول بيته الا في الاحوال المعيّنة في القانون ، ووفاقاً للاصول القانونية .

ثالثاً – حرية العقيدة . أوجب الدستور اللبناني على الدولة احترام جميع المذاهب والطوائف ، واحتفظ لكل من هذه الطوائف بمصالحها وبتقاليدها ، وأباح ممارسة الحرية الدينية ، على ان لا يكون في كل ذلك تعدٍ على النظام العام .

رابعاً – حرية التعليم . هذه الحرية مضمونة ايضاً ، شرط ان لا تمس النظام العام او الآداب العامة او حرمة الاديان او المباديء الوطنية القومية او كرامة لغة البلاد العربية .

خامساً – حرية الفكر . ومعناها حرية الكتابة والكلام والنشر وحرية الاجتماعات وتأليف الجمعيات ، بشرط مراعاة القوانين الخاصة .

سادساً – حرية التملك . وهي حرية اكتساب الملك بالطرق الشرعية ، وحماية الملكية الفردية ، وعدم اغتصابها

الا بطريق الاستملاك للمصلحة العامة بعد دفع التعويض اللازم .

هذه على الاجمال حالة الفرد في المجتمع . وهي كما ترى مبنية على التوازن بين الحقوق والواجبات . وتنبعث هذه الحالة عن ظاهرة اجتماعية اساسية ، وهي ان الانسان اجتماعي بطبعه ، لا يعيش وحده في المجتمع : بل هو مضطر في امور حياته ومعاشه الى التعاون والتعامل مع غيره .

ثم ان هذه الظاهرة تؤدي احياناً الى النزاع . فكان لا بد من وجود القانون الذي يحدد الحقوق والواجبات ، ومن وجود الدولة لاجل وضع هذا القانون وتفسيره وتنفيذه . فاستتبع هذا كله توزيع السلطات في الدولة وتنظيمها جميعاً على اساس الدستور ، كما اوضحنا فيما مضى من الفصول .

٢ ــ العلاقات الدولية

ان تنظيم المجتمع على الشكل الذي بيّناه يتعلق بالناحية الداخلية ليس إلا . فهو ينحصر في صلة الفرد بالدولة وبغيره من الافراد . ولا صلة لهذا التنظيم مبدئياً بعلاقة الدولة نفسها مع غيرها من الدول . فهل لعلاقات الدول فيما بينها تنظيم يرتبها على قواعد محدودة ؟ هذا هو السؤال الذي ينبغي الجواب عنه ، لاجل تفهم موقف لبنان من الدول الأخرى ومن المشاكل العالمية الحيوية .

لا مراء في ان التاريخ يشهد بان المجتمع المنظم الذي

اسميناه الدولة لا يعيش منعزلا عن غيره من المجتمعات والدول . وانما الدول كالافراد تتعامل فيما بينها ، وتتعاهد وتتحالف وتتحارب . فكما كان في الدولة الواحدة قانون ينظم حقوق الافراد وواجباتهم ، كذلك كان بين الدول قانون يحدد حقوقها وواجباتها وينظم علاقاتها جميعاً ، ويسمى اصطلاحاً القانون الدولي العام .

غير ان هذا القانون ليس كالقانون الداخلي من حيث سلطته ونفاذه . فبينما القانون الداخلي تنفذه الدولة على الأفراد بما لها من قوة وسلطان ، سواءٌ في ذلك الضعيف والقوي والفقير والغني ، نرى القانون الدولي كثيراً ما تخالفه بعض الدول القوية ، وتعبث به الدول الغاشمة . وسبب ذلك انه لا توجد دولة عالمية عليا تشرف على الدول المختلفة ، وتؤمن بقوتها احترامَ القانون الدولي .

ولكن لا ينبغي ان يُفهم من ذلك ان الحق في الميدان الدولي لا يزال دائماً للقوة . فالدول المتمدنة تحرص عادة على سمعتها امام التاريخ وامام الرأي العام العالمي ، فتحافظ على عهودها في غالب الاحيان ، وتحترم حقوق الدول الاخرى . هذا الى ان الدول التي تفكر في الاعتداء على غيرها تخشى احياناً ان ينتصر لاعدائها غيرها من الدول القوية ، فيقضي هذا التحالف على احلامها العاتية .

وفوق ذلك ، فان تقدم الاختراعات وسهولة المواصلات قرّبا المسافات بين الشعوب وغيّرا اساليب الحرب والدفاع .

فاستتبع ذلك اهتمام الدول بتقوية التضامن الدولي وبالسعي لتأمين العدل الشامل والسلام العالمي .

وان فكرة التضامن الدولي فكرة سامية . فقد بنيت عليها عصبة الامم القديمة ، وتأسس عليها مجهود الحلفاء في الحرب الاخيرة والمؤتمرات العديدة ، التي ابتدأت بالميثاق المسمّى بالميثاق الاطلسي وانتهت بميثاق الامم المتحدة الجديد .

والان بعد هذه المقدمة عن العلاقات الدولية ، وبعد ان درسنا التنظيم الداخلي في دولة جمهوريتنا اللبنانية ، لا بد من شرح وجيز لموقف لبنان في العالم .

فلبنان بعد أن تحرّر من الاستعمار الاجنبي ومن الانتداب الذي فرضته عليه عصبة الامم القديمة ، اصبح دولة مستقلة موفورة الكرامة . وهو بما له من مركز جغرافي حيوي وبما له من تاريخ مجيد ، يجب أن يكون عُضواً نافعاً في الاسرة العالمية . وهو لذلك يرتبط مع شقيقاته الدول العربية بميثاق جامعة الدول العربية ، ويرتبط مع الدول الاخرى المحبة للسلام بميثاق الامم المتحدة . وها نحن نوضح هذين الميثاقين بكلمة مختصرة .

٣ — جامعة الدول العربية

ليس من ينكر يقظة الشعوب في العصر الحاضر ، واثر ذلك في الاقطار العربية . ففي إبان الحرب العالمية الاخيرة ، شعرت الدول العربية المستقلة ، استجابةً للرأي العام العربي ،

بلزوم توطيد الروابط فيما بينها ، وتوجيهها الى ما فيه خير بلادها وصلاح احوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق امانيها وآمالها.

فاجتمع اعضاء الوفود العربية بالاسكندرية في ٢٥ أيلول و ٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٤ في هيأة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام ، ووضعوا اسس جامعة الدول العربية بشكل مقترحات معروفة ببروتوكول الاسكندرية .

ثم في ٢٢ أذار سنة ١٩٤٥ عُقد في القاهرة المؤتمر العربي العام ، وُوقّع ميثاق جامعة الدول العربية . وهو يتألف من عشرين مادة وثلاثة ملاحق . وينصّ على ان الجامعة تتألف من الدول العربية المستقلة الموقعة على الميثاق ، وهي سوريا وشرق الاردن والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر واليمن . اما حالة فلسطين وباقي الاقطار العربية غير المستقلة فقد نص عليها في ملاحق الميثاق .

وان الغرض من هذه الجامعة ، كما ورد في الميثاق ، هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها ، وتنسيق خططها السياسية ، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانةً لاستقلالها وسيادتها ، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها . وكذلك من اغراض الجامعة تعاون الدول المشتركة فيها في الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والصحية ، وشؤون المواصلات والجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين .

ولجامعة الدول العربية مجلس يتألف من ممثلي الدول

المشتركة في الجامعة ، ويكون فيه لكل منها صوت واحد . وينعقد المجلس انعقاداً عادياً مرتين في العام في شهري اذار وتشرين الاول ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى الى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

وللجامعة ايضاً امين عام ، وامناء مساعدون ، وعدد كافٍ من الموظفين . وكذلك تؤلف الجامعة لجاناً خاصة لكل من الشؤون الداخلية في اغراضها .

وقد عيّنت القاهرة مقراً دائماً لجامعة الدول العربية ، ولكن لمجلس الجامعة ان يجتمع في اي مكان آخر يعيّنه .

وينص الميثاق على وظائف الامين العام ، ووظائف مجلس الجامعة ، واصول التصويت في اجتماعاته ، والنصاب اللازم لنفاذ قراراته . وينص بوجه خاص على وسائل التوسط والتحكيم في احوال الاعتداء ، وعلى امور اخرى تفصيلية .

٤ ــ ميثاق الامم المتحدة

بعد ان اثبتت الحوادث العالمية التي ادت الى الحرب الاخيرة عجز عصبة الامم القديمة عن تأمين السلم في العالم ، اتفقت الامم المتحدة على السعي لتقوية التضامن ولايجاد قوة دولية تضمن الامن بين الامم عند فشل التسويات الرضائية والمفاوضات الدبلوماسية .

وقد وضعت خطوط هذه الفكرة عام ١٩٤٤ في مقترحات

دمبارتون اوكس (محلة قرب وشنطون) ، ووقعتها الدول الكبرى الاربع ، الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى والاتحاد السوفياتي والصين .

ثم تلا ذلك مؤتمر سان فرنسيسكو ، الذي ضم خمسين دولة ، وانتهى في ٢٦ حزيران سنة ١٩٤٥ بدستور المنظمة الدولية الدائم . وهذا الدستور يتألف من ميثاق الامم المتحدة ومن نظام محكمة العدل الدولية .

فالميثاق يصرح بان شعوب الامم المتحدة قد عقدت العزم على انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ، واعلنت ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامته وقيمة انسانيته ، واعلنت ايضاً ايمانها بالمساواة في الحقوق بين الناس رجالاً ونساءً من غير تمييز بين العناصر واللغات والاديان ، وبالمساواة بين الامم كبيرها وصغيرها على اساس حقها في تقرير مصيرها ، واتفقت على تهيئة سبل الرقي الاجتماعي والاقتصادي والفكري والانساني .

وينصّ الميثاق على تنظيم الهيئآت الاساسية التالية : —

اولاً — الجمعية العمومية . وهي تضم جميع اعضاء الامم المتحدة ، ويكون لكل عضو فيها صوت واحد . وتعقد الجمعية دورة عادية واحدة في السنة ، وما تقتضيه الاحوال من دورات استثنائية .

ثانياً — مجلس الامن . وهو يتألف من الدول الكبرى الخمس ، وهي الولايات ، وبريطانيا العظمى والاتحاد السوفياتي

وفرنسا والصين ، ومن ستة اعضاء آخرين يُنتخبون لمدة سنتين من قبل الجمعية العمومية . وان قرارات هذا المجلس تصدر ، فيما عدا المسائل المتعلقة باصول العمل ، بموافقة سبعة اعضاء ، بشرط ان يدخل فيهم جميع الاعضاء الدائمين . وهذا ما يسمّى حق النقض (فيتو) ، لانه يعطي كلاً من الدول الكبرى حق نقض او الغاء قرارات المجلس بعدم الموافقة عليها .

ثالثاً — المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وهو مؤلف من ثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ، ويتغير ثلثهم كل سنة . وقد انتخب لبنان عضواً في هذا المجلس ، في دورة الجمعية العمومية الاولى ، المنعقدة في لندن في اوائل عام ١٩٤٦ .

رابعاً — مجلس الوصاية . وهو يُعنى بالامور المتعلقة بالاقطار الواقعة تحت الوصاية الدولية .

خامساً — محكمة العدل الدولية . وهي الهيأة القضائية العليا للامم المتحدة . تتألف من خمسة عشر قاضياً .

سادساً — امانة السر . وهي مؤلفة من الامين العام ومن الموظفين المعاونين الذين تحتاج اليهم منظمة الامم المتحدة . فالامين العام هو اعلى موظف في المنظمة ، وتعينه الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الامن .

وقد اتُخذت مدينة نيويورك مقراً موقتاً لهذه الهيئات ، ما عدا محكمة العدل الدولية إذ ان مركزها الدائم مدينة لاهاي .

٥ — كلمة أخيرة

اعترف ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة باستقلال الدول الموقعة عليهما ، ومنها لبنان وسوريا . واثبت ميثاق الامم المتحدة بوجه خاص ان نظام الوصاية الذي حلّ محل نظام الانتداب لن يطبق على البلاد الموقعة على الميثاق، واثبت ما ينفي حق الاحتلال العسكري او الامتيازات الاجنبية في بلد من البلاد دون موافقة هذا البلد .

فبهذا اصبح لبنان عُضواً في اسرة الجامعة العربية وفي اسرة الامم المتحدة ، على اساس المساواة التامة والسيادة القومية . واصبح يتمتع باستقلال يحميه القانون الدولي وتحميه الدول العربية والامم المتحدة .

نص الدستور اللبناني

في حزيران سنة ١٩٤٦

•

الباب الاول

احكام اساسية

•

الفصل الاول : في الدولة واراضيها

١ : (المعدلة) . – لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ ، وسيادة تامة . أما حدوده فهي التي تحده حالياً .

شمالا – من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر الى نقطة اجتماعه (بوادي خالد) الصاب فيه على علو (جسر القمر) .

شرقاً – خط القمة الفاصل بين (وادي خالد) ووادي نهر العاصي (اورونت) مارا بقرى – معيصرة – حربعانه – هيت – ابش – فيصان – على علو قريتي بريفا ومطربا . وهذا الخط تابع حدود بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية .

جنوباً - حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية .

غرباً - البحر المتوسط .

٢ : لا يجوز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية أو التنازل عنه .

٣ : لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية الا بموجب قانون .

٤ : لبنان (الكبير) جمهورية عاصمته بيروت .

٥ : (المعدلة) العلم اللبناني احمر فابيض فاحمر اقساماً افقية تتوسط الارزة القسم الابيض بلون اخضر . اما حجم القسم الابيض فيساوي حجم القسمين الاحمرين معاً . واما الارزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الاحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الاحمر السفلي ، ويكون حجم الارزة موازيا لثلث حجم القسم الابيض .

الفصل الثاني : في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

٦ : ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تُحدّد بمقتضى القانون .

٧ : كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم .

٨ : الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون . ولا يمكن ان يقبض على احد او يُحبس او يوقف الا وفاقاً لاحكام القانون . ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون .

٩ : حرية الاعتقاد مطلقة . والدولة تؤديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام . وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية .

١٠ : التعليم حرّ ما لم يُخلّ بالنظام العام او يناف الآداب او يتعرض

لكرامة احد الاديان او المذاهب . ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة ، على ان تسير في ذلك وفاقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية .

١١ : (المعدلة) اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية . اما اللغة الافرنسية فتحدد الاحوال التي تستعمل بها بموجب قانون .

١٢ : لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون . وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها .

١٣ : حرية ابداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون .

١٤ : للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول اليه الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون .

١٥ : الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

الباب الثاني

السلطات

●

الفصل الاول : احكام عامة

١٦ : (المعدلة) تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب .

١٧ : تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لاحكام هذا الدستور .

١٨ : (المعدلة) لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين .

١٩ : (المعدلة) لا ينشر قانون ما لم يقرّه المجلس .

٢٠ : السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام يضعه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم . وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني .

٢١ : لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخباً على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب .

الفصل الثاني : السلطة المشترعة

٢٢ : الغيت .

٢٣ : الغيت .

٢٤ : (المعدلة) يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين حدد عددهم وكيفية انتخابهم بالقرار عدد ٢ ل.ر : تاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٣٤ المحور بالقرار عدد ٩٥ ل.ر. تاريخ ٤ ايار ١٩٣٤ والقرار ٢٧٩ ل.ر. تاريخ ٣ كانون الاول ١٩٣٤ والقرار ١١٩ ل.ر. تاريخ ٢٩ تموز ١٩٣٧ والقرار عدد ١٣٥ ل.ر. تاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٣٧ وتبقى أحكام هذه القرارات نافذة الى ان يضع المجلس قانوناً جديدا للانتخابات .

٢٥ : اذا حُلَّ مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار الحل دعوة للمنتخبين لاجراء الانتخابات الجديدة . وهذه الانتخابات يجب ان تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

الفصل الثالث : احكام عامة لمجلس النواب

٢٦ : (المعدلة) بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب .

٢٧ : (المعدلة) عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته النيابية بقيد او شرط سواء من قبل منتخبيه او من قبل السلطة التي تعينه .

٢٨ : (المعدلة) يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة . اما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من اعضاء المجلس النيابي او من اشخاص خارجين عنه او من كليهما .

٢٩ : (المعدلة) ان الاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون .

٣٠ : (المعدلة) لمجلس النواب وحده صلاحية النظر في صحة وكالة اعضائه ولا يمكن اسقاط وكالة ما الا باكثرية ثلثي اصوات كامل المجلس .

٣١ : (المعدلة) كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلا حكما ومخالفاً للقانون .

٣٢ : (المعدلة) يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين . فالعقد الاول يبتدىء يوم الثلثاء الذي يلي الـ ١٥ من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد الثاني يبتديء يوم الثلثاء الذي يلي الـ ١٥ من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد لآخر السنة .

٣٣ : (المعدلة) إن افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكما في المواعيد المبينة بالمادة الـ ٣٢ ، ولرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم . ويعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة . وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء .

٣٤ : (المعدلة) لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثرية

من الاعضاء الذين يؤلفونه . وتتخذ القرارات بغالبيـة الاصوات . واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة .

٣٥ : (المعدلة) جلسات المجلس علنية . عـلى ان له ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضـائه . وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه .

٣٦ : تعطى الاراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري . امـا فيما يختص بالقوانين عموماً او بالاقتراع على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عالٍ .

٣٧ : (المعدلة) حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية . ولا تجري المناقشة في هـذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير او الوزراء المقصودين بذلك .

٣٨ : (المعدلة) كل اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه .

٣٩ : (المعدلة) لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته .

٤٠ : (المعدلة) لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء المجلس او القـاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) .

٤١ : (المعدلة) اذا شغر مركز في المجلس ملئ في خلال شهرين . ولا تدوم وكالة العضو الجديد الا حتى انتهاء مدة وكالة العضو الذي حل محله . لا تملأ المراكز الشاغرة اذا كان الباقي من مدة المجلس اقل من ستة اشهر .

٤٢ : (المعدلة) تجري الانتخابات العامة لتجديد المجلس في اثنـاء

الستين يوماً التي تسبق مدة انتهاء وكالتهم .

٤٣ : (المعدلة) للمجلس ان يضع نظامه الداخلي .

٤٤ : (المعدلة) عند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع المجلس برئاسة اكبر اعضائه سناً ويقوم العضوان الاصغر سناً بينهم بوظيفة سكرتير ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين . وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية . واذا تساوت الاصوات فاكبر المرشحين سناً يعد منتخباً .

٤٥ : (المعدلة) ليس لاعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة . ولا يجوز التصويت وكالةً .

٤٦ : (المعدلة) للمجلس ، دون سواه ، ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه .

٤٧ : (المعدلة) لا يجوز تقديم العرائض الى المجلس الا خطاً . ولايسوغ تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية .

٤٨ : (المعدلة) التعويضات التي يتناولها اعضاء المجلس تحدد بقانون .

الفصل الرابع : السلطة الاجرائية

٤٩ : (المعدلة) ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي . وتدوم رئاسته ست سنوات . ولا تجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانقضاء مدة ولايته . ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزا على الشروط التي توهله للنيابة .

٥٠ : عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه أن يحلف امام مجلس النواب يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي :

« احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه »

٥١ : (المعدلة) رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلس . ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية . وليس له ان يدخل تعديلا عليها او ان يعفي احدا من التقيد باحكامها وله حق العفو الخاص . اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون .

٥٢ : (المعدلة) يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة . اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة الا بعد موافقة المجلس عليها .

٥٣ : (المعدلة) رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقبلهم ويعين عددا من النواب عملا بالمادة الـ ٢٤ . ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر . ويرئس الحفلات الرسمية .

٥٤ : مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء واقالتهم قانوناً .

٥٥ : (المعدلة) يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قرارا معللا بموافقة مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة . وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة الـ ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب .

٥٦ : (المعدلة) رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في مدى شهر بعد احالتها الى الحكومة . اما القوانين التي يتخذ المجلس قرارا خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في

مدى خمسة ايام .

٥٧ : (المعدلة) لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره . ولا يجوز ان يرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً .

٥٨ : (المعدلة) كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة الى ذلك برسوم الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوماً من طرحه على المجلس دون ان يبت به ان يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء .

٥٩ : (المعدلة) لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس الى امد لا يتجاوز شهرا واحدا . وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد .

٦٠ : لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور وفي حال الخيانة العظمى .

اما التبعة فيما يختص بالجرائم العمومية فهي خاضعة للقوانين العامة . ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم ولِعِلَّتَي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي (١) مجموع اعضائه . ولا تجوز محاكمته الا امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين . ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاضيين تعينها محكمة التمييز جمعيتها العمومية كل سنة .

٦١ : يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى .

٦٢ : في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت تناط السلطة الاجرائية

---

(١) وردت ثلاثة ارباع في النص الفرنسي .

وكالة بمجلس الوزراء .

٦٣ : مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا انقاصها طيلة مدة ولايته .

٦٤ : يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خصّ به .

٦٥ : لا يلي الوزارة الا اللبنانيون .

٦٦ : (المعدلة) يتحمل الوزراء اجماليًا تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة . ويتحملون افراديًا تبعة افعالهم الشخصية . ويُعدّ بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه .

٦٧ : (المعدلة) للوزراء ان يحضروا الى المجلس أنّى شاءوا وأن يُسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال ادارتهم .

٦٨ . (المعدلة) عندما يقرر المجلس عدم الثقة باحد الوزراء وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين يجب على هذا الوزير ان يستقيل .

٦٩ : الغيت .

٧٠ : لمجلس النواب ان يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم . ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس . وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية .

٧١ : يحاكم الوزير المتهم امام المجلس الاعلى .

٧٢ : يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه . واذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه او لايقاف المعاملات القضائية .

الباب الثالث

احكام تتعلق بمجلس النواب

●

(أ) انتخاب رئيس الجمهورية

٧٣ : (المعدلة) قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل او شهرين على الاكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد . واذا لم يُدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس .

٧٤ : (المعدلة) اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فورا بحكم القانون . واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية .

٧٥ : (المعدلة) ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية . ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر .

(ب) في تعديل الدستور

٧٦ : (المعدلة) يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ، فتقدم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب .

٧٧ : (المعدلة) ويمكن ايضاً اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذ على الوجه التالي :

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناءً على اقتراح عشرة اعضاء من اعضائه على الاقل ان يبدي اقتراحه باكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً باعادة النظر في الدستور . على ان المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة . فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالباً اليها ان تضع مشروع قانون في شأنه . فاذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها ان تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال اربعة اشهر . واذا لم توافق فعليها ان تعيد القرار الى المجلس ليدرسه ثانية . فاذا اصر المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذ إما اجابة المجلس الى رغبته او اصدار مرسوم بحله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر . فاذا اصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر .

٧٨ : (المعدلة) اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل آخر . على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة او ان يصوت الا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قد قدم له .

٧٩ : (المعدلة) عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يصوت عليه ما لم تلتئم اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً . ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها .

وعلى رئيس الجمهورية ان ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية .

ويحق في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب الى المجلس اعادة المناقشة في المشروع مرة اخرى . ويصوت عليه باكثرية ثلثي الاصوات ايضاً .

الباب الرابع

تدابير مختلفة

•

(أ) المجلس الاعلى

٨٠ : (المعدلة) يتألف المجلس الاعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم . ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات . وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس .

(ب) في المالية

٨١ : تفرض الضرائب لاجل المنفعة العمومية ولا يجوز انشاء وجباية ضريبة في لبنان الكبير الا بموجب قانون شامل تنطبق احكامه على كل الاراضي اللبنانية دون استثناء . وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب الحالية بين جميع سكان اراضي لبنان الكبير .

٨٢ : لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون .

٨٣ : كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويُقترع على الموازنة بنداً بنداً .

٨٤ : (المعدلة) لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع

الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح . غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة .

٨٥ : (المعدلة) لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص . أما اذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة فيمكن لرئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وان ينقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠ ليرة بالبند الواحد . ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك .

٨٦ : (المعدلة) اذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فورا لدورة استثنائية تستمر لغاية ك٢ لمتابعة درس الموازنة . واذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية ان يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعياً ومعمولا به . على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الاقل . على انه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف اليها ما فُتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط منها من الاعتمادات الدائمة . وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية .

٨٧ : (المعدلة) ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر ميزانية السنة الثانية التي تلي تلك

السنة . وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات .

٨٨ : (المعدلة) لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون .

٨٩ : لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة من ذات المنفعة العامة ، او اي احتكار ، الا بموجب قانون والى زمن محدود .

الباب الخامس

احكام تتعلق بالدولة المنتدبة وعصبة الامم

●

٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ : الغيت .

٩٣ : تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى هذا الدستور تعهدا رسمياً ان تحكّم الدولة المنتدبة بتسوية الخلافات التي من شأنها ان تعكر جو الامن . ولذلك فالجمهورية اللبنانية مستعدة لابرام الاتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الاخرى الراغبة في الاتفاق معها على ان تتضمن هذه الاتفاقات نصا صريحاً يقضي بالزام الدول المتعاقدة على التحكيم الاجباري في كل خلاف .

٩٤ : الغيت .

الباب السادس

احكام نهائية وموقتة

●

٩٥ : (المعدلة) بصورة موقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة بتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار

بمصلحة الدولة .

(٩٦ : توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفاقاً لاحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٥ على الطوائف بالنسبة الآتية :

٥ موارنة ٣ سنيون ٣ شيعيون ٢ ارثوذكس ١ كاثوليك ١ درزي ١ اقليات ٠)

٩٧ : ان المجلس النيابي الحالي بعد موافقته على هذا الدستور يبقى متابعاً اعماله الى انتهاء اجل نيابته ويدعى مجلس النواب .

(٩٨ : تسهيلا لوضع هـذا الدستور موضع الاجراء في الحال وتأميناً لتنفيذه بتمامه يعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الاول المؤلف وفاقاً لاحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٦ الى مدى لا يتجاوز سنة ١٩٢٨)

(٩٩ : على مجلس الشيوخ المنشأ حـديثاً حينما يدعوه المفوض السامي للانعقاد للمرة الاولى ان يعمد الى انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين على الطريقة المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤ من هذا الدستور وله في كل مرة يجدد انتخابه ويدعى للاجتماع للمرة الاولى ان يعمد الى انتخاب هيئة موظفيه على الشكل المشار اليه في المادة الـ ٤٤ .

كل هيئة تنتخب في كل من المجلسين على هذه الصورة يجب ان لا تتجاوز مدتها اكثر من عقد شهر تشرين الذي يلي) .

(١٠٠ : في خلال شهر من انشاء مجلس الشيوخ يلتئم المجمع النيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب رئيس الجمهورية) .

١٠١ : ابتداء من اول ايلول سنة ١٩٢٦ تـدعى دولة لبنان الكبير « الجمهورية اللبنانية » دون اي تبديل او تعديل آخر .

١٠٢ : الغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور .

فهرست

		صفحة
	هذه الطبعة	٣
	مقدّمـــة	٥
	الباب الأول	
	الدول والسلطات	
الفصل الاول	أشكال الدول وأنظمة الحكم	٩
الفصل الثاني	الدستور	١٨
الفصل الثالث	السلطات	٣٠
	الباب الثاني	
	السلطة الاشتراعية	
الفصل الرابع	مجلس النواب	٤٠
الفصل الخامس	شروط الناخب والمنتخب	٥٥
الفصل السادس	الانتخابات	٦٣
الفصل السابع	اعمال مجلس النواب الاولى	٧٨
الفصل الثامن	اصول ادارة الجلسات	٨٨
	الباب الثالث	
	السلطة الاجرائية	
الفصل التاسع	رئيس الجمهورية	٩٩
الفصل العاشر	مجلس الوزراء	١٠٧

الفصل الحادي عشر	الوزارات وتنظيمها	١١٦
الفصل الثاني عشر	الوزارات اللبنانية	١٢٨
الفصل الثالث عشر	وزارة الداخلية	١٥٣
الفصل الرابع عشر	المحافظ	١٦٦
الفصل الخامس عشر	قائم المقام	١٧٧
الفصل السادس عشر	المختار	١٨٥
الفصل السابع عشر	البلديات	٢٠٠
الفصل الثامن عشر	الأمن الداخلي	٢١٧

الباب الرابع

الحكومة ومجلس النواب

الفصل التاسع عشر	سن القوانين	٢٢٨
الفصل العشرون	الموازنة	٢٣٦
الفصل الحادي والعشرون	سقوط الحكومة وحل المجلس	٢٤٧

الباب الخامس

السلطة القضائية

الفصل الثاني والعشرون	العدل والقضاء	٢٥٣
الفصل الثالث والعشرون	تنظيم المحاكم	٢٦٤
الفصل الرابع والعشرون	نظام القضاة	٢٧٨

خاتمة وملحق

لبنان والعالم	٢٨٧
نص الدستور اللبناني	٢٩٧

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية
Presse et Propagande
الدعاية والنشر
MINISTERE DE L'INTERIEUR

انتهى طبع هذا الكتاب على

مطابع الكشاف

في ١٥ آب سنة ١٩٤٦

٢٩٥

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية
Presse et Propagande
الدعاية والنشر
MINISTERE DE L'INTERIEUR

DATE DUE

23 MAR 1987

JAFET LIB.
29 JAN 2008
Circulation Dept.

A.U.B. LIBRARY

CA 323.6:Sh52tA:c.1
شهلا ،جورج
التربية الوطنية
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01015202

CA
323.6:Sh52tA C.1
شهلا ، جورج .
CA
323.6
Sh52tA
C.1